

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة ٢٠١٥
نيويورك وجنيف، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٥
الملحق رقم ١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (دإ - ٣) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٢٢٤/١٩٩٠).

E/2015/99

المحتويات

الصفحة

١	 جدول الأعمال للدورة عام ٢٠١٥
٥	 قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
١٣	 القرارات
٢١٧	 المقررات

جدول الأعمال لدورة عام ٢٠١٥

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورة ٢٠١٥ في نيويورك في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ و ٨ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ و ١٣ كانون الثاني/يناير و ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير و ٤ آذار/مارس و ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل و ٨ إلى ١٠ و ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل و ١٥ أيار/مايو و ٨ إلى ١٠ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٦ إلى ١٠ و ٢٠ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، وفي جنيف في ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

أقر المجلس، في جلسته العامة ١، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، جدول الأعمال التالي:

- ١ - انتخاب المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.
- ٥ - الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 - (ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛
 - (ج) الاستعراض الوزاري السنوي؛
 - (د) المناقشة المواضيعية.
- ٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
 - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛
 - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
 - (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٨ - الجزء المتعلق بالتكامل.
- ٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

- ١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية.
- ١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.
- ١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقارير هيئات التنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛
- (ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨.
- ١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٥ - التعاون الإقليمي.
- ١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٧ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛

- (د) المستوطنات البشرية؛
 - (هـ) البيئة؛
 - (و) السكان والتنمية؛
 - (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
 - (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
 - (ط) رسم الخرائط؛
 - (ي) المرأة والتنمية؛
 - (ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
 - (ل) نقل البضائع الخطرة؛
 - (م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.
- ١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
 - (ب) التنمية الاجتماعية؛
 - (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (د) المخدرات؛
 - (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
 - (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
 - (ز) حقوق الإنسان؛
 - (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- ٢٠ - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٢٠١٥	عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (E/2015/L.4)	٢	٤ آذار/مارس ٢٠١٥	١٣
٢/٢٠١٥	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2015/L.5)	١٢ (ز)	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	١٣
٣/٢٠١٥	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2015/26 و Corr.1)	١٩ (ب)	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	١٦
٤/٢٠١٥	النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2015/26 و Corr.1)	١٩ (ب)	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٧
٥/٢٠١٥	طرائق ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ (E/2015/26 و Corr.1)	١٩ (ب)	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣١
٦/٢٠١٥	تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل (E/2015/27)	١٩ (أ)	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٣
٧/٢٠١٥	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2015/66)	١٨ (ل)	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٨
٨/٢٠١٥	فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2015/L.14)	١٢ (و)	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٤٣
٩/٢٠١٥	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (E/2015/L.10)	٢٠	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٤٤
١٠/٢٠١٥	البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٢٠ (E/2015/24)	١٨ (ج)	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٤٦
١١/٢٠١٥	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة عشرة (E/E/2015/L.13)	١٨ (أ)	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٤٧
١٢/٢٠١٥	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2015/L.11 و E/2015/SR.36)	١٢ (ج)	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٤٩
١٣/٢٠١٥	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2015/27 و E/2015/SR.36)	١٩ (أ)	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٥٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤/٢٠١٥	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2015/L.15)	٩	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٥٨
١٥/٢٠١٥	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2015/L.16)	٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٦٥
١٦/٢٠١٥	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2015/L.24 و E/2015/SR.50)	١٤	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٧٨
١٧/٢٠١٥	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرأيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2015/L.22 و E/2015/SR.50)	١٦	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٨٢
١٨/٢٠١٥	الفريق الاستشاري المخصص لهائي (E/2015/L.18/Rev.1)	١٢ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٩٠
١٩/٢٠١٥	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2015/30)	١٩ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٩٢
٢٠/٢٠١٥	قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (E/2015/30)	١٩ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٠٨
٢١/٢٠١٥	التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (E/2015/30)	١٩ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٤٤
٢٢/٢٠١٥	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (E/2015/30)	١٩ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٤٩
٢٣/٢٠١٥	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (E/2015/30)	١٩ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٥٤
٢٤/٢٠١٥	تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات (E/2015/30)	١٩ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٥٧
٢٥/٢٠١٥	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (E/2015/28)	١٩ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٥٩
٢٦/٢٠١٥	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لاجتماع المعلومات ومتابعتها (E/2015/31)	١٨ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٦٣
٢٧/٢٠١٥	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (E/2015/31)	١٨ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٧٢

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٨/٢٠١٥	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (E/2015/44)	١٨ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٧٧
٢٩/٢٠١٥	قبول النرويج في عضوية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2015/15/Add.1)	١٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٨١
٣٠/٢٠١٥	إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2015/15/Add.2)	١٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٨١
٣١/٢٠١٥	إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث (E/2015/15/Add.2)	١٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٩١
٣٢/٢٠١٥	قبول موريتانيا في عضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/2015/15/Add.2)	١٥	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٩٨
٣٣/٢٠١٥	الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2015/42) و Corr.1	١٨ (ك)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٩٩
٣٤/٢٠١٥	المستوطنات البشرية (E/2015/L.17 و E/2015/SR.55)	١٨ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢١١
٣٥/٢٠١٥	برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2015/L.23 و E/2015/SR.56)	١١ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢١٢

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠/٢٠١٥	انتخاب نائب لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٥ (E/2015/SR.7)	١	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٢١٧
٢٠١/٢٠١٥	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر ألف (E/2015/SR.14)	٤	٤ آذار/مارس ٢٠١٥	٢١٧
	المقرر باء (E/2015/SR.21)	٤	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢١٧
	المقرر جيم (E/2015/SR.24)	٤	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٢٣
	المقرر دال (E/2015/SR.30)	٤	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	٢٢٤
٢٠٢/٢٠١٥	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ (E/2015/1)	٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٢٥
٢٠٣/٢٠١٥	موضوعا دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ (E/2014/L.24)	٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٢٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٤/٢٠١٥	موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ (E/2014/L.23)	٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٢٥
٢٠٥/٢٠١٥	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ (E/2015/L.1/Rev.1 و E/2015/SR.2)	٢	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤	٢٢٥
٢٠٦/٢٠١٥	المنافشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ (E/2014/SR.53 و E/2015/L.2)	٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٢٧
٢٠٧/٢٠١٥	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية (E/2015/32 (Part I))	١٧	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٢٧
٢٠٨/٢٠١٥	سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية (E/2015/32 (Part I))	١٧	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٤٠
٢٠٩/٢٠١٥	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٥ (E/2015/32 (Part I))	١٧	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٤٠
٢١٠/٢٠١٥	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ (E/2015/L.6)	٢	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	٢٤٠
٢١١/٢٠١٥	المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2015/L.7)	٢	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	٢٤٠
٢١٢/٢٠١٥	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الرابعة والخمسين (E/2015/26 و Corr.1)	١٩ (ب)	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٤١
٢١٣/٢٠١٥	ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2015/26 و Corr.1)	١٩ (ب)	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٤٢
٢١٤/٢٠١٥	مكان وموعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2015/L.12)	١٨ (ح)	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٤٢
٢١٥/٢٠١٥	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمعاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة (E/2015/SR.33)	٢٠	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٤٤
٢١٦/٢٠١٥	تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين ومواعيد انعقادها (E/2015/24)	١٨ (ج)	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٤٤
٢١٧/٢٠١٥	طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها (E/2015/80)	٢	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٤٨

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٨/٢٠١٥	تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الستين (E/2015/27)	١٩ (أ)	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٤٩
٢١٩/٢٠١٥	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة للخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي (E/2015/SR.41)	٧ (ب)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٥٠
٢٢٠/٢٠١٥	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2015/SR.50)	١١	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٥١
٢٢١/٢٠١٥	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2015/SR.50)	١٤	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٥١
٢٢٢/٢٠١٥	الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية 'الحرية الآن' للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2015/L.21 و E/2015/SR.51)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٥١
٢٢٣/٢٠١٥	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية (E/2015/32 (Part II) و E/2015/SR.51)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٥٢
٢٢٤/٢٠١٥	سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم الرابطة التقنية الأفريقية (E/2015/32 (Part II))	١٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٦٥
٢٢٥/٢٠١٥	سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا (E/2015/32 (Part II))	١٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٦٦
٢٢٦/٢٠١٥	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تُقدّم تقاريرها الرباعية السنوات، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨ (E/2015/32 (Part II))	١٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٦٦
٢٢٧/٢٠١٥	إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2015/32 (Part II))	١٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٧٢
٢٢٨/٢٠١٥	سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2015/32 (Part II))	١٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٧٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٩/٢٠١٥	مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٦ وجدول أعمالها المؤقت (E/2015/32 (Part II))	١٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٧٦
٢٣٠/٢٠١٥	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٥ (E/2015/32 (Part II))	١٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٧٨
٢٣١/٢٠١٥	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2015/L.20)	١٢ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٧٨
٢٣٢/٢٠١٥	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقرير هيئتي التنسيق والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/2015/SR.52)	١٢ (أ) و (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٧٨
٢٣٣/٢٠١٥	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة (E/2014/30/Add.1)	١٩ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٧٨
٢٣٤/٢٠١٥	تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (E/2015/30 و E/2015/28)	١٩ (ج) و (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٧٨
٢٣٥/٢٠١٥	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين (E/2015/30)	١٩ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٠
٢٣٦/٢٠١٥	تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2015/30)	١٩ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨١
٢٣٧/٢٠١٥	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة (E/2014/28/Add.1)	١٩ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٢
٢٣٨/٢٠١٥	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين (E/2015/28)	١٩ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٢
٢٣٩/٢٠١٥	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2015/28)	١٩ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٤
٢٤٠/٢٠١٥	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمخدرات (E/2015/SR.53)	١٩ (ج) و (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٤
٢٤١/٢٠١٥	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة وحقوق الإنسان (E/2015/SR.53)	١٩ (أ) و (ز)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٤
٢٤٢/٢٠١٥	تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2015/31)	١٨ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٣/٢٠١٥	مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2015/31)	١٨ (ب) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٥	
٢٤٤/٢٠١٥	مشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2015/31)	١٨ (ب) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٦	
٢٤٥/٢٠١٥	مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2015/31)	١٨ (ب) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٦	
٢٤٦/٢٠١٥	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة ووثائقها (E/2015/31)	١٨ (ب) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٧	
٢٤٧/٢٠١٥	مكان وموعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت (E/2015/44)	١٨ (ز) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٨	
٢٤٨/٢٠١٥	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "لغات الشعوب الأصلية: الحفاظ عليها وإحيائها (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)" (E/2015/43)	١٩ (ح) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٨	
٢٤٩/٢٠١٥	مكان وموعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2015/43)	١٩ (ح) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٩	
٢٥٠/٢٠١٥	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة عشرة (E/2015/43)	١٩ (ح) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٨٩	
٢٥١/٢٠١٥	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي (E/2015/SR.54)	١٥ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٩٠	
٢٥٢/٢٠١٥	تنظيم وأساليب عمل لجنة السكان والتنمية في المستقبل (E/2015/25)	١٨ (و) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٩٠	
٢٥٣/٢٠١٥	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين (E/2015/25)	١٨ (و) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٩١	
٢٥٤/٢٠١٥	الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن الترتيب الدولي بشأن "الغابات التي نصبو إليها: ما بعد عام ٢٠١٥" (E/2015/42 و Corr.1)	١٨ (ك) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٩٢	

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٥٥/٢٠١٥	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الحادية عشرة (E/2015/42 و Corr.1)	١٨ (ك) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٩٦	
٢٥٦/٢٠١٥	الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (E/2015/L.8)	١٢ (ح) ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٩٦	
٢٥٧/٢٠١٥	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2015/SR.56)	١٨ (ح) ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٩٧	

القرارات

١٥/٢٠١١ - عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اللذين أنشئت بموجبهما معا لجنة بناء السلام،

وإذ يشير أيضا على وجه الخصوص إلى الفقرات ١٢ (ب) و ١٣ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، اللذين أنشئت بموجبهما العلاقة المؤسسية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي دعت فيه الجمعية، ضمن جملة أمور، الهيئات الأخرى التي لها أعضاء منتخبون في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى أن تعدّل مدة عضوية الأعضاء التابعين لها حتى يتسنى بدء فترة العضوية لجميع أعضاء اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير بدلا من ٢٣ حزيران/يونيه،

وإذ يشير إلى قراراته ٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٣٨/٢٠٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٦/٢٠١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي ستضطلع به لجنة بناء السلام من أجل تحقيق الانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير في البلدان الخارجة من النزاعات، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ يشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب في تشكيل اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى البلدان التي خاضت تجربة التعافي بعد انتهاء النزاع،

١ - يقرر أن ينتخب لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، دولة عضوا واحدة من أعضائه من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس، وهي دول أفريقيا، ودول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، وكذلك عضوين آخرين من أعضائه؛

٢ - يقرر أيضا أن تنطبق على الأعضاء الذين ينتخبهم المجلس لعضوية اللجنة التنظيمية الممارسة التي درج المجلس على اتباعها فيما يتصل بالأعضاء المنتخبين لعضوية هيئاته الفرعية الذين لا يستطيعون إكمال مدة عضويتهم.

الجلسة العامة ١٤

٤ آذار/مارس ٢٠١٥

٢/٢٠١٥ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١)،

وإذ يؤكد أهمية الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الذي اعتمد في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢)، بوصفه مرجعا أساسيا لاستراتيجية البرنامج المشترك للفترة ٢٠١١-٢٠١٥: وقف الإصابة بفيروس الإيدز نهائيا، إلى جانب الاستراتيجية المحدثة والممددة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ التي يُتوخى إصدارها في المرحلة المقبلة،

وإذ يشير إلى استراتيجية وقف الإصابة بفيروس الإيدز نهائيا للفترة ٢٠١١-٢٠١٥،

وإذ يرحب بالتقارير الصادرة مؤخرا عن البرنامج المشترك^(٣)، وإذ يحيط علما بالبيانات والتحليلات الجديدة الواردة فيها، والتي توفر أدلة دامغة على وجوب الإسراع بوتيرة الاستثمار والعمل في السنوات الخمس المقبلة، استنادا إلى التغيرات الإقليمية، من أجل تمكين البلدان من القضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ لما يشكله من تهديد للصحة العامة،

وإذ يرحب أيضا بإعادة مجلس تنسيق البرامج التابع للبرنامج المشترك تأكيد الرؤية التي يتجسد فيها عالم خال من الإصابات الجديدة بالفيروس، ومن التمييز، ومن الوفيات المتصلة بالإيدز، وبطلب المجلس إلى البرنامج المشترك، في ضوء البيانات والتحليلات الجديدة، إجراء عملية تشاورية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحديث وتعميد استراتيجية وقف الإصابة بفيروس الإيدز نهائيا للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وأهدافها بحيث يتم في إطارها وضع الاستثمارات والأعمال على المسار السريع خلال الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢١، وبحيث تتم مواءمتها مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار ورود التقارير من الدول الأعضاء عما أحرزته من تقدّم، وهو ما يوفر أوفى استعراض أتيح حتى الآن لسبل التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الصعيد القطري،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في الوقاية من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية وبزيادة فرص الحصول على العلاج من الفيروس،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أنه، على الرغم من التقدّم المحرز، ما زالت هناك تحديات حرجية، ألا وهي ازدياد الإصابات الجديدة في العديد من البلدان والمناطق، وعدم توافر الموارد الكافية للجهود الوقائية من فيروس نقص المناعة البشرية وعدم تنفيذ هذه الجهود بالقدر الكافي، وعدم بلوغ المستوى المطلوب بعد على صعيد توفير فرص الاستفادة من خدمات الوقاية من الفيروس وتشخيصه ومعالجة المصابين به ورعايتهم ودعمهم في معظم البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط،

(١) E/2015/8.

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٧، المرفق.

(٣) التقارير المعنونة *The Gap Report*، و *Fast - track: Ending the AIDS epidemic by 2030*، و *UNAIDS OUTLOOK: The Cities Report*.

وإذ يعرب عن القلق بصفة خاصة لأن أكثر من ٥٠ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لا يعرفون أنهم مصابون، وإذ يشدد على أن إحراز التقدم على هذا الصعيد يعدّ من المتطلبات الحاسمة لتحقيق الأهداف المتمثلة في معرفة ٩٠ في المائة من المصابين بالفيروس بأنهم مصابون، وحصول ٩٠ في المائة ممن تشخص إصابتهم بالفيروس على علاج مستمر بمضادات الفيروسات العكوسة، وبلوغ ٩٠ في المائة من متلقي العلاج المضاد للفيروسات العكوسة مرحلة كبت النسخ الفيروسي بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ يسلم بقيمة الدروس المستفادة من التصدي المتعدد القطاعات لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في التعامل مع تحديات صحية وإنمائية معقدة أخرى، وإذ يسلم أيضا بأن التقدم المحرز في التصدي للإيدز قد أدى إلى إحراز تقدّم على صعيد النتائج الإنمائية الأوسع نطاقا،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١)؛

٢ - يحث البرنامج المشترك على مواصلة دعم التنفيذ الكامل والفعال للإعلان السياسي لعام ٢٠١١ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(٢)؛

٣ - يؤكد أهمية تمثُّع البرنامج المشترك بالاتساق البرنامجي من أجل الاستمرار في الاستفادة من المزايا النسبية لمختلف هيئات الأمم المتحدة وشركائها في تعزيز التصدي المتعدد القطاعات لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٤ - يسلم بأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لم ينته بعد، وأن القضاء على الوباء بحلول عام ٢٠٣٠ لما يشكله من تهديد للصحة العامة يتطلب وضع جهود التصدي على المسار السريع في فترة السنوات الخمس المقبلة التي ستسرح خلالها فرصة غير مسبوقة؛

٥ - يشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والأسر والقطاع الخاص وسائر الشركاء على التعجيل بتوسيع نطاق ما تبذله من جهود من أجل تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومن أجل إنجاز ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما الهدف ٦، بوسائل منها تبادل أفضل الممارسات وتعزيز قدرات البلدان النامية؛

٦ - يقرّ بأنه إذا ما أريد ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب، يجب أن يكون تركيز الاستجابات والموارد منصبا على التدخلات القائمة على الأدلة وعلى الشرائح السكانية والمواقع التي يتم فيها تحقيق أكبر تأثير ممكن، وذلك وفقا للأنماط الوبائية التي تخصّ دولاً ومناطق بعينها؛

٧ - يشدّد على أن إدماج التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ضمن النظام الصحي يفضي إلى تحسُّن النتائج، ويسهم في الوقت نفسه في تعزيز النظم الصحية، ويشجع، في هذا الصدد، على تبادل أفضل الممارسات، بما في ذلك من خلال دراسات الحالات القطرية؛

٨ - يعيد تأكيد قراره ١١/٢٠١٣، ولا سيما قيمة الدروس المستفادة من التصدي للإيدز على الصعيد العالمي في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الدروس المستفادة من النهج الفريد للبرنامج المشترك،

ويعيد أيضا تأكيد أن البرنامج المشترك يوفر لمنظومة الأمم المتحدة مثالا مفيدا يتعين أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء، لتعزيز الاتساق الاستراتيجي والتنسيق والتركيز على النتائج والنمط الإداري الشامل لمختلف الأطراف وإحداث الأثر على المستوى القطري، وذلك استنادا إلى السياقات والأولويات الوطنية؛

٩ - يتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي ستعقدّه الجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦، ويشدد على الفرصة الهامة التي يتيحها هذا الاجتماع للاستمرار في وضع جهود التصدي على المسار السريع والمضي قدما صوب الوفاء بالالتزام الطموح بالقضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، لما يشكله من تهديد للصحة العامة؛

١٠ - يشير إلى الحاجة المستمرة إلى سدّ الثغرات في توفير الموارد للتصدي للإيدز وفقا لمبدأي المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي، ويشجع البلدان على توسيع نطاق التمويل المحلي والدولي لجهود التصدي، ويشدد على وجوب اتخاذ إجراءات لضمان تحقق المساءلة السياسية والبرنامجية والمالية على جميع المستويات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٧، تقريراً يعده المدير التنفيذي للبرنامج المشترك، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعاية البرنامج وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لإجراءات منسقة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الجلسة العامة ٢٢

٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥

٣/٢٠١٥ - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤) وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٥)، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٦) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧)، وإذ يشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية^(٨) وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) قرار الجمعية العامة د١ - ٢/٢٤، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٧) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٩) وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٠)،

وإذ ينوه بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١١) وأعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١٢)، وإذ يلاحظ النتائج التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا الذي عقد في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك قرارات مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يشير إلى الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في ويندهوك في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والدورة الثانية لمؤتمر الوزراء المنعقدة في الخرطوم في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن موضوع "تعزيز العمل فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية من أجل الإدماج الاجتماعي" والدورة الثالثة لمؤتمر الوزراء المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإذ يرحب بالدورة الرابعة لمؤتمر الوزراء المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن موضوع "توطيد الأسرة الأفريقية لتحقيق التنمية الشاملة في أفريقيا"، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وكذلك الموقف الأفريقي الموحد بشأن الممارسات الجيدة في مجال إعداد سياسات الأسرة وتنفيذها، الذي أعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (٢٠١٤)، وخطة العمل القارية المتجددة للعقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠-٢٠١٩)، وهي وثائق أقرها جميعا رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإذ يحيط علما بالموقف الأفريقي الموحد بشأن حقوق الإنسان لكبار السن في أفريقيا،

وإذ يلاحظ الإدماج التام للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٣) في هياكل الاتحاد الأفريقي وعملياته،

وإذ يلاحظ مع التقدير برنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة تمكينية لتشجيع الاستثمارات الكافية واعتماد الإصلاحات القطاعية اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر في القارة عن طريق تنفيذ شبكات هياكل أساسية إقليمية متكاملة،

(٩) قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ٦٣/١.

(١٢) A/57/304، المرفق.

وإذ يرحب بالبيانات الوزارية المتعلقة بمواضيع ”تحرير الطاقات الكامنة لأفريقيا باعتبارها قطبا من أقطاب النمو العالمي“ و ”التصنيع من أجل أفريقيا ناشئة“ و ”التصنيع من أجل تحقيق تنمية شاملة وتحويلية في أفريقيا“ التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة في اجتماعاتهما المشتركة الخامس والسادس والسابع، المعقودة في أديس أبابا يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ وفي أبيدجان، كوت ديفوار يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، وفي أبوجا يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤ على التوالي، والبيان التوافقي المتعلق بموضوع ”إدارة الموارد الطبيعية وتسخيرها من أجل تنمية أفريقيا“، الذي اعتمد في منتدى التنمية الأفريقي الثامن، المعقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ لا يزال يساوره القلق من أنه رغم التقدم المطرد الذي تحرزه أفريقيا نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن هذا التقدم لا يكفي لأن تحقق جميع البلدان جميع الأهداف بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يلاحظ بقلق الانتشار المستمر لزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وإذ يرحب في هذا الصدد بالحملة على نطاق أفريقيا لوضع حد لزواج الأطفال في أفريقيا التي انطلقت إبان مؤتمر وزراء التنمية الاجتماعية المعقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ يعرب عن القلق من احتمال تعثر بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية بسبب الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والغذاء والتحديات الناشئة عن تغير المناخ،

وإذ يقر أنه بالرغم من عودة النمو العالمي فإن هناك حاجة لمواصلة تعزيز الانتعاش الذي لا يزال متفاوتا، وإذ يؤكد الحاجة الملحة لتحقيق انتعاش كامل ونمو متواصل ومعتدل يترجم إلى فرص عمل جديدة ومداخل مؤمنة وإلى تحسن سبل المعيشة، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة توفير الدعم لتلبية احتياجات أفريقيا الخاصة واتخاذ خطوات للتخفيف من الآثار المتعددة الأبعاد للأزمة على القارة الأفريقية،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تفشي مرض فيروس إيبولا مؤخرا في غرب أفريقيا وإزاء طبيعته ونطاقه غير المسبوقين،

وإذ يعرب عن قلقه العميق من الانقلاب المحتمل للمكاسب التي حققتها البلدان الثلاثة الأكثر تضررا بتفشي فيروس إيبولا، خلال السنوات الأخيرة، في مجالات بناء السلام وتحقيق الاستقرار السياسي وإعادة بناء البنى التحتية الاجتماعية الاقتصادية،

وإذ يلاحظ أن أفريقيا غنية بوفرة الموارد الطبيعية بما في ذلك العديد من المعادن الصناعية والموارد الزراعية التي تصدر أساسا كمواد خام، وأن استغلال قطاع الموارد الطبيعية في أفريقيا لم يزل منذ سنوات يجلب الاستثمارات المباشرة الأجنبية في القطاعات المغلقة التي تتطلب رؤوس أموال مكثفة والتي بإمكانها أن تكون حافزا للتحويل الهيكلي وتسهم في إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر والحد من مظاهر التفاوت، شريطة أن تقتن بالسياسات المناسبة، بما في ذلك السياسات المتسمة بكثافة العمالة،

وإذ يشدد على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، وإذ يشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها الإنمائيين، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا،

وإذ ينوه بألية التنسيق الإقليمية لوكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها العاملة في أفريقيا لدعم الاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله المتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وبوكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، بوصفها هيئة تقنية تابعة للاتحاد الأفريقي تهدف إلى كفالة تنسيق الدعم المقدم واتساقه من أجل زيادة فعاليته وتأثيره عن طريق زيادة البرمجة المشتركة وتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة تعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا^(١٣) بما يمكنه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، وبوسائل شتى منها رصد التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا والإبلاغ عنه،

وإذ يسلم بأنه لا بد من بناء القدرات وتبادل المعارف والاستفادة من أفضل الممارسات لنجاح تنفيذ الشراكة الجديدة، وإذ يسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وشركاء مبادرة الشراكة الجديدة ووكالات الأمم المتحدة تقديم الدعم لمواصلة العمل من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في القارة الأفريقية بصورة مطردة وشاملة ومنصفة، وتحقيق تآزر أكبر وتنسيق فعال بين الشراكة الجديدة والمبادرات الدولية الأخرى المتصلة بأفريقيا، وإذ يشدد على أهمية التعاون الوثيق بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بوصفهما الجهتين المنظميتين لمؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية الأفريقية،

وإذ يسلم أيضا بأن الاستثمار في الإنسان ولا سيما في مجالات الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم، شرط لا مناص منه لتحسين الإنتاجية والأداء في الميدان الزراعي ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو وخفض حدة الفقر عن طريق زيادة فرص العمل اللائق المتاحة للأشخاص وتعزيز مهاراتهم لنيل تلك الفرص، ولا سيما النساء والشباب، وتحسين الأمن الغذائي والتغذية وبناء القدرة على التكيف،

وإذ يسلم كذلك بأن تعذر الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الملائمة يساهم في إبطاء التقدم المحرز صوب التخفيف من عبء المرض على أفريقيا، لا سيما في صفوف شرائح السكان الأكثر فقرا في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وإذ يدرك ما للافتقار إلى الصرف الصحي من أثر على صحة الناس، وعلى الجهود المبذولة للحد من الفقر، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ولا سيما الموارد المائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت مساهمة جلية في تخفيف عبء الديون عن كاهل ٣٥ بلدا بلغ نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما حد كثيرا من خطر عجزها عن تسديد ديونها ومكنها من زيادة استثماراتها في الخدمات الاجتماعية،

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ ألف، الفرع ثامنا.

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية هي التي يقع على عاتقها في المقام الأول مسؤولية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا غلو في مواصلة الإلحاح على أهمية السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وأن الجهود الإنمائية لتلك البلدان تحتاج إلى بيئة اقتصادية دولية تدعمها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة^(١٤)،

وإذ يلاحظ المبادرات الأخرى، مثل الاجتماع الرفيع المستوى الأول للشراكة العالمية من أجل التعاون الفعال في مجال التنمية تحت عنوان ”البناء من أجل خطة شاملة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“ الذي عقد في مكسيكو سيتي يومي ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومات الأفريقية في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٦) بتسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجعها على أن تكثف جهودها في هذا الصدد، بمشاركة الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - يرحب أيضا بالتقدم الجيد الذي أحرز في إعمال الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران كما يتجلى على وجه الخصوص في عدد البلدان التي التحقت بركب المشاركين في الآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان والتقدم الذي أحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة من تلك الاستعراضات في تلك البلدان وإنجاز التقارير المرحلية السنوية وعمليات التقييم الذاتي واستضافة بعثات الدعم القطرية وبدء العمليات التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الآلية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تعزز عملية استعراض الأقران بما يكفل كفاءة أدائها؛

٤ - يرحب كذلك باعتماد جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام ٢٠٦٣ في دورتها العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باعتبارها استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة؛

٥ - يرحب بقرار تنظيم قمة استثنائية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وخطة عمل واغادوغو لعام ٢٠٠٤ بشأن العمالة والتخفيف من وطأة الفقر المقرر أن ينظمها الاتحاد الأفريقي؛

٦ - ينوه بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا، ولا سيما من خلال آلية المبادرة الرئاسية لرعاية مشاريع البنية التحتية، التي أحرز في إطارها تقدم باهر في تصميم العديد من مشاريع البنية التحتية الحيوية في القارة؛

(١٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونترالي، المكسيك، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥) E/CN.5/2015/2.

- ٧ - يشدد على أن التصنيع محرك حاسم لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤكد الحاجة إلى التعجيل بوتيرة التصنيع في أفريقيا باعتماد تدابير وإجراءات محددة وتنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والقاري، وبدعم من الشركاء الإنمائيين والمجتمع الدولي وبالتعاون معهم؛
- ٨ - يشدد أيضا على أهمية اتخاذ تدابير تشجع على تنويع الاقتصادات الأفريقية بطريقة دينامية من خلال إحداث التحول في الاقتصادات الأفريقية المعتمدة على الموارد، بما يزيد من أنشطة تصنيع الموارد الطبيعية وزيادة قيمتها على الصعيد المحلي بهدف توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وزيادة الإيرادات واستحداث صناعات جديدة من أجل إحداث تحول في حياة الناس وتهيئة الظروف لتوفير فرص عمل أوفر وأفضل؛
- ٩ - يرحب بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين النساء والفتيات في سياق تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- ١٠ - يرحب أيضا بالقرار الذي اتخذته جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثالثة والعشرين المعقودة في مالابو يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ القاضي بإعلان ٢٠١٥ سنة للنهوض بتمكين المرأة والتنمية من أجل تحقيق خطة أفريقيا لعام ٢٠٦٣؛
- ١١ - يؤكد أهمية تحسين صحة الأم والطفل، ويرحب في هذا الصدد بإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال ونمائهم الذي عقد في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، وينوه بالأنشطة الجارية في إطار حملة التعجيل بخفض الوفيات النفاسية في أفريقيا؛
- ١٢ - يشجع البلدان الأفريقية على الاستثمار على سبيل الأولوية في بناء القدرة المؤسسية للنظم الصحية، والحد من أوجه عدم المساواة في مجال الصحة داخل البلدان وفيما بينها، وتوفير التغطية الصحية الشاملة على نحو تدريجي، وتعزيز الأمن الصحي العالمي، والحد من تفشي الأمراض الأشد خطورة؛
- ١٣ - يدعو الشركاء الإنمائيين إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية فيما تبذله من جهود لتعزيز النظم الصحية الوطنية بوسائل شتى، منها توفير العاملين المهرة في مجال الصحة، والمعلومات والبيانات الصحية الموثوقة، والبنى التحتية اللازمة للبحث والقدرات المختبرية، وتوسيع نطاق نظم المراقبة في قطاع الصحة، بما في ذلك دعم الجهود الرامية إلى الحيلولة دون تفشي الأمراض، بما في ذلك الأمراض المدارية المهملة، والحماية منها ومكافحتها، ويكرر، في هذا السياق، تأييده لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في إيجاد قوة عاملة كافية في مجال الصحة في أفريقيا؛
- ١٤ - يلاحظ مع التقدير إجراءات تخفيف عبء الدين التي توفرها المؤسسات المالية الدولية للبلدان الأكثر تضررا بأزمة فيروس إيبولا، ويدعو البلدان الشريكة إلى النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات لتيسير القدرة على إدارة الدين في الأجل الطويل بوسائل شتى منها تعزيز قدرات إدارة الدين في سيراليون وغينيا وليبيريا، والنظر في اتخاذ إجراءات إضافية لتخفيف عبء الدين وفقا لكل حالة على حدة، بغرض التخفيف من أثر الأزمة على اقتصادات هذه البلدان ومساعدتها في تحقيق الانتعاش والتنمية الاقتصاديين؛
- ١٥ - يشجع الدول الأعضاء على تكثيف شراكاتها العالمية من أجل التنمية باعتبارها وسيلة لتحقيق الغايات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وكفالة استدامتها؛

١٦ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على توسيع نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات المتاحة للبلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، ومن ذلك جمع المياه وتحليلتها وتوخي الكفاءة في استخدامها، ومعالجة المياه المستعملة، وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال؛

١٧ - يشدد على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٨ - يشدد أيضا على أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتدير شؤونها، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، والقطاع الخاص، كل ذلك من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

١٩ - يشدد كذلك على أن ما يواجهه معظم البلدان الأفريقية من ارتفاع غير مقبول في نسب الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي إنما يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة. بما يكفل تهيئة فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع وتعزيز التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٢٠ - يشدد على أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

٢١ - يشجع البلدان الأفريقية على مواصلة إيلاء الأولوية للتحويل الهيكلي وتحديث زراعة الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية والاستثمار في المشاريع العامة الكبرى للبنية التحتية وفي مجالي التعليم والصحة، بهدف تعزيز النمو الشامل وإيجاد العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع والحد من الفقر؛

٢٢ - يشدد على أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، وتطوير البنية التحتية، والتحويل الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استنادا إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، كل ذلك يمكن أن يوفر فرص العمل ويدخل على جميع الأفارقة رجالا ونساء، ومنهم الفقراء، وأن يكون بالتالي عاملا رئيسيا للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٣ - يؤكد الأهمية البالغة للوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بموجبها بلدان كثيرة من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف

تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية على أن تقوم بذلك؛

٢٤ - يؤكد الدور الأساسي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في تكميل الجهود المبذولة لتمويل التنمية في البلدان الأفريقية وتعزيزها واستمرارها وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، ويرحب بالإجراءات المتخذة من أجل النهوض بفعالية المعونة ونوعيتها، استناداً إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في ولاية الأمور وطنياً والمواءمة والتنسيق والإدارة المتوخية للنتائج والشراكات الإنمائية الشاملة والشفافية والمساءلة المتبادلة؛

٢٥ - يسلم بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه؛

٢٦ - يسلم أيضاً بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

٢٧ - يرحب بمختلف المبادرات الهامة التي اضطلع بها شركاء أفريقيا الإنمائيون في السنوات الأخيرة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تنسيق هذه المبادرات المتعلقة بأفريقيا عن طريق ضمان الوفاء فعلياً بالالتزامات القائمة، بوسائل منها خطة العمل الأفريقية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: النهوض بالتكامل الإقليمي والقاري في أفريقيا، التي لا تزال تشكل محور العمل الذي تضطلع به القارة مع الشركاء؛

٢٨ - يشجع البلدان الأفريقية على أن تضاعف جهودها لتعزيز القدرات الإحصائية الوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات يعول عليها في الوقت المناسب لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتنفيذ الالتزامات وإنجاز جميع الأهداف الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث، في هذا الصدد، البلدان والمنظمات المانحة والمجتمع الدولي والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرة الإحصائية دعماً للتنمية؛

٢٩ - يحث على مواصلة دعم التدابير المتخذة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، مع التشديد بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالفقر والجوع والصحة والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وتخفيض تكاليف إرسال التحويلات المالية عبر القنوات الرسمية، وتمكين المرأة في جميع المجالات، بما يشمل المجالين الاقتصادي والسياسي، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية واختتام جولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية في الدوحة؛

٣٠ - يؤكد أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشتريين الصافين، ويؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات

الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من الهياكل الأساسية والحصول على المعلومات والنفاذ إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

٣١ - يحث الحكومات الأفريقية في إطار البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني والعمل في الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الصناعات والنظم الزراعية؛

٣٢ - يقر بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتنصبّ تحديداً على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي، ويحيط علماً في هذا الصدد بإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي^(١٦)؛

٣٣ - يسلم بأن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، العقد الثاني (٢٠٠٨-٢٠١٧)، من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتصل بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

٣٤ - يحث البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفاً ومستداماً وقادراً على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة فرص العمل وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٣٥ - يشدد على ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو، في هذا الصدد، إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها قدرات التخطيط والإدارة والمراقبة؛

٣٦ - يشدد أيضاً على أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها بناء هياكل التعليم الأساسية وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم، ويلاحظ، في هذا الصدد، مبادرة التعليم أولاً العالمية التي أطلقها الأمين العام والأهداف المتوخاة منها ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في المبادرة، حسب الاقتضاء، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية؛

٣٧ - يحث البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع برامج التعليم والتدريب التي تكافح الأمية وتعزز

(١٦) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2/2009/WSFS.

قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٣٨ - يسلم بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والأولاد بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقرا وأكثرهم ضعفا وهميشا، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في المراحل فوق الابتدائية، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيرا إيجابيا من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يفضي بالتالي إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاما مباشرا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣٩ - يسلم أيضا بأن سكان أفريقيا، الذين يمثلون مجتمعا شابا، يهيئون فرصا كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية أن تهيب البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة للاستفادة من التحول الديمغرافي للقارة، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

٤٠ - يشجع الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

٤١ - يهيب بالمجتمع الدولي أن يعزز الدعم المقدم لمواصلة الإجراءات المتخذة في المجالات ذات الأهمية البالغة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وأن يفي بالتزاماته في هذا الشأن، ويرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء الإنمائيون لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة؛

٤٢ - يرحب بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وينوه بممتدى التعاون الإنمائي التابع له، ويلاحظ المبادرات الأخرى، من قبيل المتنديات الرفيعة المستوى المعنية بفعالية المعونة التي أصدرت، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا^(١٧) وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال، التي تسهم على نحو هام في جهود البلدان التي التزمت بما جاء فيها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على النتائج ومواءمتها وتنسيقها وإدارتها، ويرحب كذلك بإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، وهو الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري التي اعتمدت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١٨)، ويضع في اعتباره أنه لا توجد صيغة ملائمة وحيدة تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من النظر في الوضع الخاص لكل بلد من جميع جوانبه؛

٤٣ - يقر بضرورة أن تواصل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

(١٧) A/63/539، المرفق.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق.

٤٤ - ينوه بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

٤٥ - يعرب عن قلقه العميق من أن التدفقات المالية غير المشروعة وضعف الأطر القانونية والمالية والتنظيمية الخاصة بالموارد المعدنية تقوض جهود التنمية الوطنية، ويشجع البلدان الأفريقية على اتخاذ تدابير للتصدي لهذه التحديات، ويدعو الشركاء الإنمائيين إلى مواصلة مساعدة البلدان الأفريقية في التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة؛

٤٦ - يشجع شركاء أفريقيا في التنمية على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة وقيمها ومبادئها في برامجهم للمساعدة الإنمائية؛

٤٧ - يشجع البلدان الأفريقية والجهات الشريكة لها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وأن تضمن توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وأن تولي اعتبارا خاصا لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يتيح أساسا يعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف، ويحيط علما في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته ١٠١ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٤٨ - يلاحظ التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، استنادا إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي المعنية بأفريقيا^(١٩)؛

٤٩ - يشدد على أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

٥٠ - يدعو الأمين العام إلى أن يبحث، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وينوه في هذا الصدد بالالتزامات التي تعهد بها الشركاء الإنمائيون؛

٥١ - يشجع المجتمع الدولي على دعم البلدان الأفريقية في التصدي لتحديات تغير المناخ، عن طريق حشد وتوفير ما يلزم من موارد مالية وتكنولوجية وما يلزم من تدريب في مجال بناء القدرات من أجل دعم إجراءات التكيف والتخفيف؛

٥٢ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل مناقشة البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية في إطار برنامج عملها السنوي من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل

(١٩) تشمل المجموعات التسع تطوير الهياكل الأساسية؛ والبيئة والسكان والتوسع الحضري؛ والتنمية الاجتماعية والبشرية؛ والعلوم والتكنولوجيا؛ وأنشطة التوعية والاتصال؛ والحوكمة؛ والسلام والأمن؛ والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ والصناعة والتجارة والنفاذ إلى الأسواق.

الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

٥٣ - يشجع البلدان الأفريقية وشركاءها على الاستفادة إلى الحد الأقصى من الفرص التي يتيحها تزامن الفعاليات الرئيسية المتعددة في مجال السياسات العامة التي تنظم في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والعمل لكفالة أن يأخذ الإطار العالمي الجديد في الاعتبار على النحو الواجب الأولويات التي أوجزها الموقف الأفريقي الموحد بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

٥٤ - يدعو إلى المشاركة في الجهود الحكومية الدولية الرامية إلى مواصلة تحسين الاتساق والفعالية فيما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من دعم لأفريقيا، ومواصلة دعم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تنفيذ ولايتها، ولا سيما عن طريق العمل مع أعضائها من أجل كفالة إيلاء الاعتبار الواجب لأولويات التنمية الاجتماعية لأفريقيا في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥٥ - يقرر أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرارات الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠١/٦٨ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، تقريراً عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يضمه، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، لحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها حالياً فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، تشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة، مع المحافظة على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة.

الجلسة العامة ٣٢

٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٤/٢٠١٥ - النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢٠)، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة

(٢٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“ التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢١)،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٢٢) باعتبارها اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويسلم بأنها تشكل في آن واحد معاهدة لحقوق الإنسان وأداة من أدوات التنمية،

وإذ يشير إلى أطر العمل التنفيذية السابقة مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٢٣) والقواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٤)،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢٥)، التي دفعت قدما بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده، ويقر بأن الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلون في عملية التنمية ومستفيدون منها، ويقدر قيمة إسهاماتهم في تحقيق الرفاه لجميع أفراد المجتمع وكفالة تقدمه وتنوعه،

وإذ يلاحظ الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(٢٦)، الذي سيكون الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ”حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“^(٢٧) الذي تضمن توصية تدعو إلى النظر في إدراج الإعاقة كمسألة شاملة لعدة قطاعات في مجموعة الأهداف والغايات التي ستخلف الأهداف والغايات التي حددت للمرحلة السابقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المعنون ”الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام ٢٠٣٠: القضاء على الفقر وتغيير حياة الجميع وحماية كوكب الأرض“^(٢٨)، الذي أدمج أيضا منظورا خاصا بالإعاقة،

وإذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٢٩)، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

(٢١) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢٤، المرفق.

(٢٢) United Nations, Treaty Series, vol.2515, No. 44910.

(٢٣) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً).

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٦٨/٣.

(٢٦) A/68/970 و Corr.1.

(٢٧) A/68/202 و Corr.1.

(٢٨) A/69/700.

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ يشير إلى انتهاء فترة ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرار اللجنة بأن تنظر في إمكانية إنشاء آلية رصد أخرى بهدف تعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية الاجتماعية،

وإذ يرحب بالعمل الذي يضطلع به المبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبالجهد الرامية إلى تحقيق التآزر بين آليات الأمم المتحدة القائمة،

واقتراناً منه بأن الجهود المبذولة من أجل التصدي لحالات الحرمان والاستبعاد على الصعد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي التي يعاني منها بشدة كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على استعمال تصاميم موحدة على الصعيد العالمي، حسب الاقتضاء، وكذلك الإزالة التدريجية للحواجز التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل وفعال في التنمية بجميع جوانبها وكفالة تمتعهم على قدم المساواة مع غيرهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستعزز تكافؤ الفرص وتسهم في إقامة "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي تحرزه بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية العالمية، لا تزال هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا المجال،

وإذ يشدد على أهمية إدماج وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، ويدرك الحاجة إلى مشاركتهم ومساهماتهم على نحو شامل في أعمال التأهب للكوارث، والتصدي للطوارئ، والإنعاش، والانتقال من الإغاثة إلى التنمية، فضلاً عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها،

وإذ يشير إلى الطلب المقدم إلى رئيس الجمعية العامة بأن ينظم خلال الدورة السبعين للجمعية حلقة نقاش لمتابعة حالة ومدى التقدم المحرز في المضي نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بمتابعة ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفيما يتعلق بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويدرك كذلك أهمية الاستفادة من حلقة النقاش هذه،

١ - يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية في سياق إنجاز ولايته، ويحيط علماً بتقريره^(٣٠) وانتهاء فترة ولايته؛

٢ - يرحب بتعيين مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٩)، ويدعوها إلى التعاون الوثيق مع لجنة التنمية الاجتماعية وفقاً لمكوّن التنمية في الولاية، بما في ذلك عن طريق تقديم توصيات محددة بشأن كيفية المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية تعزيز التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم كعناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها على حد سواء؛

٣ - يقرر أن ينظم في الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية حلقة نقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين بعنوان "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، بهدف مواصلة دراسة الكيفية التي يمكن أن تسهم بها الآليات والكيانات القائمة في منظومة الأمم المتحدة في تعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، وإذكاء الوعي والنهوض بالتعاون على جميع المستويات فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن ينظر في إمكانية إنشاء آلية رصد أخرى وطرائق عملها؛

٤ - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها كفالة أن تراعى احتياجات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم وإمكاناتهم في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والتدابير المناسبة المتعلقة بحصولهم على الخدمات المالية وكذلك التخطيط الحضري، والتنمية المجتمعية وبناء المساكن اللذين تراعى فيهما احتياجاتهم، وأن يتوخى فيها تحقيق منافع لهم على قدم المساواة مع غيرهم؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على تطبيق الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة والتنمية وتنفيذه بالكامل عن طريق تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٢) وتنفيذها والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(٢٣)، باعتبارهما صكين من صكوك حقوق الإنسان والتنمية على حد سواء؛

٦ - يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال والشباب وأفراد الشعوب الأصلية وكبار السن، لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز أو عدم استثنائهم من المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

٧ - يقرر مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإعاقة والتنمية، في أطر منها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وفقا للولايات في هذا الشأن، من أجل إذكاء الوعي والنهوض بالتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركة وكالات الأمم المتحدة والمصارف والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، عند الاقتضاء، مع كفالة التنسيق وتفاذي أي تداخل في العمل يمكن أن يحدث بينها؛

٨ - يحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الإنمائية والمنظمات الدولية على أن ترى التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وهدفا لها على حد سواء، وبالتالي استثمارا أساسيا يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، وأن تكفل من ثم أن تكون التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة جزءا لا يتجزأ من البرامج والمشاريع المتعلقة بالبيئة العمرانية ووسائل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويشجع القطاع الخاص على ذلك؛

٩ - يشجع على تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بطرق منها حسب الاقتضاء إنشاء آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها ورصدها للتخطيط للسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها، مع مراعاة السياقات الإقليمية على نحو تام، والقيام عند الاقتضاء بإطلاع وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها اللجنة الإحصائية، على البيانات والإحصاءات ذات الصلة عن طريق الآليات المناسبة، ويشدد على ضرورة توفير بيانات وإحصاءات قابلة للمقارنة دولياً مصنفة حسب نوع الجنس والسن، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإعاقة؛

١١ - يؤكد أهمية التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم على نحو فعال في وضع وتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي هي في مرحلة الإعداد؛

١٢ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يدمج فيه الموجز الذي سيصدره الرئيس للمناقشات التي ستدور والمقترحات التي ستقدم أثناء حلقة النقاش بين أصحاب المصلحة المتعددين التي ستعقد خلال الدورة الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٣٢

٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٢٠١٥/٥ - طرائق ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أنه طلب إلى الدول الأعضاء في خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢، التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣٢) إجراء استعراض منهجي لتنفيذ الخطة بوصف ذلك أمراً ضرورياً لنجاحها في تحسين مستوى معيشة المسنين،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا، في قراره ٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى المشاركة في نهج ينطلق من القاعدة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها ٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إجراء استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد كل خمس سنوات^(٣٣)،

وإذ يشير إلى أنه لاحظ، في قراره ٢٠١٤/٧ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أن العملية الثالثة لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد ستجري في عام ٢٠١٧،

(٣٢) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨ - ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

وإذ يلاحظ أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة وإسهامه في تنفيذ خطة عمل مدريد ومتابعتها،

وإذ يسلم باستمرار الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لحالة المسنين في إطار المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ تعيين مجلس حقوق الإنسان الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان^(٣٤)، التي تشمل ولايتها تقييم الآثار المترتبة على تنفيذ خطة عمل مدريد في حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣٥)،

١ - يقر الجدول الزمني لتنفيذ ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢^(٣٦)، على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(٣٥) الذي ينص في جملة أمور على أن يتم الاستعراض العالمي في عام ٢٠١٨؛

٢ - يقرر أن تتبع الإجراءات المتعلقة بثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد النظام الداخلي المحدد لعملية الاستعراض والتقييم الثانية؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى تحديد الإجراءات التي اتخذتها منذ ثاني عملية استعراض وتقييم، بهدف تقديم هذه المعلومات إلى اللجان الإقليمية خلال عام ٢٠١٧، ويدعو كل دولة عضو إلى أن تقرر لنفسها الإجراءات أو الأنشطة التي تعزز استعراضها، باستخدام نهج تشاركي ينطلق من القاعدة؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء على إنشاء أو تعزيز هيئة أو آلية تنسيق وطنية، حسب الاقتضاء، من أجل القيام، في جملة أمور، بتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، بما في ذلك استعراضها وتقييمها؛

٥ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تستخدم على نحو أكمل، في حدود ما تسمح به ظروفها الوطنية الخاصة، نهجا تشاركيا ينطلق من القاعدة إزاء استعراض وتقييم خطة عمل مدريد، وذلك بدعوة جهات منها منظمات المسنين إلى المشاركة في عمليات الاستعراض على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال تقديم آراء أعضائها بشأن تنفيذ خطة عمل مدريد وبشأن خطط العمل الإقليمية؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في أن تستخدم، في عمليات الاستعراض والتقييم الوطنية التي تضطلع بها، صيغة تجمع بين استقاء البيانات الكمية والبيانات النوعية التشاركية وتحليلها، تشمل عند الاقتضاء، تبادل أفضل الممارسات في جمع البيانات على هذا النحو؛

٧ - يطلب إلى اللجان الإقليمية مواصلة تسهيل عملية الاستعراض والتقييم على المستوى الإقليمي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال التشاور مع الهيئات الإقليمية ذات الصلة، بطرق منها:

(أ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في تنظيم عمليات الاستعراض والتقييم الوطنية التي تضطلع بها؛

(ب) تنظيم اجتماعات استعراضية إقليمية؛

(٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث، القرار ٢٠/٢٤.

(٣٥) E/CN.5/2015/4.

(ج) اعتماد نهج شامل ومتسق ومنسق إزاء مشاركة المجتمع المدني في عمليات التخطيط والتقييم لعملية الاستعراض والتقييم؛

(د) تعزيز التواصل وتبادل المعلومات والخبرات؛

(هـ) تقديم تحليل للنتائج الرئيسية، وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية الرئيسية والممارسات الجيدة، واقتراح استجابات تتعلق بالسياسة العامة بحلول عام ٢٠١٧؛

٨ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء في الجهود الوطنية التي تبذلها في مجال الاستعراض والتقييم، بتزويدها، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية لبناء القدرات؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على أن تتولى، عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى اللجان الإقليمية في تيسير عملية الاستعراضات والتقييمات وفي تنظيم اجتماعات إقليمية لاستعراض نتائج الاستعراضات والتقييمات الوطنية في عام ٢٠١٧؛

١٠ - يدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالات المنظومة وصناديقها وبرامجها، إلى اتخاذ تدابير محددة لتعميم مسائل الشخوخة، بما في ذلك آراء المسنين، في عمليات البرمجة الخاصة بها وفي ولايات الأمم المتحدة القائمة؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٧ تقريراً يتضمن تحليلاً للنتائج الأولية لعملية الاستعراض والتقييم الثالثة إلى جانب تحديد القضايا السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة في مجال السياسة العامة؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠١٨، تقريراً يتضمن نتائج عملية الاستعراض والتقييم الثالثة إلى جانب تحديد القضايا السائدة والناشئة والخيارات ذات الصلة في مجال السياسة العامة.

الجلسة العامة ٣٢

٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٢٠١٥/٦ - تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي قرر فيه المجلس أن تستعرض لجنة وضع المرأة سير أساليب عملها التي اعتمدها المجلس في قراره ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأكدها في قراره ١٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من أجل تعزيز أثر عمل اللجنة بقدر أكبر،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للجنة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٣٦)،

(٣٦) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٣٣/٣، المرفق.

وإذ يقر بأن تنظيم عمل اللجنة ينبغي أن يسهم في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣٧) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يقر أيضا بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ووفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٨) أمران يعزز كل منهما الآخر في سياق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك أعمال حقوق الإنسان الخاصة بهما،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ يؤكد الدور المحفز الذي تضطلع به اللجنة في التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ يسلم بالدور الرئيسي الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في دعم عمل اللجنة،

وإذ يسلم أيضا بأهمية المنظمات غير الحكومية، وكذلك سائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عن استعراض تنفيذ قرار الجمعية ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس، الذي ينص على قيام المجلس بدعوة هيئاته الفرعية، في حملة هيئات أخرى، للإسهام في أعماله، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع الموضوع السنوي المتفق عليه،

وإذ يلاحظ إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة في هذا الصدد،

١ - يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٣٦)، ويؤكد من جديد كذلك ولاية اللجنة والدور الهام الذي تضطلع به في وضع السياسات العامة وفي تنسيق تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣٧) الذي يسلم بأن الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

٢ - يؤكد أن اللجنة ستساهم أيضا في متابعة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المقرر اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٣ - يقرر أن تقوم اللجنة بالإبلاغ عن الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل المساهمة في أعماله؛

(٣٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

٤ - يقرر أيضا أن تتضمن دورة اللجنة جزءا وزاريا من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتسليط الضوء عليها، وأن يتضمن هذا الجزء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلا عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٥ - يقرر كذلك أن تواصل اللجنة عقد مناقشة عامة كل سنة تبدأ خلال الجزء الوزاري بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويوصي بأن تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود المبذولة من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات في ما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض؛

٦ - يقرر أن تظل البيانات التي يُدلى بها أثناء المناقشة العامة خاضعة للحدود الزمنية الصارمة التي يضعها مكتب اللجنة قبل بدء الدورة ويطبقها الرئيس على نحو متسق؛

٧ - يقرر أيضا أن تواصل اللجنة النظر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة، بالاستناد إلى منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والصلات المحتملة مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في مؤتمر القمة؛

٨ - يقرر كذلك أن تركز اللجنة، لدى نظرها في الموضوع ذي الأولوية، على السبل والوسائل التي تتيح التعجيل بتنفيذ الالتزامات في سياق التحديات الراهنة، من خلال إنشاء ما لا يزيد على اثنين من أفرقة الخبراء التفاعلية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية لتحديد المبادرات والاستراتيجيات السياسية الرئيسية من أجل تعجيل التنفيذ بناء على تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والأفكار الجديدة القائمة على الأدلة والبحوث والتقييمات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، مع التركيز على النتائج التي تحققت، وبغية تعزيز الحوار والالتزام باتخاذ مزيد من الإجراءات، على أن تشمل أفرقة الخبراء تلك خبراء من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، ومجموعات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين بالموضوع قيد النظر؛

٩ - يقرر أن توضع نتائج المناقشات السنوية بشأن الموضوع ذي الأولوية في شكل استنتاجات موجزة وقصيرة متفق عليها ومتفاوض بشأنها بين جميع الدول الأعضاء، تركز على تقديم توصيات عملية المنحى بشأن الخطوات والتدابير التي يتعين على الحكومات والهيئات الحكومية الدولية المعنية وآليات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة اتخاذها بهدف سد الثغرات المتبقية والتغلب على التحديات القائمة والتعجيل بالتنفيذ، وأن يتم تعميم الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق واسع في منظومة الأمم المتحدة، كما ستعمل جميع الدول الأعضاء على إتاحتها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها من أجل التشجيع على اتخاذ تدابير المتابعة؛

١٠ - يقرر أيضا أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك

الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسية، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء؛

١١ - يطلب إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من سائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار الحوار التفاعلي؛

١٢ - يقرر أن توضع نتائج المناقشة بشأن المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة في شكل موجز يعده رئيس اللجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛

١٣ - يقرر أيضاً أن تقوم اللجنة، في كل دورة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية في دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها، من خلال حوار تفاعلي يشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٤ - يقرر كذلك أن توضع نتائج المناقشة بشأن موضوع الاستعراض في شكل موجز يعده رئيس اللجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛

١٥ - يهيب باللجنة مواصلة تعزيز دورها المحفز من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دعماً لتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في مؤتمر القمة، بوسائل منها توسيع نطاق تعاونها مع سائر العمليات الحكومية الدولية واللجان الفنية عن طريق تبادل المعلومات وتعميم نتائج عملها، وعقد اجتماعات تفاعلية مشتركة غير رسمية، ومشاركة رئيسها، بالتشاور مع المكتب، في العمليات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

١٦ - يدعو جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة بالمسائل الجنسانية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى الإسهام في مناقشة اللجنة، حسب الاقتضاء؛

١٧ - يدعو اللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في أعمال اللجنة؛

١٨ - يقرر، بالنظر إلى الأهمية المعهودة للمنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، ضرورة تشجيع هذه المنظمات، وفقاً لقراري المجلس ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، على المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، في أعمال اللجنة وفي عملية الرصد والتنفيذ ذات الصلة بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات

المناسبة لكفالة الاستفادة الكاملة من قنوات الاتصال القائمة مع المنظمات غير الحكومية من أجل تيسير المشاركة ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

١٩ - يقرر أيضا تعزيز الفرص المتاحة للمنظمات غير الحكومية، وفقا لقراري المجلس ٦/١٩٩٦ و ٣١/١٩٩٦، للإسهام في عمل اللجنة، بوسائل منها منحها الوقت الكافي للإدلاء ببياناتها بشأن المواضيع ذات صلة بالدورة، وذلك في إطار حلقات النقاش والحوارات التفاعلية وفي نهاية المناقشة العامة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي؛

٢٠ - يلاحظ مع التقدير استمرار عقد الاجتماعات البرلمانية السنوية التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي وما تقدمه من إسهامات في مناقشات اللجنة، فضلا عن برنامج الفعاليات الجانبية الذي ينظم بمناسبة انعقاد دورات اللجنة؛

٢١ - يشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضم في وفودها لدى اللجنة خبراء فنيين وخبراء التخطيط والميزنة وإحصائيين، بما في ذلك خبراء من الوزارات التي لديها خبرة بالمواضيع قيد النظر، بالإضافة إلى برلمانيين وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، وممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - يشجع مكتب اللجنة على مواصلة الاضطلاع بدور الاستباقي في الأعمال التحضيرية للدورة، بوسائل منها تقديم إحاطات إعلامية منتظمة وعقد مشاورات مع الدول الأعضاء؛

٢٣ - يشجع أيضا مكتب اللجنة على مواصلة اقتراح الحوارات التفاعلية، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل التي يشارك فيها الوزراء والخبراء والتي تُشرك الدول الأعضاء والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز الآثار الناشئة عن أعمالها؛

٢٤ - يشجع الحكومات وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاضطلاع بأعمال تحضيرية شاملة لكل دورة من دورات اللجنة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز الأسس اللازمة لمتابعة النتائج والتنفيذ؛

٢٥ - يطلب إلى اللجنة مواصلة تطبيق نهج مواضيعي في عملها واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛ وينبغي للجنة لدى اختيار الموضوع الذي ستوليهِ الأولوية، أن تأخذ في اعتبارها، بالإضافة إلى منهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، برنامج عمل المجلس، وكذلك خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في مؤتمر القمة، وذلك من أجل تحديد أوجه التآزر فيما بينها والمساهمة في أعمال منظومة المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريرا عن الموضوع ذي الأولوية، يضمه الاستنتاجات والتوصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات؛

٢٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريرا عن التقدم المحرز بشأن موضوع الاستعراض على الصعيد الوطني؛

٢٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي المقدم إلى المجلس بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة تقييماً لأثر إسهامات اللجنة في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٩ - يقرر أن تقوم اللجنة، عند البت في برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل في دورتها الستين، بمواصلة استعراض أساليب عملها من أجل زيادة التوفيق بين هذه الأساليب وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقرر اعتمادها في مؤتمر القمة.

الجلسة العامة ٣٢

٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٧/٢٠١٥ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقراره ٢٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤^(٣٩)،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لتحقيق الاتساق في المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، فضلاً عن أهمية تلك المسائل لمختلف المنظمات المسؤولة عن اللائحة التنظيمية النموذجية، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة التي يجري تداولها في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يُذكر بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل وعدداً كبيراً من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن منسقة على نحو أفضل مع اللائحة التنظيمية النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة السلامة وتيسير التجارة، وإذ يذكر أيضاً بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

١ - يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك نقلها بأمان؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يُعَمِّم التوصيات الجديدة والمعدّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة^(٤٠) على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة التاسعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: اللائحة التنظيمية النموذجية، والطبعة المنقحة السادسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٥؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات في هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وكذلك على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

٣ - يدعو جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبدائها على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة؛

٤ - يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

٥ - يطلب إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق اللائحة التنظيمية النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة تحقيق تناسق الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٦ - يدعو جميع الحكومات وكذلك اللجان والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة بشأن أوجه التباين بين الأحكام الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للصكوك القانونية وتلك الخاصة باللائحة التنظيمية النموذجية، بهدف تمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد ما يوجد من اختلافات موضوعية في الأحكام الدولية والإقليمية والوطنية بهدف الحد، إلى أقصى مدى ممكن عملياً، من تلك الاختلافات في معالجة وسائط النقل، والتأكد من أن هذه الاختلافات حتى عندما تكون ضرورية لا تشكل عقبات تحول دون النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري لللائحة التنظيمية النموذجية ومختلف الصكوك النازمة لوسائط النقل بغية تحسين وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمتها؛

باء - الدعم الإداري المتبادل لرصد امتثال نظم الاحتواء التي تحمل علامة "الأمم المتحدة" مع توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: اللائحة التنظيمية النموذجية

إذ يلاحظ مع الارتياح أنه، بفضل تنفيذ توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: اللائحة التنظيمية النموذجية تنفيذاً فعالاً بواسطة صكوك وطنية وإقليمية ودولية ملزمة قانوناً، على النحو المبين في الفقرة ٨ من

(٤٠) ST/SG/AC.10/42/Add.1 و Add.2.

تقرير الأمين العام^(٣٩)، فإن البضائع الخطرة التي تنقل دولياً يتعين وضعها في عبوات أو حاويات أو صهاريج تحمل علامة "الأمم المتحدة" بما يثبت أنها تتفق مع نموذج موحد جرى اختباره بنجاح تحت رقابة السلطة المختصة في الدولة التي تأذن بوضع تلك العلامة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن مخالفات وحالات تزوير قد لوحظت فيما يتعلق بالتصديق على العبوات التي تحمل علامة "الأمم المتحدة" المستخدمة في النقل الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى استخدام عبوات لا تستوفي مستوى الأداء المطلوب وإلى زيادة أخطار الحوادث المأساوية التي قد يتعرض لها الجمهور والعمال ووسائل النقل والممتلكات والبيئة،

وإذ يشير إلى المبدأ الأساسي الذي حددته اللجنة ومؤداه أنه "ينبغي أن تكفل السلطة المختصة الامتثال لهذه اللائحة. وتشمل وسائل الاضطلاع بهذه المسؤولية وضع وتنفيذ برنامج لرصد تصميم العبوات وصنعها واختبارها وفحصها وصيانتها، وتصنيف البضائع الخطرة وإعداد الطرود ومستنداتها ومناولتها وتسيورها، من جانب المرسلين والناقلين، من أجل توفير الأدلة على استيفاء أحكام اللائحة النموذجية عملياً"،

وإذ يسلم بأن المساعدة الإدارية المتبادلة بين السلطات المختصة في البلدان المعنية من شأنها أن تيسر التحقيقات وتحسن ضمان الامتثال، لكن تعترض هذه المساعدة حالياً معوقات بسبب نقص المعلومات فيما يتعلق ببيانات الاتصال بالسلطات المختصة على الصعيد العالمي،

١ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) الطلب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأخرى عند الاقتضاء، تزويده بمعلومات عن بيانات الاتصال بالجهات التالية:

١' السلطات المختصة المسؤولة عن إنفاذ الأنظمة الوطنية التي تسري على نقل البضائع الخطرة بوسائط النقل غير الجوية أو البحرية؛

٢' السلطات المختصة، مع رموز التعريف القطرية، المكلفة بالموافقة، باسم الدولة، بوضع علامة "الأمم المتحدة" على العبوات، وأوعية الضغط، وحاويات السوائل، والصحاري المحمولة؛

(ب) وضع وتعهد قائمة محدثة ببيانات الاتصال؛

(ج) إتاحة هذه المعلومات على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المعلومات المطلوبة؛

جيم - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع البلدان، في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٤١)، على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

(٤١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ ما ورد في الخطة من أحكام متصلة بولايته، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤٢) بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل أو تحديث صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً، أو هي بصدد النظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن،

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية تعكف هي الأخرى على اتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية القائمة المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنتين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته،

(ج) أن التشريعات أو المعايير الوطنية الموضوعة لتطبيق النظام المنسق عالمياً، أو السماح بتطبيقه، في قطاع واحد أو أكثر غير قطاع النقل قد صدرت بالفعل في الاتحاد الروسي (٢٠١٠)، وأستراليا (٢٠١٢)، وإكوادور (٢٠٠٩)، وأوروغواي (٢٠٠٩)، والبرازيل (٢٠٠٩)، وتايلند (٢٠١٢)، وجمهورية كوريا (٢٠٠٦)، وجنوب أفريقيا (٢٠٠٩)، وزامبيا (٢٠١٣)، وسنغافورة (٢٠٠٨)، وسويسرا (٢٠٠٩)، وصربيا (٢٠١٠)، والصين (٢٠١٠)، وفيت نام (٢٠٠٩)، والمكسيك (٢٠١١)، وموريشيوس (٢٠٠٤)، ونيوزيلندا (٢٠٠١)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)، واليابان (٢٠٠٦)، فضلاً عن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٨ بلداً، والبلدان الأعضاء الثلاثة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (٢٠٠٨)،

(د) أن أعمال وضع أو تنقيح التشريعات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الوطنية السارية على المواد الكيميائية في إطار تطبيق النظام المنسق عالمياً مستمرة في بلدان أخرى في حين أن ثمة أنشطة متعلقة بوضع خطط التنفيذ القطاعية أو استراتيجيات التنفيذ الوطنية تجري حالياً، أو يتوقع أن تبدأ قريباً، في بلدان أخرى،

(هـ) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي والحكومات والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت عدة حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً أو لدعم تطبيقه،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول

(٤٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يُذكر بالأهمية الخاصة للشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

١ - يُثني على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة الخامسة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٤٣) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على هيئة كتاب وفي أقراص مدمجة، وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

٢ - يُعرب عن بالغ تقديره للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات^(٤٤) التي أدخلت على الطبعة المنقحة الخامسة للنظام المنسق عالمياً على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة السادسة للنظام المنسق عالمياً بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٥، وأن يتيحها على هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالمياً على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٤ - يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المنسق عالمياً، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

٦ - يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بما لديها من ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

(٤٣) ST/SG/AC.10/30/Rev.5.

(٤٤) ST/SG/AC.10/42/Add.3.

٧- يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

دال - برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ على النحو الوارد في الفقرتين ٥٠ و ٥١ من تقرير الأمين العام^(٣٩)،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - يوافق على برنامج عمل اللجنة^(٣٩)؛

٢ - يشدد على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٧ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة ٣٢

٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٨/٢٠١٥ - فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٢/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١٠/٢٠١٤ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ يسلم بأن عبء الأمراض غير المعدية والتهديد الذي تطرحه على الصعيد العالمي، وبصفة رئيسية أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة وداء السكري، المرتبطة بأربعة عوامل خطر رئيسية هي استخدام التبغ وتعاطي الكحول على نحو ضار واتباع أنماط تغذية غير صحية والخمول البدني، وكذلك عبء الصحة العقلية والاضطرابات العصبية في العالم، تشكل تحديات كبرى تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القرن الحادي والعشرين وربما تؤدي إلى تزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بين البلدان والسكان،

١ - يحيط علماً بتقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٤٥) وبالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك الإبلاغ سنوياً بما أحرز من تقدم في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٣؛

٢ - يشجع أعضاء فرقة العمل على مواصلة التعاون بطريقة منسقة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي الصادر عام ٢٠١١ عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٤٦) والوثيقة الختامية الصادرة عام ٢٠١٤ عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٤٧)، بالاستناد إلى التوجيهات المحددة في خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠^(٤٨)؛

٣ - يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على رفع مستوى تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة عمل فرقة العمل؛

٤ - يشجع فرقة العمل على مواصلة تعزيز الدعم المنهجي المقدم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على الصعيد الوطني، في الجهود المبذولة لدعم سبل التصدي الهادفة إلى الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها والتخفيف من آثارها، بوسائل منها أن تنشئ أفرقة الأمم المتحدة القطرية فريقاً مواضيعياً مقيماً أو كياناتاً يعادله يُعنى بالأمراض غير المعدية أو أن تُدرج الأمراض غير المعدية في مهام فريق مواضيعي قائم، من أجل ضمان دمج هذه المسائل في التخطيط الصحي وخطط وسياسات التنمية الوطنية، بما في ذلك عملية تصميم أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتنفيذها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٦ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٢/٢٠١٣، في إطار البند الفرعي المعنون "الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها"، من البند المعنون "مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى" في سياق الإعداد لاستعراض شامل تجريه الجمعية العامة في عام ٢٠١٨ للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

الجلسة العامة ٣٣

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٩/٢٠١٥ - كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٧٨/٥٥ المؤرخ

(٤٥) E/2015/53.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٢/٦٦، المرفق.

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٦٨.

(٤٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA66/2013/REC/1، المرفق ٤.

١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٢٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ١٤/٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد دور كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة كمؤسسة لإدارة المعارف على نطاق المنظومة وتدريب موظفي منظومة الأمم المتحدة ومنحهم فرص التعلم المستمر، وبخاصة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن والإدارة الداخلية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٠^(٤٩)،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٩)؛

٢ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة على مدى العامين الماضيين في توفير سبل التعلم والتدريب ذوي الجودة العالية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣ - ينوه بالعمل المتواصل الذي تضطلع به كلية الموظفين لتعزيز دورها الرئيسي في الأنشطة المشتركة بين الوكالات في مجالات التعلم والتدريب وتبادل المعارف، في ضوء الجهود التي تبذل حالياً لتزويد موظفي الأمم المتحدة بالمعارف والمهارات المناسبة اللازمة للتصدي للتحديات العالمية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - يرحب بزيادة الدور الذي تضطلع به كلية الموظفين كحافز على تحقيق التغيير والتحول على الصعيد التنظيمي داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته كلية الموظفين في ضمان توفير مقومات بقائهم، بطرق منها الموارد الممولة ذاتياً؛

٦ - يهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستفادة على نحو كامل وفعال من الخدمات التي تقدمها كلية الموظفين، وتعزيز التعاون والتعاقد مع الكلية، وتشجيع مشاركة موظفيها في الفصول الدراسية ذات الصلة التي تنظمها الكلية؛

٧ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعمها لكلية الموظفين عن طريق الإقرار بمهمتها الفريدة المشتركة بين الوكالات وبأهمية دورها في بناء قدرة موظفي الأمم المتحدة ومؤسساتها على تنفيذ الولايات المنوطة بهم بفعالية وكفاءة.

الجلسة العامة ٣٣

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٠/٢٠١٥ - البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٢٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام تنفيذ البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠١٠، وحث الدول الأعضاء على إجراء تعداد للسكان والمساكن مرة واحدة على الأقل خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٤، وبقراراته السابقة التي تؤيد برامج عشرية سابقة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء بغية إجراء تعدادات السكان والمساكن في إطار البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠١٠، والأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والوكالات الأخرى دعماً للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلتها البلدان في جولة تعداد عام ٢٠١٠ للحد من تكاليف عمليات التعداد وتحسين نوعيتها وحسن توقيتها، ونشر نتائج التعدادات التي أجرتها على نطاق واسع باستخدام منهجيات جديدة وتكنولوجيات حديثة في مختلف مراحل عملية التعداد،

وإذ يقر بالأهمية المتزايدة لتحقيق التكامل بين تعدادات السكان والمساكن وغيرها من أنواع التعدادات والتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية وسائر الأنشطة الإحصائية، من قبيل التعداد الزراعي وتعداد المنشآت ومجموعات البيانات الإدارية،

وإذ يقر بما لجولة عام ٢٠٢٠ لتعدادات السكان والمساكن من أهمية متزايدة من حيث تلبية الاحتياجات إلى البيانات اللازمة لأنشطة متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ومؤتمر قمة الألفية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) الذي عُقد في إسطنبول بتركيا في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عُقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وغير ذلك من الاجتماعات الإقليمية والوطنية،

وإذ يشدد على أن تعدادات السكان والمساكن تشكل بالنسبة لكل بلد في مجمله ولكل منطقة إدارية فيه مصدراً من المصادر الرئيسية للبيانات اللازمة لصياغة السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للجميع والاستدامة البيئية وتنفيذ تلك السياسات والبرامج ورصد فعاليتها،

وإذ يشدد أيضاً على أن تعدادات السكان والمساكن تهدف إلى توليد إحصاءات ومؤشرات قيمة من أجل تقييم حالة فئات سكانية محددة مختلفة، مثل النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، والتغيرات التي تطرأ على حالة تلك الفئات،

١ - يؤيد البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٢٠ الذي يتألف من عدد من الأنشطة الرامية إلى كفالة أن تُجري الدول الأعضاء تعداداً للسكان والمساكن خلال الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠٢٤؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تجري تعدادا واحدا على الأقل للسكان والمساكن في إطار البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٢٠، مع مراعاة التوصيات الدولية والإقليمية المتعلقة بتعدادات السكان والمساكن، وإيلاء أهمية خاصة للتخطيط المسبق للتعدادات، وجدوى تكلفتها، وتغطيتها، ونشر نتائج التعدادات في الوقت المناسب وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها بسهولة من جانب الأطراف صاحبة المصلحة الوطنية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، بهدف إرشاد القرارات وتيسير التنفيذ الفعال للخطط والبرامج الإنمائية؛

٣ - يؤكد على ضرورة أن تحدد البلدان معايير جودة لتنفيذ وتقييم تعدادات السكان والمساكن بهدف الحفاظ على سلامة نتائج تلك التعدادات وموثوقيتها ودقتها وقيمتها، مع المراعاة التامة للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية^(٥٠)؛

٤ - يشدد على أهمية البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٢٠ لأغراض التخطيط للتنمية المستدامة، ولا سيما في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويدعو إلى تقديم الدعم الكامل للبرنامج؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد معايير وأساليب ومبادئ توجيهية إحصائية دولية لتيسير أنشطة البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠٢٠، وأن يكفل تنسيق الأنشطة فيما بين الأطراف صاحبة المصلحة في سياق مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ البرنامج، وأن يرصد تنفيذ البرنامج وأن يقدم تقارير منتظمة عن ذلك إلى اللجنة الإحصائية.

الجلسة العامة ٣٥

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١١/٢٠١٥ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السابعة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلقين باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٩/٥٩، قررت أن الرفع من فئة أقل البلدان نموا يصبح نافذا بعد مرور ثلاث سنوات على التاريخ الذي تحيط فيه الجمعية علما بتوصية لجنة السياسات الإنمائية برفع اسم بلد من تلك الفئة وأنه، خلال فترة السنوات الثلاث تلك، يبقى البلد مدرجا ضمن قائمة أقل البلدان نموا ويحفظ بالمزايا المقترنة بكونه مدرجا في تلك القائمة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان إسطنبول^(٥١) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(٥٢)،

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٨.

(٥١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩ - ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٥٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الذي أيدت الجمعية بموجبه الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تحمل عنوان "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٣٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي لأي بلد يرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أن يعاني من احتلال تقدمه الإنمائي أو عكس مساره،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أن تكون معايير إدراج أسماء البلدان في فئة أقل البلدان نمواً ورفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية، وبالتالي مصداقية فئة أقل البلدان نمواً، وأن يولى في الوقت ذاته الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن يرفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً أو ينظر في رفع اسمها منها،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة عشرة^(٥٣)؛

٢ - يلاحظ العمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن المسألة فيما يتعلق بفترة ما بعد عام ٢٠١٥، وفقاً لموضوع الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ عن الاستعراض الثلاثي السنوات لفئة أقل البلدان نمواً، وعن رصد البلدان التي يجري النظر في رفع أسمائها من تلك الفئة وأسماء البلدان التي رفعت أسمائها منها، وعن تنقيح مؤشر الأصول البشرية، وعن مساهمة المساعدة الإنمائية الرسمية في تنفيذ برنامج عمل إسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٥٢)؛

٣ - يقر توصية اللجنة برفع اسم أنغولا من فئة أقل البلدان نمواً، ويوصي بأن تحيط الجمعية العامة علماً بهذه التوصية؛

٤ - يشير إلى توصية اللجنة برفع اسم توفالو من فئة أقل البلدان نمواً، ويقرر أن يواصل إرجاء نظره في هذا المسألة حتى دورته لعام ٢٠١٨، بما يتيح للمجلس فرصة زيادة بحث التحديات الخاصة التي تواجهها توفالو؛

٥ - يهيب باللجنة أن تواصل إيلاء العناية الواجبة لأوجه الضعف الفريدة والخاصة التي تعيشها الدول الجزرية الصغيرة المدرجة ضمن فئة أقل البلدان نمواً وأن تواصل، بانتظام وبالتعاون مع حكومات تلك الدول، رصد التقدم الذي أحرزته الدول التي رفعت من وضعيتها أقل البلدان نمواً، ويعيد تأكيد الالتزام المعرب عنه في إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٥٤) باتخاذ إجراءات عاجلة ومحددة للتصدي لما تعانيه الدول الجزرية الصغيرة النامية من أوجه الضعف؛

٦ - يطلب من اللجنة أن تتدارس، في دورتها الثامنة عشرة، الموضوع السنوي لدورة المجلس لعام ٢٠١٦ وأن تقدم توصيات بشأنه؛

(٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ١٣ (E/2015/33).

(٥٤) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق.

٧ - يكرر تأكيد دعوة الجمعية العامة الموجهة للبلدان التي ترفع من فئة أقل البلدان نمواً، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢٢١/٦٧، أن تعد استراتيجيتها الانتقالية الوطنية بدعم من منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والتجارين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى اللجنة عن إعداد تلك الاستراتيجية؛

٨ - يعترف مع الارتياح بمساهمات اللجنة في الجوانب المختلفة من برنامج عمل المجلس، ويكرر تأكيد دعوته لزيادة التفاعل بين المجلس واللجنة، ويشجع الرئيس، وسائر أعضاء اللجنة حسب الاقتضاء، على مواصلة اتباع هذه الممارسة على النحو المحدد في قرار المجلس ٢٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٣٥

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٢/٢٠١٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها^(٥٥)، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات ٦/٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٦/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٥٦) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥٧) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥٨) ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٥٩) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومعدل يشكل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بنشاط على تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومواصلة العمل على تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني،

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٥٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٥٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥٨) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٥٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦٠) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٦١) على نحو تام وفعال ومبجل، وكذلك التنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦٢)، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشدد على الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علماً باستنتاجات لجنة وضع المرأة وقراراتها المتفق عليها المتعلقة بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة ورصده، وإذ يؤكد من جديد الإعلان السياسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين^(٦٣)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون ”الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“، بما في ذلك على وجه الخصوص الفرع الثالث - دال المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام^(٦٤) وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير إزاء مواصلة تضمين التقرير البيانات التي تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليلاً قائماً على الأدلة، مما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٢ - يحث على تكثيف ومواصلة الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وفقاً لكافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بسبل منها زيادة المخصصات من الموارد بما يتفق مع الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين؛

٣ - يؤكد أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفلاً رئيسياً للدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجمل الأعمال التي يجري الاضطلاع بها داخل منظومة

(٦٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦١) قرار الجمعية العامة د/٢٣ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د/٣٣ - ٣/٢٣، المرفق.

(٦٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(٦٤) E/2015/58.

الأمم المتحدة على الصعد الفني والمعياري والتشغيلي والبرنامجي، وتنسيق العمليات المتعلقة بذلك ورصدها، ويتطلع إلى مواصلة الشبكة لدورها في رصد التقدم المحرز في زيادة فعالية التنسيق والاتساق والتأثير في إطار التعجيل بتنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - يؤكد أيضا ضرورة الاستفادة من الشبكات القائمة المشتركة بين الوكالات، بما فيها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، من أجل تولي المزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات أداء خطة العمل ذات الصلة؛

٥ - يرحب بالعمل المتواصل الهام والوفير الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة فعالية واتساق عمليات تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة بأسرها، وينوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤، وينوه أيضا بدورها في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

٦ - يسلم بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي للاضطلاع بولايتها المتعلقة بتقديم الدعم المعياري، والنهوض بمهام التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦٠) واستعراض ذلك التنفيذ وتقييمه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وتعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج، ورصد التقدم المحرز باستخدام نظم البيانات والمساءلة القوية؛

٧ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، الإسراع بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال بما يتفق مع الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة، ولقراري الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ و ٢٢٦/٦٧، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع آلياتها التنفيذية، بما فيها أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من الأطر الإنمائية؛

(ب) كفالة أن يقوم المديرون، داخل منظومة الأمم المتحدة، بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ج) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز عليها؛

(د) تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ، لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(هـ) تعبئة وتطوير الخبرات الجنسانية الكافية لأغراض التخطيط والتنفيذ، وتخصيص الموارد للمسائل الجنسانية وتتبعها؛

(و) تعميم أنشطة التخطيط والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وتكثيف استخدام نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين، بما في ذلك أثناء دورة برامج المساعدة الإنسانية؛

(ز) تعزيز القدرات واستخدام الموارد الحالية، بما في ذلك المؤسسات والبنى التحتية، من أجل المساعدة على استحداث وتطبيق نماذج وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ح) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في درجات الفئة الفنية والفئات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة، في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة المستوى، بما يحقق الامتثال التام للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

٨ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء، بموافقتها وقبولها وأن تعزز ذلك الدعم، عند تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والسياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بطرق منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة والفتاة وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛

٩ - يرحب بالتقرير المتعلق بالسنة الثالثة من تنفيذ خطة العمل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(٦٤)، ويشيد بالتقدم المحرز بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أداء منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٠ - يطلب مواصلة استخدام طريقة الإبلاغ المتبعة في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة للاسترشاد بها لدى إعداد تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وذلك لقياس التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المؤسسي مقارنة بخطة الأساس المحدد في عام ٢٠١٣؛

١١ - يشجع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق وكبار المديرين على مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتزام مجلس الرؤساء التنفيذيين، حسب ما جاء في بيانه المقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، بتكثيف الجهود من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في إطار جميع الولايات ذات الصلة، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وإحداث زيادة كبيرة في الموارد من أجل تحقيق النتائج، لا سيما ضمن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ورصد التقدم المحرز، باستخدام إحصاءات وبيانات محسنة مصنفة حسب نوع الجنس والعرق والإعاقة والسن، ووضع نظم قوية للمساءلة، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة والتعجيل بالتقدم نحو تحقيق المساواة في تمثيل المرأة على جميع المستويات في هيئاتها المتنوعة، بوسائل من بينها التدابير الخاصة المؤقتة؛

١٢ - يحيط علماً مع التقدير بجلسات التحاور التي عقدت مع ممثلي اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، باعتبارها مثالا على تبادل أفضل الممارسات

والنهج المتبعة للنظر في تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار أعمال اللجان الفنية، وتعزيز اهتمام الهيئات الحكومية الدولية بقضايا المساواة بين الجنسين، والتشجيع على وضع سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج^(٦٥)؛

١٣ - يسلم بأنه لا تزال هناك فجوات واسعة بين السياسة العامة والممارسة، وبأنه على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة، فإن بذل جهود إضافية، على غرار الجهود التي أوصى بها الأمين العام في تقريره، من شأنه أن يمكن منظومة الأمم المتحدة برمتها من الوفاء بتعهداتها والتزاماتها في ما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٤ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته التنظيمية، أن تواصل التعاون على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإسراع بوتيرته داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها ما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة على نحو كامل بطرق منها ضمان امتثال جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة لمعايير الأداء ومتطلبات الإبلاغ؛

(ب) زيادة الاستثمارات اللازمة لتغطية مجالات خطة العمل على نطاق المنظومة ذات الأهمية الحاسمة، بما في ذلك المجالات المتعلقة بوضع السياسات، وتبعية الموارد وتخصيصها، والمساواة في تمثيل المرأة ومشاركتها، وعمليات المراجعة المراعية للمنظور الجنساني، ولدعم تنمية القدرات؛

(ج) مواصلة تحسين المواءمة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق دعم بناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية للمساواة بين الجنسين؛

(د) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما يشمل المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) زيادة تعزيز الخبرات التقنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة للمساعدة في إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من أطر البرمجة الإنمائية ذات الصلة، بما يكفل إعطاء الأولوية بشكل استراتيجي للأهداف الجنسانية ومعالجة جميع أبعادها بصورة منهجية، فضلاً عن التشجيع على تحديد وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني؛

(و) الاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين كجزء لا يتجزأ من عمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بطرق منها الاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس عبر مختلف القطاعات؛

(ز) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها؛

(ح) تعزيز كفاءة الموظفين المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج والبرمجة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

(ط) تتبع الموارد المخصصة للمساواة الجنسانية والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها التشجيع على استخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين التي يؤخذ فيها بمعايير ومبادئ مماثلة تيسيرا لإمكانية مقارنة البيانات وتجميعها؛

(ي) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ك) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعيا لإدماج المساواة بين الجنسين في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ل) إحداث زيادة كبيرة في الموارد وفي التركيز على النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، ولا سيما ضمن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بطرق منها تحسين التخطيط للميزانيات، واستخدام أطر الميزنة المشتركة، وتعزيز وترشيد آليات التمويل المشترك والجهود المشتركة لتعبئة الموارد، وكذلك من خلال تعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل واستدامته، وتوسيع قاعدة المانحين، وزيادة مرونة الموارد غير الأساسية؛

(م) مواصلة دعم القدرة على وضع وتعزيز المعايير والمنهجيات لاستخدامها على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل تحسين جمع بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوق بها وشفافة وقابلة للمقارنة ومصنفة حسب فئات من ضمنها نوع الجنس والسن والإعاقة، وتحليلها ونشرها واستخدامها، بحيث توفر توجيهها أفضل لوضع البرامج القطرية؛

(ن) دعم تطبيق المنظور الجنساني في إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى الصعيد القطري، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة والإبلاغ عن هذه الأمور، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز والتهميش واللاتي يعشن في ظروف عسيرة؛

(س) الاستمرار في التشجيع على ترسيخ الشفافية ونظم المساءلة القوية ضمن إطار مؤسسي، مع التركيز على تقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك على صعيد أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال الاستفادة من الخبرة المكتسبة في تصميم خطة العمل على نطاق المنظومة وتنفيذها، مع القيام في نفس الوقت بزيادة الأصول والموارد المخصصة لدعم تطبيق الشفافية ونظم المساءلة، والاستفادة من تلك الأصول والموارد؛

(ع) تيسير التكامل فيما بين أدوات المساءلة على الصعيدين العالمي والقطري؛

(ف) السعي، في نفس الوقت، إلى تحقيق نتائج على مستوى النواتج وتعميم مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في سائر المجالات ذات الأولوية؛

(ص) كفالة توافر الموارد الكافية لتحقيق الأهداف والغايات الجنسانية في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تعزيز المسألة على الصعيدين الوطني والعالمي والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة.

الجلسة العامة ٣٦

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٥/٢٠١٣ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام^(٦٦)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٦٧)، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦٨) وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٦٩)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقراراً لمجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٧٠) فيما يتصل بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٧٣)، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

(٦٦) E/CN.6/2015/5.

(٦٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٦٩) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٧١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

وإذ يحيط علماً بانضمام دولة فلسطين مؤخراً إلى العديد من معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الوخيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، بما في ذلك بسبب استمرار عمليات هدم البيوت، وطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم، وإلغاء حقوق الإقامة، والاحتجاز والسجن تعسفاً، واستفحال العنف الذي يمارسه المستوطنون بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وكذلك ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ووقوع حوادث العنف العائلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستوى المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمات وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، ولا سيما في قطاع غزة الذي ما فتئت الأزمة الإنسانية الخطيرة التي تواجهه تؤثر في أوضاع النساء والفتيات تأثيراً شديداً،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة الناجم عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها التشريد القسري للمدنيين، لا سيما في أوساط أهالي البدو، ومصادرة الأراضي، وخصوصاً من جراء بناء وتوسيع المستوطنات والحداد اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون السلام القائم على حل الدولتين، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك نظام التصاريح المفروض في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يؤثر سلباً على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وضمان ولادة مأمونة لهن، وعلى حقهن في التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يدين النزاع العسكري الذي اندلع في قطاع غزة وحولها إبان تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما نجم عنه من ضحايا مدنيين، بما في ذلك قتل وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم مئات الأطفال والنساء والمسنين، وكذلك الدمار الشاسع الذي حاق بالمنازل والبنيات التحتية المدنية الأساسية، بما فيها المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، علاوة على تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وأي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، بما في ذلك الحالة الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية إبان تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، علاوة على التأثير السلبي الطويل الأمد للعمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستمرار فرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع، ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلباً في حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تضمن سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في جميع ربوع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد أيضا على أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتردية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يعترف بالجهد والدعم الأساسيين اللذين تبذلهما وكالات الأمم المتحدة وغيرها من منظمات المعونة الإنسانية العاملة في الميدان، لا سيما لمواجهة الأزمة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة،

وإذ يرحب بعقد مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يبحث على الوفاء الكامل وفي الوقت المناسب بالتعهدات المقطوعة من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها ولضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - يهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يواصل تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والتصدي بخاصة للأزمة الإنسانية ولاحتياجات إعادة الإعمار والإنعاش الهائلة في قطاع غزة، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في كل ما يظطلع به من برامج للمساعدة على الصعيد الدولي، ويشيد بالإنجازات التي حققتها الحكومة الفلسطينية في تشييد المؤسسات اللازمة لقيام دولة فلسطينية مستقلة، حسب ما أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، ويدعو إلى استمرار الدعم الموجه لتلك الجهود؛

٣ - يهيب بالمانحين الدوليين الوفاء دون إبطاء بجميع التعهدات التي قطعوها على أنفسهم في مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٣) والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧٤)، وسائر أحكام

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٤) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٧١)، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٥ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفيتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابير الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٦ - يطلب من إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧ - يحث المجتمع الدولي على تحديد الجهود المبذولة في سبيل الدفع قدماً بعملية إبرام معاهدة للسلام والتعجيل بها على أساس ثوابت واضحة وضمن إطار زمني محدد للتوصل دون إبطاء إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ عن طريق تسوية جميع القضايا العالقة، بما فيها جميع القضايا الأساسية دون استثناء، سعياً إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، على أساس حل الدولتين المعترف به دولياً، وللصراع العربي الإسرائيلي ككل من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط؛

٨ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٧٢)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(٧٣) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٧٤)، واتخاذ إجراءات لتنفيذها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقريره^(٧٥)، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الستين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٤/٢٠١٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية تلك المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً،

وإذ يشير إلى مقرره ٢١٠/٢٠١٥ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ الذي قرر فيه أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٥ هو "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمولية والتنسيق والتشغيل البيئي والفعالية"، وأن يعقد المجلس حلقتي نقاش في إطار الجزء،

وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والأمم المتحدة وقدرتها من جراء آثار تغير المناخ، والعواقب المستمرة الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء الإقليمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه، والأوبئة، والمخاطر الطبيعية، والتدهور البيئي، التي تفاقم التخلف، والفقر، وعدم المساواة، وتزيد من ضعف الناس وتقلل في الوقت نفسه قدرتهم على مواجهة الأزمات الإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة إلى الكفاءة والفعالية في توفير الموارد اللازمة للحد من أخطار الكوارث والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في البلدان النامية، وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تتعاون الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي بشكل أفضل من أجل تعزيز القدرة على المواجهة، بما في ذلك قدرة المناطق الحضرية على المواجهة، من حيث الوقاية والتأهب والاستجابة،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية والمشردين بسببها، بما فيها حالات التشرد المتكررة التي كثيرا ما تطول بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، والتي تتزايد من حيث العدد والنطاق والشدة وتشكل ضغطا على قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ يسلم بضرورة تقاسم الأعباء، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز بناء القدرات الوطنية على التصدي للتحديات المعقدة في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا على السكان المدنيين في حالات الطوارئ، وأن المدنيين ما زالوا يشكلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها الأطراف في النزاعات المسلحة،

وإذ يدين جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون الطبيون العاملون حصرا في المهام الطبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، وإذ يعرب عن بالغ القلق من عواقب تلك الهجمات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يشدد على أن بناء القدرة على المواجهة وتعزيزها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي أمران بالغا الأهمية في الحد من أثر الكوارث وأوجه الضعف أمام الأخطار، وإذ يسلم بأن بناء القدرة على المواجهة عملية إنمائية طويلة الأجل، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الاستثمار في بناء القدرات الوطنية على التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يقر بالصلة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يعيد التأكيد على تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل واقتراح التدابير المتخذة في حالات الطوارئ بتدابير إنمائية، كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتضررة من أجل كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد وجوب تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الأعمار وقدراتهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في وضع برامج المساعدة الإنسانية في جميع المراحل بطريقة شاملة ومتسقة،

وإذ يسلم بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة جهودها، بوسائل منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة المعنيين، دعماً للجهود الوطنية، مع ضمان تقيد جهودها التعاونية بالمبادئ الإنسانية،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧٥)؛

٢ - يشجع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات المعنية الأخرى على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للدول المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

٣ - يشجع الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهود التنسيق والتأهب والاستجابة وعلى تحسين نوعية وفعالية العمل الإنساني، بوسائل منها تعزيز التكامل مع أصحاب المصلحة المعنيين وفيما بينهم، مثل الحكومات المتضررة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من بين المشاركين في جهود الاستجابة للاستفادة من مزاياهم النسبية ومواردهم؛

٤ - يؤكد ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب والعمل على تعزيز تلك البيئة؛

٥ - يشجع المنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تنظر، بالتشاور مع الحكومات، حسب الاقتضاء، في تحديد أهداف مشتركة في مجال إدارة المخاطر والقدرة على مجابهتها يمكن تحقيقها من خلال الاشتراك في التقييم والتحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل وزيادة الاستثمار في التأهب للكوارث، على أن يجرى ذلك بما يمتشى والمبادئ الإنسانية بهدف الحد من المعاناة والخسائر والأثر العام الناجم عن الأزمات الإنسانية، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة التخطيط للانتقال من الاستجابة الإنسانية إلى التنمية الطويلة الأجل في إطار متعدد السنوات، حسب الاقتضاء، وربطه بعمليات التخطيط الإنمائي مع إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء؛

٦ - يشجع أيضاً المنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تنظر، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تطبيق أدوات إدارة المخاطر كي تتيح تحسين استخدام المعلومات الأساسية وتحليل المخاطر، بما في ذلك تحليل الأسباب الكامنة وراء الأزمات ومختلف أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان والمناطق وجوانب التعرض للمخاطر التي تمس السكان المتضررين، ويلاحظ في هذا الصدد مواصلة تطوير الأدوات القائمة مثل مؤشر

إدارة المخاطر ليشمل مزيداً من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة ومعلومات عن السياقات الوطنية والإقليمية مع مراعاة الأثر البيئي؛

٧ - يشجع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية على مواصلة تحسين دورة البرامج الإنسانية، بما في ذلك وضع أدوات منسقة لتقييم الاحتياجات مثل التقييم الأولي السريع المتعدد القطاعات، بالتشاور مع الدول المتضررة، وذلك بهدف تعزيز تنسيق العمل الإنساني وكفالة إدراج تحليل المخاطر في حالات الطوارئ الإنسانية في صلب التخطيط الاستراتيجي للعمل الإنساني، ويشجع المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الفاعلة المعنية على مواصلة العمل مع السلطات الوطنية والمحلية، وكذلك مع المجتمع المدني والسكان المتضررين، ويعترف بدور المجتمعات المحلية المتضررة في تحديد الاحتياجات والمتطلبات الملحة من أجل كفالة استجابة فعالة؛

٨ - يرحب باعتماد إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عُقد في سندي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥^(٧٦) وبالمجالات التي ركز عليها، بما في ذلك تعزيز الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على المواجهة والتأهب، من أجل إعادة البناء بشكل أفضل في مرحلة الإنعاش والإصلاح والتعمير؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، على أن تواصل، وفقاً للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتعزيز الحد من أخطار الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار المستمرة لتغير المناخ، وبخاصة في البلدان الأكثر تعرضاً لتلك الآثار؛

١٠ - يشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز جهودها في دعم الحكومات الوطنية على تخطيط قدراتها في محالي التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيدين القطري والإقليمي، بهدف تيسير تكامل جهود مواجهة الكوارث بين القدرات الوطنية والدولية على نحو أفضل، وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها وعلى أن تدمج إدارة المخاطر في خطط التنمية الوطنية؛

١١ - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة في الحالات الإنسانية من خلال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان ومعالجة تحدياتهم وقدراتهم على المواجهة على قدم المساواة، مع أخذ عاملي السن والإعاقة في الاعتبار، وذلك بوسائل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها، مع مراعاة المعلومات المقدمة من الدول المتضررة، وأن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات صنع القرارات من أجل زيادة فعالية العمل الإنساني، ويشجع على زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين وغيره من أدوات الرصد طوال دورة البرنامج الإنساني؛

١٢ - يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية التابعة للأمم المتحدة، سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بصورة آمنة وموثوق بها بغية حماية النساء والمراهقات والرضع من حالات الوفيات والاعتلال التي يمكن تجنبها؛

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

١٣ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية وعلى التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم المقدمة لضحايا هذا العنف ومن تعرضوا له، ويدعو أيضا في هذا الصدد إلى التصدي لهذه الأعمال على نحو أكثر فعالية؛

١٤ - يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك المياه النقية والغذاء والمأوى والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون؛

١٥ - يشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم ومعالجة مختلف احتياجات السكان المتضررين فيما يتعلق بالحماية، لا سيما أكثرهم ضعفا، في الأزمات الإنسانية وضمان إدراج هذه الاحتياجات على نحو كاف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

١٦ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية داخل حدودها وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية، بما في ذلك سلامة وأمن الموظفين العاملين حصرا في المهام الطبية، وسلامة وأمن مرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمدادهم، ويطلب إلى الأمين العام التعجيل ببذل الجهود لتعزيز سلامة الأفراد المشاركين في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأمنهم، ويحث الدول الأعضاء على كفالة مساءلة مرتكبي الجرائم ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في أراضيها أو في الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية وفقا لما تنص عليه القوانين الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٧ - يؤكد من جديد أهمية كفالة بيئات تعلم آمنة ومواتية وتوفير تعليم جيد في حالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما لرفاه جميع الفتيات والفتيان، للإسهام في انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، ويكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الإنساني الدولي، ويدين بشدة جميع الهجمات التي تستهدف المدارس في انتهاك للقانون الإنساني الدولي؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تحسين حماية ومساعدة المشردين داخليا، ولا سيما معالجة الطابع الطويل الأجل للتشرد من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٧٧) تشكل إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، ويسلم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا وفي إيجاد حلول للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

١٩ - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية والجهات الفاعلة أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين وأن تعالجها وأن تعزز تنسيق الجهود الدولية من أجل مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

(٧٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٢٠ - يطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها ومساءلتها، بوسائل من جملتها مواصلة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، بما في ذلك في ما يتعلق بعمليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأنشطتها وقراراتها، ويشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وسائر الجهات الفاعلة المعنية الأخرى على مواصلة العمل وعلى تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل ضمان فعالية وكفاءة تنفيذ الاستجابة في الحالات الإنسانية لصالح الأشخاص المتضررين؛

٢١ - يستلم بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في هذا المجال في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٢ - يهيب بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في المجال الإنساني تعزيز الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد المساعدة الإنسانية التي تقدمها وتقييمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٢٣ - يشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل، وفقاً لولاية كل منها، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وبخاصة إلى البلدان النامية، في تشجيع الابتكار من خلال وسائل من جملتها زيادة الاستثمار في البحث والتطوير المفضيين إلى الابتكار وسبل الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن تحدد أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأن تروج لها وتدعمها فيما يتعلق بمسائل منها الشراكات والمشتريات والتعاون والتنسيق بين الوكالات والمنظمات، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز ودعم الابتكار وتطوير القدرات المحلية على سبيل الأولوية، ويرحب بالممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية من أجل إيجاد حلول مستدامة محلياً وإنتاج المواد المنقذة للحياة محلياً بأدنى حد من الآثار من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٢٤ - يهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٢٥ - يهيب بجميع الدول والأطراف الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧٨)، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحث في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٢٦ - يحث جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والتزاهة والحياد ومبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(٧٨) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970 - 973

٢٧ - يهيب بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

٢٨ - يطلب إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة وعلى النحو المناسب، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام إلى أن يواصل معالجة عدم كفاية التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي المساعدة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، ولا سيما في ما يتعلق بموظفي الفئة الفنية وموظفي الفئات العليا؛

٢٩ - يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة والدول المتضررة، ويسلم بأن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطرق تدعم الإنعاش المبكر واستدامة الإصلاح والتعمير والتنمية في الأجل الطويل، ويشير إلى أن الإنعاش المبكر يتطلب تمويلا يتاح في الوقت المناسب ويتسم بالفعالية وإمكانية التنبؤ به من خلال تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لتلبية الأولويات الدائمة في مجال المساعدة الإنسانية والإنعاش وأولويات ما بعد الأزمات وفي الوقت نفسه بناء القدرات الوطنية والمحلية؛

٣٠ - يسلم بأنه من الضروري أن يتسم التمويل بمرونة أكبر تتيح اتباع نهج تكميلي بهدف تحقيق الفعالية والكفاية في تلبية الاحتياجات العاجلة لجميع السكان المتضررين في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الطوارئ التي تعاني من نقص التمويل والحالات المنسية وذات الطابع الطويل الأجل، والأسباب الكامنة وراء الأزمات، ويشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والكيانات المعنية الأخرى على تقديم التمويل الكافي وعلى الاستثمار في بناء التأهب والقدرة على المواجهة، بما في ذلك من مبادرات العمل الإنساني والتنمية، فضلا عن توفير تمويل أساسي غير مخصص وتمويل مرن للنداءات المتعددة السنوات، بهدف سد الفجوة بين تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية؛

٣١ - يشدد على ضرورة تعزيز جهود حشد الموارد بهدف معالجة تزايد الفجوة بين القدرات والموارد، بوسائل منها تقديم تبرعات إضافية من الجهات المانحة غير التقليدية، واستكشاف الآليات المبتكرة من قبيل اتخاذ القرارات بشكل استباقي على أساس الإلمام بالمخاطر، والتمويل المرن في ما يتعلق بالنداءات المتعددة السنوات من خلال الأدوات القائمة مثل النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيره من الصناديق، مثل الصناديق القطرية المشتركة، ومواصلة توسيع الشراكات وقاعدة الجهات المانحة من أجل زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل وفعاليتها، وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الأفقي

والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي، ويشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على المساهمة، حسب الاقتضاء، في النداءات الإنسانية التي تصدرها الأمم المتحدة؛

٣٢ - يرحب بمبادرة الأمين العام عقد مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني في اسطنبول، تركيا في عام ٢٠١٦، بهدف تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين تنسيق الاستجابة في الحالات الإنسانية والقدرات المتاحة لها وفعاليتها، ويطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يواصل كفالة إجراء عملية تحضيرية شاملة للجميع وتشاورية وشفافة تضم مشاركة ومساهمة الدول الأعضاء والأطراف صاحبة المصلحة في العملية وفي نتائج مؤتمر القمة، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستمر في التواصل مع الدول الأعضاء في عملية مؤتمر القمة ونتائجه؛

٣٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

٣٤ - يطلب إلى رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة مواصلة جهودهما بهدف إزالة الازدواجية بين قرارات المجلس والجمعية في ما يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وفي الوقت نفسه تعزيز التكامل بينها.

الجلسة العامة ٤٠

١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٥/٢٠١٥ - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٣٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١٤/٢٠١٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، التي حددت فيها توجيهات أساسية في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة لأغراض التعاون في المجال الإنمائي على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري،

وإذ يؤكد من جديد أهمية أن تنفذ على نحو تام وفي الوقت المناسب التوجيهات في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يشير إلى الدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به المجلس في مهام التنسيق والرصد والتوجيه في منظومة الأمم المتحدة لكفالة أن تنفذ هذه التوجيهات في مجال السياسة العامة على نحو تام وفي الوقت المناسب وعلى نطاق المنظومة وفقا لهذا القرار وقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٢٦/٦٧ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تكمن، في جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي وفي تقديمها على شكل منح وفي حيادها وتعدد أطرافها، فضلا عن قدرتها على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بطريقة مرنة، وأن الأنشطة التنفيذية تُنفذ لفائدة البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب هذه البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ يسلم بما للمساعدة الإنمائية الرسمية التي يمكن التنبؤ بها من أهمية وبما تؤديه من دور حافز لتحقيق التنمية الدولية،

مقدمة

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٧٩)؛

٢ - يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية، من أجل تحسين إطار الرصد والإبلاغ عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، والذي يساهم في تحسين الإلمام بالتقدم المحرز سنويا والثغرات القائمة في تنفيذه، بحيث يصبح هذا الإطار أكثر شمولاً واتساقاً؛

٣ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل بذل كل ما في وسعها لتحسين أساليب الرصد وجمع البيانات بهدف المساهمة في زيادة تحسين النوعية التحليلية لتقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٤ - ينوه بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتوفير إسهامات نوعية ومعلومات مستكملة ملائمة لتقرير الأمين العام بهدف الاستمرار في تحسين تقديم التقارير التحليلية ذات النوعية العالية عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، لمعالجة التحديات والمساهمة في النهوض بتنفيذ الولايات على نطاق المنظومة، مع التأكيد على ضرورة التقليل إلى أدنى حد من تكاليف المعاملات المرتبطة بتقديم التقارير؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بمواءمة الجهود التي تبذلها على نحو كامل لرصد تنفيذ استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، ومواءمة عملهما في مجال الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية مع الاستعراض، ويشير في هذا الصدد إلى خطة عمل كل منهما المتعلقة بمواءمة الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل، ويطلب

إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مستكملة شاملة عن تلك الجهود، بما في ذلك التحديات التي تواجهها، في تقريره عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض؛

٦ - يكرر طلبه إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي لم تدمج بعد التقارير السنوية التي تقدمها عن تنفيذ استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في التقارير التي تقدمها عن تنفيذ خططها الاستراتيجية أن تفعل ذلك؛

٧ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل تحسين النوعية في التقارير السنوية التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - يحث الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية والتي لم توائم بعد مواءمة تامة خططها الاستراتيجية ودورها الخاصة بالتخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية مع استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات على القيام بذلك، مع مراعاة ولاية كل منها؛

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٩ - يكرر التأكيد على أن الموارد الأساسية لا تزال تمثل، بسبب عدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، حجر الأساس للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ويسلم في هذا الصدد بضرورة أن تصدى المنظمات على الدوام لاحتلال التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية وأن توافي المجلس في عام ٢٠١٦، في إطار تقاريرها المنتظمة، بمعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الاختلال؛

١٠ - يلاحظ أن معظم الزيادة المسجلة في التمويل المقدم إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠١٣، كان في شكل موارد غير أساسية، وهو ما أدى إلى اختلال في التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، ويلاحظ مع القلق استمرار الانخفاض في النسبة المئوية للموارد الأساسية في مجمل تمويل الأنشطة التنفيذية، حيث لم تمثل سوى ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٣؛

١١ - يلاحظ أيضا أن الموارد غير الأساسية تمثل إسهاما كبيرا في قاعدة الموارد العامة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأنها تكمل الموارد الأساسية في دعم الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، الأمر الذي يسهم في زيادة الموارد في مجموعها، ويشير في الوقت نفسه إلى ضرورة جعل الموارد غير الأساسية أكثر مرونة وقابلية للتنبؤ وأكثر اتساقا مع الخطط الاستراتيجية والأولويات الوطنية، ويسلم بأن الموارد غير الأساسية ليست بديلا عن الموارد الأساسية؛

١٢ - يسلم بأن الموارد غير الأساسية، لا سيما التمويل المقيد المخصص وجه الإنفاق، مثل التمويل المقدم من جهة مانحة واحدة لمشروع محدد، تطرح تحديات، حيث يمكن أن تزيد من تكاليف المعاملات وتؤدي إلى التشتت والتنافس والتداخل بين الكيانات وتشتت الجهود الرامية إلى التركيز على مجالات معينة وتحديد الموقف الاستراتيجي والتماسك على نطاق المنظمة، وقد تخل أيضا بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية؛

١٣ - يلاحظ بقلق في هذا الصدد أن المساهمات المقدمة لترتيبات التمويل الجماعي، مثل الصناديق المواضيعية التابعة للكيانات، والصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين والبرامج المشتركة التابعة للأمم المتحدة، لم تمثل سوى نسبة ٨ في المائة من تدفقات الموارد غير الأساسية الموجهة إلى الأنشطة المتعلقة بالتنمية في

عام ٢٠١٣، ويشجع جميع المساهمين بالموارد غير الأساسية على التوسع في استخدام ترتيبات التمويل المخصص الأقل تقييدا؛

١٤ - يلاحظ المبادرات التي أطلقتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من خلال مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، رغبة منها في مواصلة تعزيز استخدام وإدارة آليات ونهج التمويل المشترك لتحسين نوعية الموارد غير الأساسية، ويحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على ضمان الملاءمة التامة للموارد غير الأساسية مع الاحتياجات والأولويات الوطنية ومع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١٥ - يشير إلى الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بخصوص اتخاذ تدابير عملية لتوسيع قاعدة الجهات المانحة، ويكرر طلبه إلى صناديق الأمم المتحدة وبرايجها أن تقدم سنويا، في إطار تقاريرها المقدمة إلى مجالس إدارتها بانتظام، معلومات عما تتخذه من تدابير عملية لتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان والجهات الشريكة الأخرى التي تقدم مساهمات إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف تقليص اعتماد المنظومة على عدد محدود من الجهات المانحة، كما يشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

١٦ - يلاحظ المساهمات المقدمة من مختلف مصادر التمويل للأنشطة المتصلة بالتنمية في عام ٢٠١٣، وكذلك الزيادة الحاصلة منذ عام ٢٠٠٧ في المساهمات المتصلة بالتنمية من المنظمات المتعددة الأطراف، والصناديق العالمية، والمصادر غير الحكومية، ومصادر القطاع الخاص؛

١٧ - يلاحظ مع القلق أن الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بخصوص إعداد وتفعيل مفهوم الكتلة الحرجة من الموارد الأساسية لم تُستوف على النحو الذي كان مرجوا، ويلاحظ أن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع اتخذ في عام ٢٠١٤ القرارين ٢٤/٢٠١٤ و ٢٥/٢٠١٤، وأن المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة اتخذ القرار ١٧/٢٠١٤، وقد أشار المجلسان في هذه القرارات إلى مبادئ مشتركة لمفهوم الكتلة الحرجة من الموارد الأساسية، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن السبل التي يمكن من خلالها ضمان كتلة حرجة من الموارد الأساسية، للنظر والبت فيها بمناسبة استعراض عام ٢٠١٦ ضمن استعراض السياسات الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات، ويكرر طلبه إلى صناديق الأمم المتحدة وبرايجها أن تحدد مبادئ مشتركة لمفهوم الكتلة الحرجة من الموارد الأساسية يمكن أن تتضمن مستوى الموارد الكافية لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ولتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية، بما في ذلك التكاليف الإدارية والتنظيمية والبرنامجية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لكي يتخذ مجلس إدارة كل منها قرارا بشأنها في عام ٢٠١٦؛

١٨ - يدعو الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة إلى اعتماد الأطر المشتركة للميزانية كمنهجية متبعة في أقرب وقت ممكن، وهو الأمر الذي ليس من شأنه أن يفرض قيودا قانونيا على سلطة إنفاق الموارد، ويطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرايجها أن تواصل تقديم المعلومات اللازمة عن المساهمات المقدمة إلى المنسقين المقيمين بعد الاتفاق مع البلدان المستفيدة من البرامج، وتحسين المعلومات المقدمة من حيث توقيتها ونوعيتها، وكفالة أن يكون الإطار الموحد للميزانية أداة مفيدة وفعالة لتعزيز نوعية تخطيط الموارد على نطاق المنظومة دعما لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

١٩ - يشدد على ضرورة تفادي استخدام الموارد الأساسية/العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية/الخارجية عن الميزانية، ويؤكد من جديد ضرورة أن يستند المبدأ التوجيهي الذي ينظم تمويل جميع التكاليف غير البرنامجية إلى استرداد التكاليف بالكامل، من مصادر التمويل الأساسية وغير الأساسية، بمعدل تناسبي، ويتطلع في هذا الصدد إلى التقييم المستقل والخارجي لمعرفة مدى اتساق وتواءم الأسلوب الجديد لاسترداد التكاليف مع استعراض السياسات الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات، الذي اتفقت عليه المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والذي سيُجرى في عام ٢٠١٦؛

٢٠ - يحيط علما بالقرارين ٢٤/٢٠١٤ و ٢٥/٢٠١٤ اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والقرار ١٧/٢٠١٤ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والقرار ٦/٢٠١٤ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن إجراء حوارات منظمة مع الدول الأعضاء عن سبل تمويل النتائج الإنمائية المتفق عليها في دورة التخطيط الاستراتيجي للكيانات المعنية، ويطلب في هذا الصدد إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وإلى مجالس إدارة الوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء، إجراء هذه الحوارات المنظمة سنوياً، في إطار برنامج اجتماعاتها العادي، بهدف زيادة إمكانية التنبؤ بالموارد غير الأساسية والحد من تقييدها ومن تخصيصها وتوسيع قاعدة الجهات المانحة وتحسين كفاءة تدفقات الموارد وإمكانية التنبؤ بها؛

٢١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في كفاءة إدماج الموارد الأساسية وغير الأساسية المتوافرة والمتوقع توافرها في إطار متكامل للميزانية، استناداً إلى أولويات الخطة الاستراتيجية لكل منها، ويشجع جميع الوكالات التي لم تضع بعد أطراً متكاملة للميزانية من هذا القبيل على القيام بذلك في دورة ميزانيتها المقبلة؛

إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

٢٢ - يؤكد من جديد الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣ و ١٤/٢٠١٤ فيما يخص الطلب الموجه إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتضع نهجاً مشتركاً لقياس التقدم المحرز في تنمية القدرات يتضمن تدابير لكفالة أثر طويل الأمد، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، وأن تضع أطراً محددة لتمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تحديد سبل تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصد وتقييم ما يحرز من نتائج في هذا الصدد، ويلاحظ العمل الذي تضطلع به مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في هذا الصدد، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه في عام ٢٠١٦ عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٢٣ - يلاحظ أن النظم الوطنية للرصد والإبلاغ والقدرات الوطنية في مجالات المشتريات والمالية والتقييم لا تستغل الاستغلال الكافي، ويكرر في هذا الصدد تأكيد الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة

٢٢٦/٦٧ بأن تزيد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من الاستفادة من النظم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم باعتبارها وسيلة لتعزيز القدرات الوطنية وخفض تكاليف المعاملات؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس في عام ٢٠١٦ عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، بالتشاور مع الدول الأعضاء، معلومات عن الخطوات التي تتخذها الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، بما في ذلك كفالة أثر طويل الأمد للقدرات التي يتم بناؤها، وتقديم مقترحات لمعالجة أي عقبات وأي تحديات؛

٢٥ - يطلب إلى الصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تنظر في النتائج والملاحظات المتصلة بنقص القدرات الوطنية الذي أكدت البلدان المستفيدة من البرامج مرارا ضرورة معالجته من خلال العمل في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها، وأن تقدم تقارير إلى مجالس إدارتها في عام ٢٠١٦ تتضمن توصيات بشأن التنفيذ في هذا الصدد، كما يدعو الوكالات المتخصصة إلى القيام بمثل ذلك؛

القضاء على الفقر

٢٦ - يرحب بإدراج القضاء على الفقر في الخطط الاستراتيجية لبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولايتها، بوصفه الأولوية الرئيسية؛

٢٧ - يؤكد من جديد أن القضاء على الفقر أعظم التحديات التي يواجهها العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، ويشدد على أهمية التعجيل بتحقيق نمو اقتصادي مستدام شامل عادل واسع النطاق يعود بالنفع على الناس كافة ويكفل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٨ - يؤكد من جديد أيضا الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٧ إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية لإيلاء الأولوية القصوى للقضاء على الفقر، ويطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج في تقاريرها المنتظمة التي تقدمها إلى المجلس معلومات عن الخطوات التي تتخذها، وفقا لولاياتها، بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع، وتبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة والاستراتيجيات والبرامج والسياسات، بما في ذلك بناء القدرات وإيجاد فرص العمل والتعليم والتدريب المهني والتنمية الريفية وتعبئة الموارد، بهدف القضاء على الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة للأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر في وضع هذه البرامج والسياسات وتنفيذها؛

٢٩ - يلاحظ الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لدعم البلدان المستفيدة من البرامج في القضاء على الفقر، بما في ذلك من خلال استخدام بعض أفرقة الأمم المتحدة القطرية لإطار التعجيل بإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، وفي إطار الجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لتعزيز التنسيق في جهود التعجيل بإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية؛

التعاون بين بلدان الجنوب

٣٠ - يؤكد أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

٣١ - يشير إلى الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، القرار ١/١٨ للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٨٠)، الذي يتضمن، في جملة أمور، اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك من خلال تحسين توزيع الموارد على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٣٢ - يلاحظ استمرار طلب البلدان المستفيدة من البرامج على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للتعاون بين بلدان الجنوب، ويكرر في هذا الصدد طلبه الموجه إلى رؤساء الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية لإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ مشاريع التعاون بين بلدان الجنوب، بما فيها تلك التي يديرها أو يدعمها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره المنتظمة إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٣ - يلاحظ أيضا، في هذا الصدد، ما يُبذل من جهود لتحسين الإبلاغ عن الدعم المقدم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتقييمه بوصفه أسلوب عمل قائما بذاته، وكذلك عن التقدم الذي تحرزه بعض كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تعميم مراعاة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياساتها الرئيسية وأطرها الاستراتيجية وأنشطتها التنفيذية وميزانياتها، مع التأكيد على ضرورة التغلب على العراقيل التي تعترض التوسع في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٣٤ - يلاحظ كذلك أنه سيتعين أن تجري الدول الأعضاء المزيد من المداولات بشأن الخيار الذي قدمه الأمين العام في تقريره عن التدابير اللازمة لريادة تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٨١)، ويتطلع في هذا الصدد إلى أن يقدم الأمين العام اقتراحه الشامل إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٣٥ - يشير إلى الطلب الذي وجهته اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في قرارها ١/١٨ إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لكي تنشئ آلية مشتركة بين الوكالات تكون معززة ورسمية بقدر أكبر، يتولى تنسيقها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، لغرض تشجيع الدعم المشترك لما يتخذ من مبادرات فيما بين بلدان الجنوب والمبادرات الثلاثية، وكذلك لتبادل المعلومات عن الأنشطة الإنمائية والنتائج التي تحققها مختلف المنظمات من خلال أساليب عملها في دعم التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويدعو منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى تعيين جهات تنسيق تمثيلية لكي تنضم إلى الآلية، ويطلب إلى مديرة البرنامج أن يتيح للمكتب فرصة أن يكون ممثلا بصورة أكثر انتظاما في الآليات الاستراتيجية وآليات التنسيق التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية عندما تتناول المناقشات أمورا تخص التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٣٦ - يحيط علما في هذا الصدد بإنشاء فرقة العمل المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وبالاختصاصات المنوطة بها، ويطلب إنجاز ولايتها كاملة قبل نهاية عام ٢٠١٦؛

(٨٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/69/39)، الفصل الأول.

(٨١) SSC/18/3.

٣٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وفي إطار التقرير الذي سيقدمه في عام ٢٠١٦ عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، توصيات تستند إلى تحليل واف لكل من الحوافز والمعوقات التي تسهل أو تعرقل الرفع من مستوى الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك لمكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك الدروس المستفادة من تنفيذ المشاريع والبرامج الناجحة في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٣٨ - يهيب بالصناديق والبرامج والوكالات أن تقوم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بإجراء تقييمات وتقديرات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب تسترشد بها في وضع سياساتها واستراتيجياتها المؤسسية وتكفل معها الفعالية والكفاءة في إدماج الحلول والخبرات المستمدة من الجنوب في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٣٩ - يؤكد من جديد الدعوة الواردة في الفقرة ٧٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ إلى جميع البلدان القادرة على زيادة دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وبخاصة عن طريق توفير المساعدة التقنية وتعبئة الموارد المالية على أساس مستدام، وكذلك إلى الجهات المعنية الأخرى، إلى القيام بذلك، ويطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن توضح للدول الأعضاء، في إطار الإحاطات الإعلامية المنتظمة التي تقدمها، دور جميع الجهات المعنية والإجراءات التي اتخذتها هذه الكيانات حتى الآن في هذا الصدد؛

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٤٠ - يلاحظ بتقدير التقدم الذي أحرزته كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تنفيذ الولايات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك ما يتعلق منها بخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويطلب إلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي لم تقم بذلك بعد أن تكثف من جهودها لتنفيذ خطة العمل بهدف الوفاء بمعايير أدائها بحلول عام ٢٠١٧؛

٤١ - يؤكد من جديد الطلبات الموجهة في القرار ٢٢٦/٦٧ إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، والتوسع في استخدام مؤشرات أداء أفرقة الأمم المتحدة القطرية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ("سجل الأداء") بوصفها أداة للتخطيط والإبلاغ تستخدمها الأفرقة القطرية في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويرحب بالاستعراض العالمي لأداة سجل الأداء الجنساني الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٤٢ - يؤكد من جديد الطلب الموجه في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتعجل بإحراز التقدم نحو تعزيز التنسيق بين كيانات الأمانة العامة وأعضاء منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بسبل منها تبسيط الأدوات والعمليات وممارسات تسيير الأعمال المتصلة بالبرمجة ومواءمتها، بهدف دعم الجهود الوطنية في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة

والتجاوب مع تلك الجهود، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة شاملة ومعززة بالأدلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٤٣ - يلاحظ أهمية الشفافية والتشاور مع الدول الأعضاء في سياق إنجاز الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بشأن تنفيذ سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين والسياسة المعنية بالمراحل الانتقالية التي تمر بها عمليات الأمم المتحدة في سياق الإنهاء التدريجي للبعثات أو سحبها، على نحو ما أقره الأمين العام والفريق التوجيهي المعني بالتكامل، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تُنجز أنشطة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية المستدامة في إطار تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني، ويطلب إلى الأمين العام إطلاع الدول الأعضاء على المعلومات، والتماس آرائها، فيما يتعلق بأوجه الترابط بين الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتنفيذ واستعراض ما تتضمنه هاتان السياستان من عناصر تتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٤٤ - يلاحظ أيضاً أن منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تواصل تعزيز ما تبذله من جهود في مجال الحد من مخاطر الكوارث، على مستويات منها الأطر الاستراتيجية الشاملة للمنظمة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٤٥ - يحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على ضمان أن يُشكل الدعم الذي تقدمه لأغراض التعافي وسيلة لسدّ الفجوات بين جهود الاستجابة العاجلة القصيرة الأجل والجهود الإنمائية الطويلة الأجل، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية اللازمة للتعافي التام ولتعزيز القدرة على التكيف بما يفرضه تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تحديد الأولويات فيما يتعلق بالأدوات، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، اقتناء المشتريات محلياً والتحويلات النقدية وشبكات الأمان الاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

٤٦ - يحيط علماً بتزايد التنسيق بين الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في البلدان التي هي بصدد الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، ويدعو الأفرقة القطرية إلى مواصلة تعزيز هذا التنسيق على المستوى الاستراتيجي، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة والتخطيط وأطر النتائج وآليات التمويل وإعارة خدمات الموظفين؛

٤٧ - يقر بضرورة أن تدعم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، على النحو المطلوب، الانتقال الشامل للجميع من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية على المستوى القطري الذي تمتلك البلدان زمامه في البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات، استناداً إلى التقييمات التي تجرى بقيادة البلدان، ويؤكد أهمية بناء شراكات قوية عن طريق تقديم المعونة وإدارة الموارد على نحو أكثر فعالية، ومواءمة هذه الموارد لتحقيق نتائج، بما يتوافق مع الأولويات القطرية، وعن طريق تعزيز الشفافية وإدارة المخاطر والاستعانة بالنظم القطرية وتعزيز القدرات الوطنية وتقديم المعونة في الوقت المناسب والتعجيل بتوفير التمويل وزيادة إمكانية التنبؤ به لتحقيق نتائج أفضل، ويؤكد في الوقت نفسه أهمية التخطيط الدقيق والتنسيق بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، كل في إطار ولايته، من أجل تلبية احتياجات الدول المتضررة والوفاء بأولوياتها على نحو أفضل؛

إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٤٨ - يشدد على أهمية تقديم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري للتقارير بانتظام، ويطلب في هذا الصدد إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أن تمثل على نحو صارم لمتطلبات تقديم التقارير السارية، وهي تقديم تقرير مرحلي عن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مرة واحدة خلال كل دورة وتقديم تقرير تقييمي عن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في جميع البلدان المستفيدة من البرامج، بالإضافة إلى تقديم تقارير سنوية عن النتائج القطرية وتقارير تقييمية في البلدان المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج، ويطلب أيضا إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أن تُطلع حكومات البلدان المستفيدة من البرامج، حيثما تسنى ذلك، على جميع التقارير المرحلية القطرية والاستعراضات والتقييمات، ويطلب كذلك إدراج معلومات عن الامتثال في التقرير الذي سيقدّمه الأمين العام في عام ٢٠١٦ عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات؛

٤٩ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل صياغة التقارير المقدمة إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج بحيث تتمحور حول نواتج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط المشترك وترتبط بنتائج التنمية الوطنية وتُطلع حكومات البلدان المستفيدة من البرامج على النتائج التي تحقّقها الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بصفة عامة، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المنتظمة إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٥٠ - يطلب أيضا إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تحسين التوازن بين توخي الفعالية والكفاءة في الإبلاغ عن الإسهامات المقدمة في النتائج المحققة على الصعيد الوطني، وفي نواتج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو في أطر أخرى للتخطيط المشترك، وفي نواتج الخطة الاستراتيجية لفرادى الوكالات، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المنتظمة إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

نظام المنسقين المقيمين

٥١ - يسلم بأن نظام المنسقين المقيمين، الذي يشمل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تتعامل مع الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، يهدف إلى تعزيز كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري عن طريق المساعدة على تقديم المزيد من الدعم الاستراتيجي إلى الخطط والأولويات الوطنية، وتعزيز كفاءة العمليات، وبقص تكاليف المعاملات المتكبدة من طرف الحكومات؛

٥٢ - يلاحظ التقدم المحرز في تعزيز قدرات مكاتب المنسقين المقيمين بهدف زيادة الانساق والفعالية على الصعيد القطري عن طريق تحسين فرص استفادة مكاتب المنسقين المقيمين من الخبرات والموارد التقنية المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ويدعو في هذا الصدد إلى اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي لتحديات بعينها تواجه المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية العاملين في البلدان التي هي في طور الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وذلك لتعزيز الأداء والفعالية؛

٥٣ - يؤكد من جديد أهمية اتفاق تقاسم التكاليف المتعلق بنظام المنسقين المقيمين، ويشير في هذا الصدد إلى التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق تقاسم التكاليف المتعلق بنظام المنسقين المقيمين، ويلاحظ النقص المتوقع

في تمويل نظام المنسقين المقيمين لعام ٢٠١٥، ويطلب بإلحاح في هذا الصدد إلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي لم تتخذ بعد الإجراءات المناسبة لتنفيذ الاتفاق أن تفعل ذلك، رهنا بموافقة مجالس إدارتها ودون التأثير في إنجاز البرامج، بما في ذلك عن طريق دفع مساهماتها بالكامل، مشيراً إلى أن الجمعية العامة لم توافق بعد على مساهمة الأمانة العامة في الاتفاق، ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم الذي تحرزه كل وكالة من الوكالات في هذا الصدد؛

٥٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في ضوء النقص المتوقع في تمويل نظام المنسقين المقيمين، وبالتشاور مع جميع الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، مقترحات إلى المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦ بشأن كيفية مواصلة تطوير اتفاق تقاسم التكاليف لتلبية الاحتياجات الفعلية للمنظومة، وذلك في إطار تقاريره المنتظمة؛

٥٥ - يلاحظ توسيع نطاق الدور القيادي للمنسق المقيم وتعزيزه حسب التعريف الوارد في الصيغة المحدثة للتوصيف العام لهذا المنصب، ويؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتمكين المنسقين المقيمين من أداء ذلك الدور، بطرق منها تعزيز قدرات مكاتب المنسقين المقيمين ومن خلال فعالية حاجز الفصل بين مهام المنسق المقيم والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٥٦ - يلاحظ أيضاً التقدم الذي أحرزته كيانات الأمم المتحدة في إضفاء الطابع المؤسسي على نظام الإدارة والمساءلة المتعلق بنظام المنسقين المقيمين، ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة التي لم تنفذ بعد بالكامل نظام الإدارة والمساءلة القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى جميع الصناديق والبرامج أن تدرج الإسهامات الرسمية للمنسق المقيم في تقييم أداء ممثلي كل منها، ويشجع جميع الوكالات المتخصصة على القيام بمثل ذلك؛

٥٧ - يؤكد من جديد الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ فيما يتعلق بنظام المنسقين المقيمين، ويعيد تأكيد أهمية تحقيق التنوع في تكوين نظام المنسقين المقيمين من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس، ويعيد أيضاً تأكيد أهمية مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على قدم المساواة في نظام المنسقين المقيمين، ويطلب إلى الأمين العام ألا يدخر جهداً في هذا الصدد لكفالة تطبيق هذه المبادئ بالكامل في سياق تعيين المنسقين المقيمين، ويلاحظ إنشاء المركز الجديد لتقييم المنسقين المقيمين في أيار/مايو ٢٠١٤، ويشجع في هذا الصدد جميع الوكالات على تسمية مرشحين مؤهلين لهذا المركز، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل البحث عن حلول بهدف تعزيز قدرتها على أن تستقدم وتنشر بكفاءة منسقين مقيمين لهم ما يكفي من الأقدمية والخبرة وتتوفر فيهم أعلى معايير التزاهة؛

”توحيد الأداء“

٥٨ - يؤكد من جديد ضرورة مواصلة العمل بنهج ”ما من نموذج واحد يناسب الجميع“ وبمبدأ الاعتماد الطوعي لنهج ”توحيد الأداء“ حتى يتسنى لمنظومة الأمم المتحدة أن تُكَيِّف النهج الذي تسير عليه في إقامة الشراكات معفرادى البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة تناسب على أفضل وجه احتياجات تلك البلدان وواقعها وأولوياتها وأساليبها في التخطيط؛

٥٩ - يرحب بإصدار الإجراءات التشغيلية الموحدة للبلدان التي تعتمد نهج "توحيد الأداء"، والمجموعة المتكاملة لدعم تنفيذها من جانب الأفرقة القطرية، ويطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ الإجراءات التشغيلية الموحدة بصورة كاملة ومتسقة، بما في ذلك خطة عمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المتعلقة بالمقر، وأن تقدم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في هذا الصدد في الاجتماع السنوي لمجلس إدارة كل منها، ويشجع بقوة الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٦٠ - يلاحظ بتقدير التقدم المحرز في معالجة العوائق على مستوى المقر التي تواجه تنفيذ منهج "توحيد الأداء"، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية معالجة ما تبقى من عوائق وتحديات لكفالة التنفيذ الكامل لنهج "توحيد الأداء" بالتشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

٦١ - يسلم بأن آليات التمويل المجمع تمثل أدوات هامة للنهوض بنهج "توحيد الأداء" في البلدان الراغبة في اعتماد هذا النهج، ويشجع البلدان المانحة وغيرها من البلدان التي توسعها إعطاء الأولوية لاستخدام هذه الآليات من أجل تحقيق أقصى أثر من إصلاحات نهج "توحيد الأداء" في تلك البلدان، على القيام بذلك؛

٦٢ - يلاحظ أن مفهوم "التشغيل الموحد" أحرز تقدماً في بعض المجالات، ويحث مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى على اتخاذ التدابير الملائمة لتعجيل بإحراز التقدم في تفعيل الكامل لمفهوم "التشغيل الموحد"، بطرق منها الارتقاء بنهج الخدمات المشتركة إلى المستوى المطلوب بالاستناد إلى الممارسات الميدانية الناجحة؛

الأبعاد الإقليمية

٦٣ - يلاحظ إضفاء تحسينات على التعاون فيما بين الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وآليات التنسيق الإقليمية، ويطلب في هذا الصدد إلى الأفرقة الإقليمية وآليات التنسيق الإقليمية أن تواصل تعزيز الدعم الذي تقدمه إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، في مجالات منها وضع أطر المساعدة الإنمائية وبشأن المسائل ذات الصلة التي تكتسي أولوية على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، وبما يتوافق مع أولويات الحكومات الوطنية؛

تبسيط ممارسات العمل ومواءمتها

٦٤ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التعجيل بتنفيذ خطط العمل الشاملة للمنظومة والخاصة بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وذلك لتبسيط ممارسات العمل ومواءمتها، وتقديم التقارير عن التقدم المحرز إلى المجلس التنفيذي لكل منها في عام ٢٠١٥؛

٦٥ - يحيط علماً بالمعلومات المستكملة المقدمة من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن التقدم المحرز في تحديد التعريف الموحد للتكاليف التشغيلية والنظام المشترك والموحد لمراقبة التكاليف، بما يراعي على النحو الواجب اختلاف نماذج تصريف أعمالها، ويطلب إليها مواصلة تقديم المعلومات المستكملة إلى المجلس التنفيذي لكل منها حسب الاقتضاء، لكي يبت في هذه المسألة في سياق استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٦؛

٦٦ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦، في إطار تقاريره المنتظمة، تقريراً عن تحقيق قابلية التشغيل البيئي الكاملة لنظم تخطيط الموارد في المؤسسة على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٦ في سياق استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات؛

٦٧ - يدعو جميع أعضاء المنظومة المعنيين إلى المشاركة في التنفيذ التجريبي والإنشاء المحتمل لمراكز وطنية و/أو متعددة الأقطار للخدمات المشتركة، بقصد أن تحقق هذه المراكز وفورات في التكاليف على نطاق المنظومة في الأجل الطويل، مع كفالة تقديم الخدمات بجودة أعلى أو ماثلة، وأن يكفلوا، كل في نطاق ولايته، استخدام وفورات الكفاءة في الأنشطة البرنامجية بهدف بناء القدرات الوطنية في البلدان المستفيدة من البرامج؛

٦٨ - يلاحظ أن بعض الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية بصدد إنشاء مراكز خدمات خاصة بها على الصعيد الإقليمي أو العالمي، ويحث في هذا الصدد على ألا تصرف هذه الممارسة الاهتمام عن التنفيذ التجريبي والإنشاء المحتمل لمراكز وطنية و/أو متعددة الأقطار للخدمات المشتركة؛

٦٩ - يشجع جميع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة على وضع استراتيجيات لتصريف الأعمال على الصعيد القطري، ويسلم بضرورة كفالة تحميل الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، مسؤولية وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات، بما في ذلك مراكز أو وحدات الأمم المتحدة للخدمات المشتركة، بحيث تتسم بالتناسق والكفاءة من حيث التكلفة وتستجيب لمتطلباتها القطرية الخاصة وتعزز جودة البرامج؛

الإدارة القائمة على النتائج

٧٠ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، في سياق تعزيزها لنهج الإدارة القائمة على النتائج وفي سياق ما تقدمه من تقارير على مستوى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك ما تقدمه من تقارير إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج، بوضع نُهج وتعاريف مشتركة فيما يتعلق بقياس النتائج، ومواءمة المؤشرات متى أمكن، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بآخر المستجدات في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦، وذلك في إطار تقاريره المنتظمة؛

٧١ - يطلب أيضاً إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل ألا توضع نُظُمها للإدارة القائمة على النتائج بمعزل عن النظم الوطنية، ويطلب في هذا الصدد إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل على نحو وثيق مع الحكومات الوطنية فيما يخص الإدارة القائمة على النتائج وكيفية تحديد النتائج التي تحققها أنشطة المساعدة الإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة على الصعيد الوطني، وكيفية قياسها والإبلاغ عنها، وأن تقدم، عند الطلب، الدعم إلى الحكومات والمؤسسات الشريكة التي ترغب في الأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج أو تكييف هذا النهج، في إطار نُظُمها للرصد والإحصاء؛

تقييم الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية

٧٢ - يشير إلى قرار الجمعية العامة في قرارها ٢٢٩/٦٨ إجراء تقييمين مستقلين نموذجيين على نطاق المنظومة في عام ٢٠١٤ بشأن الموضوعين المحددين في ذلك القرار، بشرط توفير وتوافر موارد من خارج الميزانية، ويدعو إلى التعجيل بإحراز تقدم، ويكرر دعوته البلدان القادرة على الإسهام بموارد خارجة عن

الميزانية أن تفعل ذلك من أجل التنفيذ الفعال والمعدل لهذين التقييمين في عام ٢٠١٥، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦ بآخر المستجدات عما أحرز من تقدم في تنفيذ التقييمين؛

المتابعة

٧٣ - يطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل الاتساق والمواءمة مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بعد اعتمادها، في سياق استعراضات منتصف المدة وإعداد الخطط والأطر الاستراتيجية؛

٧٤ - يشير إلى قراره ١٤/٢٠١٤، ويرحب ببدء الحوار الشفاف والشامل للجميع بشأن الموقع الذي يتعين أن تحتله منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل، وبالجلسات المعقودة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٧٥ - يرحب بخريطة الطريق الموضوعية لمواصلة الحوار بشأن الموقع الذي يتعين أن تحتله منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. بمشاركة الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك حلقات العمل والمعتكفات المقترحة، الذي سينظر في أوجه الترابط بين مواءمة المهام، وممارسات التمويل، وهياكل الإدارة، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإصلاح تكوينها وسير عملها، وما لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية من قدرات وتأثير، ونهج الشراكة والترتيبات التنظيمية، ويتطلع إلى إدراج هذا الحوار في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، وذلك لتنظر فيه الدول الأعضاء وتبت فيه خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٦.

الجلسة العامة ٤١

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٦/٢٠١٥ - الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(٨٢) وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨٣)،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨٤)،

(٨٢) A/70/64.

(٨٣) E/2015/65.

(٨٤) انظر E/2015/SR.50.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحاضر، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يؤكّد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، لذا فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط للتنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند مواجهة تلك التحديات، ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ يؤكّد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية وضرورة حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى التي اتخذتها في هذا الصدد تنفيذا تاما،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وعرضة للكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٨٣)، ويقر الملاحظات والاقتراحات المنبثقة عنه؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(٨٢)؛

٣ - يوصي بأن تكشف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد تنفيذاً تاماً وفعالاً؛

٤ - يعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - يعيد أيضاً تأكيد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة؛

٨ - يحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم المساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، على أساس كل حالة على حدة؛

- ٩ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، للتسجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛
- ١٠ - يوصي بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، مقترحات محددة من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد تنفيذًا تامًا، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛
- ١١ - يوصي أيضًا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية؛
- ١٢ - يشير إلى أن إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، أعدت، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونشرت نسختها المحدثّة على الإنترنت، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة ونسختها الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن؛
- ١٣ - يرحب بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٤ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها أو تعزيز ما هو قائم منها؛
- ١٥ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومنها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛
- ١٦ - يوصي جميع الحكومات بأن تكشف جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛
- ١٧ - يوجه نظر اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥؛

١٨ - يشير إلى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتخذت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧)^(٨٥) الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلاً بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛

١٩ - يطلب إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٦؛

٢١ - يقرر أن يبقى المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٥٠

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

١٧/٢٠١٥ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٩٢/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٦/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون

(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحاله بها الأمين العام^(٨٦)،

وإذ يعيد التأكيد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٧)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٩) واتفاقية حقوق الطفل^(٩٠)، وإذ يؤكد أنه من الضروري أن تُحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً، في هذا الصدد، بانضمام فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان، وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، إضافة إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يشدد على الضرورة الملحة لوضع نهاية، دون تأخير، للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على جميع المسارات على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(٩١) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٩٢)، وعلى الضرورة الملحة للامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنين الإسرائيليين

(٨٦) A/70/82 - E/2015/13.

(٨٧) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(٨٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٩٠) A/56/1026 - S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٩١) S/2003/529، المرفق.

باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وبخاصة نتيجة للأنشطة الاستيطانية التي تعد غير مشروعة بموجب القانون الدولي ومن المؤسف أنها تواصلت خلال هذه الفترة،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة وهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ينتج عن ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يعرب عن الجزع، في هذا الصدد، إزاء الارتفاع الحاد لمستويات البطالة في قطاع غزة بصفة خاصة، حيث تبلغ نسبة البطالة ٤٣ في المائة حسب تقديرات البنك الدولي، بينما تصل في صفوف الشباب إلى ٦٠ في المائة، يزيدها استفحالاً قيام إسرائيل بإغلاق المناطق لفترات طويلة وفرضها قيوداً شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً على القطاع، وإزاء الانعكاسات السلبية المستمرة للعمليات العسكرية في قطاع غزة على الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والظروف المعيشية،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، على الرغم من المعوقات العديدة التي تواجهها، لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل الكسب والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية والمياه، وإذ يرحب في هذا الصدد بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي بدأ العمل به في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ بهدف تحقيق أمور منها تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني من أجل التنمية وتعزيز القدرات المؤسسية وفقاً للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تسارع بناء المستوطنات وتنفيذ إسرائيل تدابير أخرى تتصل بذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحوها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بنشاط اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يحيط علماً بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٩٢)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعمال العنف والمضايقات والاستفزاز والتخريب والتخريض في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات، بما فيها المنازل والمواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية، وإذ يدعو إلى المحاسبة على الأعمال غير القانونية المرتكبة في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانعكاسات الخطيرة على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بسبب تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي لائق وبحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٩٣) وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والمعلم التاريخية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشبيدها للمستوطنات والجدار ومصادرها للأراضي، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم مجتمع البدو، وسلب ممتلكاتهم بسبب استمرار وتكثيف سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن جوارها الفلسطيني الطبيعي، مما أدى إلى تفاقم خطير للحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة أصلا التي يعيش فيها السكان الفلسطينيون،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار ما تقوم به إسرائيل من عمليات عسكرية وسياسات قائمة على إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص ونقل البضائع وإغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام للتصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيون، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق، بوجه خاص، إزاء الأزمة التي لا تزال قائمة في قطاع غزة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيودا شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصارا فعلياً على القطاع، وإذ يؤكد أن الوضع غير قابل للاستمرار، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بالكامل لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار تنقل الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن استيائه من النزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف المنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات

(٩٣) انظر A/ES - 10/273 و Corr.1.

الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق مما خلفته العمليات العسكرية التي نفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وكذلك بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، من آثار سلبية طويلة الأمد وواسعة النطاق تضر بالأحوال الاقتصادية والخدمات الاجتماعية وبالظروف المعيشية الاجتماعية والإنسانية والمادية للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك اللاجئون الفلسطينيون،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما ينجم عما تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدمير واسع النطاق ومن عرقلة لعملية الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة الذي لا تزال الأزمة الإنسانية تشتد وطأة فيه، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل فورا بعملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في مؤتمر القاهرة الدولي بشأن فلسطين: إعمار غزة، الذي عُقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يساوره بالغ القلق من مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن كثرة الاعتماد على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع السكان المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير، وكذلك جميع أعمال إطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم وتشمل احتجازهم في ظروف غير صحية ووضعهم في الحبس الانفرادي والإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز الإداري وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة والإهمال الطبي على نطاق واسع، بما في ذلك في حالات المرضى من الأسرى، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب مهلكة، ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سوء معاملة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب، وإذ يحيط علماً في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، ويدعو إلى تنفيذه على نحو كامل وعاجل،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة بصورة منتظمة،

وإذ ينوّه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية بدعم دولي لإعادة بناء مؤسساتها التي تضررت وإصلاحها وتعزيزها ولتشجيع الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية، وإذ يشيد في هذا الصدد بالجهود الجاري بذلها من أجل بناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بطرق منها تنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية، وبالإلحاحات الكبرى التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية لمدى الاستعداد لإقامة الدولة الصادرة عن مؤسسات دولية منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني، وإذ يعرب أيضا في الوقت نفسه عن القلق إزاء الأثر السلبي للأزمة المالية التي تمر بها حاليا الحكومة الفلسطينية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بالأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خطته الوطنية للتنمية وبناء الدولة، وكذلك بالمساعدة الحيوية التي تقدم في إطار المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بتشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية الجديدة تحت سلطة الرئيس محمود عباس وفقا لمبادئ المجموعة الرباعية، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدها، والمحافظة عليهما، وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية في تحملها كامل المسؤوليات الحكومية في جميع المجالات بكل من الضفة الغربية وقطاع غزة،

وإذ يهيب بكلا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

وإذ أدركا منه لصعوبة تحقيق التنمية وهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية صحية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف للقيام بذلك،

١ - يدعو إلى الفتح الكامل للمعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة، انسجاما مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، لكفالة وصول المساعدات الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة وإلى رفع جميع قيود التنقل المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الحالة المريعة في قطاع غزة، ويدعو إلى تقييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - يؤكد ضرورة المحافظة على امتداد الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدها وسلامتها الإقليمية، وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها إلى العالم الخارجي ومنه إليها؛

- ٣ - يؤكد أيضا ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها لتقديم الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وللمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- ٤ - يطالب بأن تمثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي تم توقيعه في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٩٤)؛
- ٥ - يهيب بإسرائيل أن تصلح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي تضررت أو دُمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛
- ٦ - يكرر الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتبار ذلك عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد البناء وإمدادات الوقود الكافية، وتمكين وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للانتعاش الاقتصادي من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والتنقل داخلها بلا عوائق، ويشدد على ضرورة أن يُكفل الأمن لجميع السكان المدنيين؛
- ٧ - يهيب بجميع الأطراف أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وتحجم عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩٧)؛
- ٨ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل هذه الموارد أو تعرضها للخطر أو تتسبب في فقدانها أو استنزافها؛
- ٩ - يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأن تمنع المستوطنين الإسرائيليين من ارتكاب هذه الأعمال غير القانونية؛
- ١٠ - يهيب أيضا بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والمعدنية، وأن تتوقف عن إلقاء أي نوع من أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، لما يلحقه ذلك من أضرار جسيمة بالموارد الطبيعية لتلك المناطق، وهي الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، ولما يشكله من خطر جسيم يهدد البيئة وصحة السكان المدنيين، ويهيب أيضا بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة، وأن توفر بصفة خاصة الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل مشروع معالجة مياه الصرف الصحي الطارئ في شمال غزة، ويؤكد في هذا

(٩٤) انظر A/49/180 - S/1994/727، المرفق المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

الصدد الضرورة الملحة لإعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية لتوفير المياه، بما في ذلك مشروع محطة تحلية المياه لقطاع غزة؛

١١ - يدعو إلى تقديم المساعدة اللازمة لكي تُزال في ظروف آمنة جميع الذخائر غير المنفجرة في قطاع غزة، التي تعرض أرواح الفلسطينيين للخطر وتؤثر سلباً على البيئة وعلى جهود الإعمار والتنمية، ويحث على تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٢ - يؤكد من جديد أن تشييد وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، إنما هي أعمال غير قانونية وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية والمركز القانوني والطابع المميز للأراضي المحتلة، بما في ذلك على وجه الخصوص في القدس الشرقية المحتلة وحوها، أمثالاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٣ - يدعو إلى إعمال المساءلة عن الأعمال غير المشروعة المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ ويؤكد ضرورة تنفيذه؛

١٤ - يدعو أيضاً إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة، وفقاً للقانون الدولي، لجنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وإلى بذل الجهود بين الجانبين لإطلاق سراح المزيد من السجناء والمحتجزين؛

١٥ - يؤكد من جديد أن تشييد إسرائيل المتواصل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويجزئ الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٩٣) وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ والقرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - يهيب بإسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تيسر زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٧ - يشدد على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٨ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت ولا تزال تقدم المساعدة الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني، الأمر الذي ساهم في تحسين أحواله الاقتصادية والاجتماعية الحرجة، ويحث على مواصلة تقديم المساعدة

بما يتناسب وتزايد حاجاته الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية الرسمية، وبما يتسق مع خطة التنمية الوطنية الفلسطينية؛

١٩ - يكرر التأكيد على أهمية وضرورة تكثيف الجهود الدولية وتجديدها على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(٩٠) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٩١) وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام أعمال الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

٢١ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل".

الجلسة العامة ٥٠

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

١٨/٢٠١٥ - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٣٧/٢٠١٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وإلى مقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩/٢٠١٣ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٠٧/٢٠١٤ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٠/٢٠١٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٢١/٢٠١٤ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

١ - يرحب بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي^(٩٥) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يسلّم بأن الاستقرار السياسي والمؤسسي والاقتصادي الاجتماعي أمرٌ ضروري لتحقيق التنمية الطويلة الأجل في هايتي، ويرحب بما تبذله حكومة هايتي والأمم المتحدة والمجتمع الدولي من جهود في هذا الصدد؛

٣ - يحث الجهات السياسية الفاعلة في هايتي على التعاون في العمل لضمان عقد الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية المقبلة بطريقة حرة ونزيهة وشاملة وشفافة وفقاً لدستور هايتي، ويهيب بجميع الجهات السياسية الفاعلة وأصحاب المصلحة في هايتي مواصلة العمل بروح من التوافق والحوار والمضي قدماً في سبيل إرساء سلطات شرعية وذات مصداقية وحسنة الأداء، على جميع المستويات، إسهاماً في عملية التعمير والتنمية؛

٤ - يشيد بالتقدم المطّرد الذي تشهده الحالة الاقتصادية والاجتماعية في هايتي منذ الزلزال المدمر الذي ضرب البلد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويهنئ السلطات الهايتية وكل الجهات الإنمائية الفاعلة في هايتي على ما تقوم به من عمل في هذا الصدد، ويتطلع إلى أن تواصل الجهات المانحة والشركاء الآخرون، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، تقديم الدعم؛

٥ - يقر بالمساهمة الإيجابية لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بتنسيق من حكومة هايتي على أساس نهج أفقي تشاركي، من أجل مساعدة البلد على التصدي لتحديات التنمية بطريقة أكثر مرونة وفعالية، مع التركيز بوجه خاص على اتباع نهج متكامل في مجال بناء القدرات، ويشجع جميع الشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والبلدان النامية، على دعم هذه الأساليب؛

٦ - يهيب بالجهات المانحة إلى مواصلة مشاركتها في دعم التنمية الطويلة الأجل في هايتي، وفقاً لما تحدده حكومة هايتي من أولويات، ويهيب بالسلطات الهايتية والشركاء الدوليين إلى اتخاذ خطوة أكثر تنسيقاً وشفافية وتعزيز تنفيذ إطار تنسيق المعونة الخارجية لتنمية هايتي بما يتيح تسخير إمكانياته كاملة في توفير الدعم الدولي الفعال؛

٧ - يقرّ بإطار تنسيق المعونة الخارجية الذي أنشئ بوصفه منصة لتعزيز المساهمة المتبادلة والتنسيق بقيادة السلطات الهايتية وبدعم من الجهات المانحة؛

٨ - يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل تبسيط إطار تنسيق المعونة الخارجية وتحسين تعقّب المعونة، ويهيب بشركاء هايتي الإنمائيين ومنظومة الأمم المتحدة إلى العمل بشكل متنسق مع أولويات الحكومة واستراتيجياتها بما يحسّن تنسيق تقديم المعونة وفعاليتها ويعزز أثر التعاون الإنمائي؛

٩ - يرحب أيضاً بتنقيح الإطار الاستراتيجي المتكامل، الذي يأخذ في الحسبان تطور الحالة في البلد، بما في ذلك توطيد وجود الأمم المتحدة، وخطط الحكومة وبرامجها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتشجيع الاستثمار، وكذلك الاحتياجات الجديدة إلى التمويل، ويدعو، في جملة أمور، إلى توثيق التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وفريق الأمم المتحدة القطري وإلى التشاور مع حكومة هايتي بشأن تنفيذ نهج "توحيد أداء" منظومة الأمم المتحدة في هايتي؛

١٠ - يدعو الجهات المانحة إلى كفالة مواءمة جهودها للخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا في هايتي والأنشطة الوطنية الأخرى الهادفة إلى منع انتشار الأمراض المنقولة بالمياه، وإلى توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذها؛

١١ - يشجع كافة الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيكل بناء السلام، حسب الاقتضاء، على النظر في شتى السبل الممكنة لتنسيق جهودها، بناء على طلب حكومة هايتي، من أجل الارتقاء بإسهامها في تعزيز المؤسسات الوطنية وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى دعم إعادة التعمير والتنمية المستدامة؛

١٢ - يقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين اختتام أعمال دورة عام ٢٠١٦، لكي يتسنى للفريق الاستشاري أن يتابع الوضع عن كثب ويقدم المشورة بشأن تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي، تعزيزاً لانتعاشها وتعميرها واستقرارها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفاءة عنصرى الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي، وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، واستناداً إلى الخطة الاستراتيجية لتنمية هايتي، مع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

١٣ - يعرب عن ارتياحه للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى الفريق الاستشاري، ويطلب إليه أن يواصل تقديم الدعم الملئم لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة؛

١٤ - يطلب إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق إنجاز ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثلته الخاصة لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والأطراف صاحبة المصلحة الرئيسية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني، ويرحب في هذا الصدد بمواصلة الحوار بين أعضاء الفريق الاستشاري ومنظمة الدول الأمريكية؛

١٥ - يطلب أيضاً إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريراً عن أعماله، مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته لعام ٢٠١٦.

الجلسة العامة ٥٢

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥

١٩/٢٠١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشدّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرّخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأنّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكّدت الدول الأعضاء في مُرفقه على ضرورة أن تُعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات وأن تُوفّر منتدى لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وفرادى الخبراء من مختلف المهن والتخصّصات؛ وتبادل الخبرات في مجال البحوث والقوانين وصوغ السياسات؛ واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء، المؤرّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسّقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكّدت فيه ضرورة أن تعزّز جميع البلدان السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، وشددت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمّل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩١/٦٩، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي أولوية عليا، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين،

وإذ تضع نصب عينيها قرارها ١/٦٧، المؤرّخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وقرارها ١٩٥/٦٩، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تضع نصب عينيها أيضاً قرارها ٢٤٤/٦٩، المؤرّخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تأخذ في الحسبان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠١٤، المؤرّخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، بشأن المؤتمر الثالث عشر وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مساهمة المؤتمر الثالث عشر في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المقدم إلى المؤتمر عملاً بذلك القرار^(٩٦)،

وقد اطلعت على الملخص الرئاسي للمناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي عُقدت في نيويورك في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥^(٩٧)،

وقد اطلعت أيضاً على تقرير الأمين العام المعنون ”متابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير“^(٩٨)،

وإذ يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الثالث عشر^(٩٩) والتوصيات ذات الصلة التي قدّمتها اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين^(١٠٠)،

١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر؛

٢ - تحيطُ علماً مع التقدير بتقرير المؤتمر الثالث عشر^(٩٩)؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الثالث عشر ومتابعته، وتوجّه بالشكر إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهماتها في المؤتمر، وخصوصاً فيما يتعلق بحلقات العمل التي عقدت في إطاره؛

٤ - تقرُّ إعلان الدوحة الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر، بصيغته التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين والمرفق بهذا القرار؛

٥ - ترحب مع التقدير بمبادرة حكومة قطر، بالتعاون مع مؤسسة قطر، لتنظيم منتدى للشباب للمرة الأولى قبل انعقاد المؤتمر الثالث عشر، وتعرب عن تقديرها لنتائج المنتدى الدوحة للشباب حول منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصيغتها الواردة في بيان منتدى الدوحة للشباب^(١٠١)، التي عُرضت على المؤتمر، وتشجّع الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيه، وتدعو البلدان التي ستستضيف المؤتمر في المستقبل إلى النظر في عقد منتديات مماثلة؛

(٩٧) A/CONF.222/15.

(٩٨) A/CONF.222/3.

(٩٩) A/CONF.222/17.

(١٠٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ١٠ (E/2015/30).

(١٠١) A/CONF.222/16، المرفق.

- ٦ - تدعو الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة الذي اعتمدته المؤتمر الثالث عشر لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياسية وإلى أن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدّد المجالات المشمولة في إعلان الدوحة والتي تتطلب توفير مزيد من الأدوات وكتيبات التدريب التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات وأن تقدّم تلك المعلومات إلى اللجنة لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات المحتملة لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛
- ٨ - ترحبّ باعتزام حكومة قطر العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان متابعة مناسبة لنتائج المؤتمر الثالث عشر، وبخاصة تنفيذ إعلان الدوحة؛
- ٩ - ترحبّ أيضاً بمبادرة حكومة قطر لإنشاء صندوق إقليمي لتعليم وتدريب الأطفال والشباب المهجرين داخلياً واللاجئين في الشرق الأوسط، وذلك بهدف دمج البعدين الاجتماعي والثقافي في استراتيجيات وسياسات منع الجريمة؛
- ١٠ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستهدف، في وضع برامجه للتعاون التقني وفي تنفيذها، تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد عند مساعدة الدول الأعضاء في إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها، وكذلك تعزيز سيادة القانون، وأن يصمّم هذه البرامج لتحقيق تلك الغايات لصالح كل مكونات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد؛
- ١١ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٠٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١٠٣)، والصكوك الدولية بشأن مكافحة الإرهاب، ولتيسير تنفيذها؛
- ١٢ - تدعو إلى تحقيق المزيد من الاتساق والتنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق لإدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع المكتب في تنفيذ الولاية المسندة إليه؛
- ١٣ - تطلب إلى اللجنة أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها، والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوزّع تقرير المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك إعلان الدوحة، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان تعميمهما على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتبس من الدول الأعضاء تقديم مقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان الدوحة على النحو المناسب، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة والعشرين؛

(١٠٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

(١٠٣) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ١٥ - ترحّب مع التقدير بعرض حكومة اليابان استضافة المؤتمر الرابع عشر، المزمع عقده في عام ٢٠٢٠؛
- ١٦ - تعرب عن امتنانها العميق لقطر، شعباً وحكومةً، لما غمرت به المشاركين في المؤتمر الثالث عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفّرتة للمؤتمر من مرافق ممتازة؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، من أجل إعادة تأكيد التزامنا المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره، على الصعيدين المحلي والدولي، وبالعامل على أن تكون نُظُمنا المعنية بالعدالة الجنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة ونزيهة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وبالمسك بمبدأ كرامة الإنسان وبمراعاة واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل الأحوال،

وتحقيقاً لهذه الغاية، نعلن ما يلي:

١ - نعرب عن عرفاننا وتقديرنا لإرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الممتد منذ ٦٠ سنة، ولدورها المهم المستمر، بصفتها من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوعاً من حيث تبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وتطوير القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات، بهدف استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونعترف بما قدمته تلك المؤتمرات من مساهمات فريدة ومهمة في تطوير القوانين والسياسات، وكذلك في استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - نوّكد مجدداً ما تتّسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لمختلف القطاعات، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة. ونتطلع إلى ما ستقدّمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل من مساهمات فيما يتعلق بصوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية والدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذةً في اعتبارها توصيات المؤتمرات ومرتكزةً عليها.

٣ - ندرك ما لفعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات المكوّنة لها وأتسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة من أهمية كعنصر محوري في إرساء سيادة القانون. ونلتزم بالتّابع نُهج شمولية وجامعة في مواجهة الإجرام والعنف والفساد والإرهاب بكل أشكالها ومظاهرها، وبالعامل على تنفيذ تدابير

المواجهة تلك على نحو منسق ومتناسك، جنباً إلى جنب مع برامج أو تدابير أوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي وتحقيق السلم الاجتماعي وإشراك جميع فئات المجتمع.

٤ - نسلّم بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطان ارتباطاً شديداً ويعزز كل منهما الآخر. ولذلك، نرحّب بإرساء عملية شفافة وشاملة للجميع على الصعيد الحكومي الدولي فيما يخص خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي تهدف إلى وضع أهداف عالمية للتنمية المستدامة توافق عليها الجمعية العامة، ونُقرُّ بأن مقترحات الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة، التابع للجمعية، هي الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع تسليمنا بأنه سيُنظر أيضاً في مساهمات أخرى. ونؤكد مجدداً في هذا السياق أن الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد ومشركة للجميع ذو أهمية في التنمية المستدامة، مع التشديد على اتباع نهج متمحور حول الناس يوفر سبل العدالة للجميع ويبيّن مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

٥ - نؤكد مجدداً التزامنا بدعم فعالية نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المكوّنة لها وأتسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة وعزمنا السياسي القوي على القيام بذلك، ونشجّع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، ممّا يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، مع مراعاة التامة لمبدأي سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، والتسليم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصاً المتأثرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك مع نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعيتهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعدّدة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المدفوعة بعدم التسامح أو التمييز، أيّا كان شكله. وتحقيقاً لتلك الغاية، نعترّم ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتّسم بالشمولية وإشراك الجميع، وتأخذ بعين الاعتبار الكامل ما يوجد من أدلة ومن عوامل أخرى ذات صلة، بما فيها الأسباب الجذرية للإجرام والظروف المساعدة على حدوثه، والقيام، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بضمان التدريب الملائم للموظفين المكلفين بتدعيم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ب) ضمان حق كل فرد في محاكمة منصفة، دون إبطاء لا داعي له، أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحيدة قائمة بمقتضى القانون، وفي تيسّر سبل الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، مع ضمانات بمراعاة الأصول الإجرائية، وتيسّر الاستعانة بمحامٍ وبتترجم شفوي إذا لزم الأمر، وضمان ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١٠٤) من حقوق ذات صلة؛ وتوجّهي الحرص الواجب لمنع أفعال العنف ومكافحتها؛ واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعّالة لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، وللقضاء على إمكانية الإفلات من العقاب؛

(ج) مراجعة وإصلاح سياسات المساعدة القانونية، من أجل توسيع سبل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة في الإجراءات الجنائية لمن لا يمتلك موارد كافية أو عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة، بوسائل منها وضع

خطط وطنية في هذا المجال إذا اقتضت الضرورة، وبناء قدرات لتوفير وضمان سبل الحصول على المساعدة القانونية الفعّالة بكل أشكالها في جميع الشؤون، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٠٥)؛

(د) بذل قصارى الجهود لمنع الفساد ومكافحته، ولتنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية وإلى تشجيع النزاهة والمساءلة في نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٠٦)؛

(هـ) إدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في جهودنا الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية، إدراكاً منا لأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتعدي، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(١٠٧) وبروتوكولاتها الاختيارية^(١٠٨)، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من أحكام استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٠٩)؛ وصوغ وتطبيق سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومكفّفة مع احتياجات الطفل وتركز على ما يحقق مصلحته الفضلى، بما يتوافق مع مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلاّ كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة ممكنة، لحماية الأطفال الذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية وكذلك الأطفال الذين هم في أيّ حالة أخرى تتطلب إجراءات قانونية، خصوصاً فيما يتعلق بعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ونتطلع في هذا الصدد إلى نتائج الدراسة العالمية عن الأطفال المجرّدين من حريتهم؛

(و) إدراج منظور جنساني في صميم نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١٠) وبروتوكولاتها الاختيارية^(١١١)، ومع مراعاة الصيغة الحديثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١٢) وقرارات الجمعية العامة بشأن قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

(١٠٥) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٠٦) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

(١٠٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠٨) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ وقرار الجمعية العامة ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق.

(١١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(١١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١١٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(ز) الترويج لتدابير تراعي تحديداً المنظور الجنساني كجزء لا يتجزأ من سياساتنا المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١١٣)؛

(ح) صوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ملائمة وفعالة للارتقاء بوضعية المرأة في نظم ومؤسسات العدالة الجنائية على صعيد المراتب القيادية والإدارية وغيرها؛

(ط) تعزيز تساوي جميع الأشخاص أمام القانون، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، للأفراد المنتمين إلى أقليات ولأهالي البلدان الأصليين، بوسائل منها اتباع نهج شامل بالتعاون مع سائر قطاعات الحكومة وأعضاء المجتمع المدني ذوي الصلة ووسائل الإعلام، وتشجيع توظيف الأفراد المنتمين لتلك الفئات لدى مؤسسات العدالة الجنائية؛

(ي) تنفيذ وتعزيز سياسات بشأن نزلاء السجون تُركّز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإجرام، والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى دعم أسر السجناء، وكذلك ترويج وتشجيع استخدام بدائل السّجن حيثما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح إجراءاتنا الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج؛

(ك) تكثيف جهودنا الرامية إلى مواجهة التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال إصلاحات مناسبة لنظم العدالة الجنائية، تشمل، عند الاقتضاء، إجراء مراجعة للسياسات العقابية واتخاذ تدابير عملية للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز استخدام الجزاءات غير الاحتجازية وتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية إلى أقصى مدى ممكن؛

(ل) اعتماد تدابير فعّالة للتعرف على الضحايا والشهود وحمايتهم وتقديم الدعم والمساعدة لهم ضمن إطار تدابير العدالة الجنائية التي تستهدف التصدي لجميع الجرائم، بما فيها الفساد والإرهاب، بما يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(م) تنفيذ نهج موجه نحو الضحايا يهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما فيه استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وذلك بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٤)، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١١٥)، والعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تذليل العقبات التي قد تعوق توصيل المساعدة الاجتماعية والقانونية إلى ضحايا الاتجار؛

(ن) تنفيذ تدابير فعّالة لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهريين، لا سيما النساء والأطفال، والأطفال المهاجرين غير المصاحبين، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(١١٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

(١١٥) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٦) والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٧)، والتي تتضمن الالتزام بالأبداً يصبح المهاجرون عُرضة للملاحقة الجنائية في إطار البروتوكول لمجرد كونهم هدفاً لفعل التهريب، وبمقتضى سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وبذل قصارى الجهود لمنع فقدان المزيد من الأرواح ولجلب الجناة للمثول أمام العدالة؛

(س) تنفيذ تدابير فعّالة للقضاء على العنف ضد جميع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، واتخاذ كل الخطوات القانونية والإدارية اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم المنطوية على استعمال العنف ضد تلك الفئات؛

(ع) إجراء مزيد من البحوث حول الإيذاء الإجرامي المرتكب بدوافع تمييزية، أيّاً كان نوعها، وجمع بيانات عنه، وتبادل التجارب والمعلومات المتعلقة بالقوانين والسياسات الفعّالة التي يمكن أن تمنع وقوع تلك الجرائم، وجلب الجناة للمثول أمام العدالة، وتقديم الدعم للضحايا؛

(ف) النظر في تزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية بتدريب متخصص لتعزيز قدرتهم على التعرف على جرائم الكراهية المرتكبة بدوافع تمييزية، أيّاً كان نوعها، وعلى فهم تلك الجرائم وقمعها والتحرري عنها، ومساعدتهم على الانخراط بفعالية في أوساط الضحايا، وبناء ثقة الناس وتعاونهم مع أجهزة العدالة الجنائية؛

(ص) تكثيف جهودنا الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها تعزيز الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

(ق) العمل، من خلال إجراءات محلية مناسبة لاستبانة القضايا ومعالجتها في الوقت المناسب، على منع ومكافحة أفعال العنف المدرجة ضمن نطاق ولايتنا القضائية والموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، الذين تجعلهم واجباتهم المهنية معرّضين بوجه خاص للتهريب والمضايقة والعنف، خصوصاً من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيين وفي ظروف النزاعات وما بعد النزاعات، وضمان الخضوع للمساءلة من خلال تحقيقات نزيهة وسريعة وفعّالة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

(ر) تدعيم استحداث واستخدام الأدوات والطرائق الرامية إلى زيادة توافر المعلومات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وتحسين نوعية تلك المعلومات والدراسات، من أجل قياس أثر تدابير التصدي للإجرام وتقييمه على نحو أفضل وتعزيز فعالية برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٦ - نرحّب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونخطط علماً بمشروع الصيغة المحدثة لتلك القواعد، الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، وتطلع إلى نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المشروع المنقّح واتخاذها إجراءً بشأنه.

(١١٦) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(١١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

٧ - نُشدّد على أن توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأمية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترويج ثقافة قائمة على الامتثال للقانون تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة الهويات الثقافية. ونُشدّد أيضاً في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة. ولذلك، نعتزم ما يلي:

(أ) توفير بيئة تعلّم في المدارس تُتّسم بالأمان والإيجابية والأمن، مدعومة من المجتمع المحلي، بوسائل منها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والمضايقة والبلطجة والتعدي الجنسي وتعاطي المخدرات، بما يتوافق مع القوانين الداخلية؛

(ب) إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون في نظمنا التعليمية المحلية؛

(ج) إدماج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً تلك التي تمسّ الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب والبالغين اليافعين؛

(د) توفير إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما فيه اكتساب المهارات التقنية والمهنية، وكذلك تعزيز مهارات التعلّم طوال الحياة لدى الجميع.

٨ - نسعى إلى توطيد التعاون الدولي بصفته ركناً أساسياً في جهودنا الرامية إلى تعزيز منع الجريمة وضمان أنسجام نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وصولاً إلى منع ومكافحة جميع الجرائم في نهاية المطاف. ونشجّع الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وعلى الاستفادة من تلك الصكوك استفادة أُنجع؛ ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق على تلك الصكوك أو لم تنضم إليها بعد على النظر في فعل ذلك. ونشدّد على وجوب أن تكون أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب ممثلةً لجميع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي. ونعتزم المضي في تعزيز التعاون الدولي على وقف الاستغلال المنهجي لأعداد كبيرة من الأفراد الذين يُكرهون ويُقسرون على العيش تحت وطأة التعدي والمهانة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

(أ) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على المضي في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، بوسائل منها بذل جهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها حسب الاقتضاء، وكذلك الاشتراك معاً في تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية في بلداننا والارتقاء بمهاراتهم، خصوصاً من أجل تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية وفعّالة تُعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وإبرام اتفاقات تعاون ثنائية وإقليمية عند الاقتضاء، ومواصلة إنشاء شبكات متخصصة تضم سلطات إنفاذ القانون والسلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة والقضاة ومحامي الدفاع ومقدمي المساعدة القانونية، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات الفنية، بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، الترويج لإنشاء شبكة افتراضية عالمية، من أجل تطوير الاتصال المباشر بين السلطات المختصة، حيثما أمكن ذلك، تعزيزاً لتقاسم المعلومات وتبادل المساعدة القانونية، باستخدام منصات المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

(ب) مواصلة دعم تنفيذ برامج بناء القدرات، وتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية على منع ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما يتوافق مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى نحو يشمل التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي والاختطاف للحصول على فدية أو بغرض الابتزاز، وكذلك على معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، والتعاون على استبانة مجالات مناسبة للعمل المشترك، وكذلك على معالجة تلك المجالات ومواصلة تحليلها، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقاسم التجارب والممارسات الفضلى على نحو فعال، من أجل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتملة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم؛

(ج) اعتماد تدابير فعّالة، على الصعيدين الوطني والدولي، تهدف إلى الحيلولة دون انتفاخ الجماعات الإرهابية بمبالغ الفدية؛

(د) توطيد التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والشائي من أجل مواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بوسائل منها تعزيز تقاسم المعلومات العملية في الوقت المناسب وتقديم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، كذلك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بهدف تقاسم واعتماد الممارسات الفضلى في تحديد هوية أولئك المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع سفرهم من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويلهم وحشدتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومواجهة التطرف المقترن بالعنف ونشر الأفكار الراديكالية الجانحة إلى العنف، اللذين يمكن أن يفضيا إلى الإرهاب، وتعزيز جهودنا الرامية إلى تنفيذ برامج لمكافحة التوجهات الراديكالية، والعمل على أن يقدم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أفعال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، امتثالاً للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك أحكام القانون الداخلي المنطبقة؛

(هـ) تنفيذ تدابير فعّالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد، وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرف على تلك الموجودات وتجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها أو إعادتها، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضاً من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي؛

(و) استحداث استراتيجيات لمنع ومكافحة جميع التدفّقات المالية غير المشروعة، وتأكيد الحاجة العاجلة إلى اعتماد تدابير أنجع لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها الاحتيال، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، خصوصاً في جوانبها عبر الوطنية ذات الصلة؛

(ز) تدعيم الإجراءات القائمة، أو اعتماد إجراءات جديدة عند الاقتضاء، لمنع غسل الأموال ومكافحته على نحو أنجع، وتعزيز التدابير الرامية إلى كشف العائدات الإجرامية، بما فيها الأموال وسائر الموجودات التي لا يُعرّف منشؤها والتي توجد في ملاذات آمنة، واقتفاء أثر تلك الأموال والموجودات وتجميدها

وحجزها واستردادها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، بما في ذلك مصادرتها بدون الاستناد إلى إدانة، عند الاقتضاء، وبما يتوافق مع القانون الداخلي، وضماناً لشفافية التصرف في العائدات المصادرة؛

(ح) استحداث وتنفيذ آليات مناسبة لإدارة الموجودات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة التي هي عائدات إجرامية وللحفاظ على قيمة تلك الموجودات وحالتها، وكذلك توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية واستكشاف سبل تقديم الدول، بعضها إلى بعض، قدراً مماثلاً من العون في الإجراءات المدنية والإدارية التي تستهدف مصادرة تلك الموجودات؛

(ط) اتخاذ تدابير ملائمة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع حماية الضحايا وأولئك الذين كانوا هدفاً لهذين النوعين من الجرائم، باتخاذ كل ما يلزم من خطوات قانونية وإدارية وفقاً لأحكام البروتوكولين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، وتوطيد التعاون والتنسيق فيما بين الأجهزة على الصعيد الوطني، وكذلك توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف؛

(ي) النظر في القيام، بالتزامن مع التحري عن الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، بتحرّيات مالية بهدف اقتفاء وتحميد ومصادرة العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وفي اعتبار تلك الأفعال جرائم أصلية ممهّدة لغسل الأموال، وكذلك في تعزيز التنسيق وتقاسم المعلومات بين الأجهزة ذات الصلة؛

(ك) القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث واعتماد تدابير فعّالة لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وكذلك المتفجرات، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنظيم حملات توعية تهدف إلى القضاء على الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية وصنع المتفجرات بصورة غير مشروعة، وتشجيع الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١٨)، على تدعيم تنفيذ ذلك البروتوكول بوسائل منها النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تسهياً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوّناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، من أجل تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ودعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه^(١١٩)، والتنويه بما قدّمته الصكوك الموجودة بشأن هذه المسألة، وبشأن المسائل المتصلة بها، من مساهمات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ل) تكثيف جهودنا الرامية إلى معالجة مشكلة المخدّرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وباتباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدّرات والاتجار به بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، واتخاذ خطوات للحدّ من العنف المصاحب للاتجار بالمخدّرات؛

(١١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ - ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(م) مواصلة استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية أو آليات ملائمة وفعّالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها على نحو فعّال وناجع؛

(ن) دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة من معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية عند النظر في صوغ اتفاقات مع دول أخرى، واضعةً في اعتبارها قيمة تلك المعاهدات كأدوات مهمة للنهوض بالتعاون الدولي، ودعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة مبادراتها الرامية إلى استبانة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية التي قد تحتاج إلى تحديث، بالاستناد إلى المساهمات الواردة من الدول الأعضاء.

٩ - نسعى إلى التكلّف بأن تصبح منافع التقدّم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي قوة إيجابية تعزّز جهودنا الرامية إلى منع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة. وندرك مسؤوليتنا المتمثلة في التصديّ على النحو المناسب لما تطرحه تلك الجرائم من أخطار مستجدة وناشئة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

(أ) استحداث وتنفيذ تدابير مضادة شاملة على صعيد منع الجريمة والعدالة الجنائية، تشمل تدعيم قدرات أجهزتنا القضائية ومؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون؛ والقيام عند الاقتضاء باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمنع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة والمتطوّرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، آخذين بعين الاعتبار نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية فيما يخص "الجرائم الخطيرة"، وذلك بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ب) استكشاف تدابير خاصة تهدف إلى توفير بيئة إلكترونية آمنة ومتينة، وإلى منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تنفّذ عبر الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لسرقة الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والتعدّي عبر الإنترنت، وتوطيد التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرّف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وخصوصاً صور التعدّي الجنسي على الأطفال، من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة البنى التحتية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم مساعدة تقنية طويلة الأمد وخدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية من أجل تدعيم قدرتها على التصديّ للجرائم الإلكترونية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحرّري عنها وملاحقة مرتكبيها. وننوّه، إلى جانب ذلك، بأنشطة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة الإلكترونية وتدابير التصديّ لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، مستنداً إلى عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم التدابير القانونية أو غير القانونية المتخذة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة لهذا الغرض؛

(ج) تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصديّ للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصديّ لتلك الجريمة؛ ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى الصكوك الدولية، بما فيها، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع

استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة لعام ١٩٧٠^(١٢٠)، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى^(١٢١)، ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصاً عن الاتجار الذي تُضلع فيه جماعات إجرامية منظمة أو تنظيمات إرهابية، ومواصلة النظر في إمكانية الاستفادة من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة^(١٢٢)، والمعايير والقواعد الدولية الموجودة في هذا الميدان، وفي إمكانية إدخال تحسينات عليها، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية المختصة، ضماناً لتنسيق الجهود في سبيل الوفاء بولاية كل منها؛

(د) إجراء مزيد من البحوث حول الصلات بين الجريمة الحضرية وغيرها من مظاهر الجريمة المنظمة في بعض البلدان والمناطق، بما فيها الجرائم التي ترتكبها العصابات، وتبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ برامج وسياسات فعّالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتلك البرامج والسياسات، فيما بين الدول الأعضاء وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل معالجة تأثير الجريمة الحضرية والعنف المرتبط بالعصابات على فئات سكانية وأماكن معيّنة، من خلال نهج مبتكرة تعزز إشراك جميع فئات المجتمع وتزيد من فرص العمل وتسهّل إعادة إدماج المراهقين والشباب في المجتمع؛

(هـ) اعتماد تدابير فعّالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي تؤثر على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات المحمية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١٢٣)، والخشب والمنتجات الخشبية والنفايات الخطرة، وكذلك الصيد غير المشروع، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن جملة أمور، التصدي لأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم؛

(و) ضمان امتلاك مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية ما يلزم من دراية فنية وقدرات تقنية لمواجهة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة هذه، في تعاون وتنسيق وثيقين فيما بينها، وتزويد تلك المؤسسات بالدعم المالي والهيكلية اللازم؛

(ز) مواصلة تحليل وتبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بأشكال ناشئة أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات تأثيرات متباينة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف منع الجريمة ومكافحتها على نحو أجمع وتدعيم سيادة القانون. ويمكن أن تشمل هذه الأشكال، حسب مقتضى الحال، تهريب البترول ومشتقاته، والاتجار بالمعادن والأحجار الثمينة، والتعدين غير المشروع، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والاتجار بأعضاء الإنسان ودمه وأنسجته، والقرصنة والجرائم المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر^(١٢٤).

(١٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 823, No. 11806.

(١٢١) قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩، المرفق.

(١٢٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء - ١، المرفق.

(١٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(١٢٤) حسبما عرّفتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٦/٢٢ (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويب E/2013/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال).

١٠ - ندعم استحداث وتنفيذ عملية تشاورية وتشاركية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إشراك جميع أعضاء المجتمع، بمن فيهم أولئك المعرضون لخطر الإحرام والإيذاء، لجعل جهودنا الوقائية أكثر فعالية واستشارة ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية. ونذكر دورنا القيادي ومسؤوليتنا على جميع المستويات في مجال استحداث وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة وسياسات للعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني ودون الوطني. ونذكر أيضاً أن تعزيز فعالية تلك الاستراتيجيات وأسسها بالإنصاف يتطلب منا اتخاذ تدابير لضمان إسهام المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، بما فيها شبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك وسائط الإعلام وسائر الجهات المعنية ذات المصلحة، في صوغ وتنفيذ سياسات منع الجريمة. ولذلك نسعى إلى ما يلي:

(أ) تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تعزز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، مع التركيز على منع الجريمة، بما فيها الجريمة الحضرية والعنف، وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء الأخرى في مساعيها المبذولة لهذا الغرض، خصوصاً من خلال تبادل التجارب والمعلومات ذات الصلة عن السياسات والبرامج التي نجحت في الحد من الإحرام والعنف من خلال السياسات الاجتماعية؛

(ب) استحداث برامج توعية لتوصيل القيم الأساسية، تستند إلى سيادة القانون، وتدعم برامج تثقيفية، وتُسَفِّع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزز المساواة والتضامن والعدل، ومد يد العون إلى الشباب بغية الاستفادة منهم كعناصر مساعدة على التغيير الإيجابي؛

(ج) الترويج لثقافة عَمادها الامتثال للقانون تقوم على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وتراعي في الوقت نفسه الهوية الثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب، والتماس دعم المجتمع المدني، وتكثيف جهودنا وتدابيرنا الوقائية التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص وتستغل كامل إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الإحرام؛

(د) الترويج لإدارة النزاع الاجتماعي وتسويته من خلال الحوار وآليات المشاركة المجتمعية، بوسائل منها توعية الناس ومنع الإيذاء وزيادة التعاون بين عامة الناس والسلطات المختصة والجمعيات الأهلية وتشجيع العدالة التصالحية؛

(هـ) تعزيز ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية من خلال منع الفساد والترويج لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الكفاءة المهنية والرقابة في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، مما يكفل تيسر الوصول إليه وتلبية احتياجات جميع الأفراد وحقوقهم؛

(و) استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التقليدية والجديدة في صوغ سياسات وبرامج لتدعيم نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، لأغراض منها استبانة المسائل المتعلقة بسلامة الناس وتعزيز مشاركتهم؛

(ز) الترويج لتحسين نظم الحكومة الإلكترونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز مشاركة الناس، وتشجيع استخدام التكنولوجيات الجديدة لتسهيل التعاون وإقامة الشراكات بين أفراد الشرطة والمجتمعات المحلية التي يخدمونها، وكذلك تقاسم الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات عن الخبرة المجتمعية؛

(ح) تدعيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع ومكافحة الإحرام بكل أشكاله ومظاهره؛

(ط) التكفل بأن يكون الاطلاع على محتوى القانون متيسراً لعامة الناس، وتعزيز شفافية المحاكمات الجنائية حسبما يكون مناسباً؛

(ي) إرساء ممارسات وتدابير لتشجيع الناس، لا سيما الضحايا، على التبليغ عن الحوادث الإجرامية والفساد ومتابعة ما يجري بشأنها، أو تدعيم الممارسات والتدابير الموجودة بهذا الشأن، واستحداث وتنفيذ تدابير لحماية المبلغين والشهود؛

(ك) النظر في التشارك مع المبادرات المجتمعية ودعمها، وتعزيز مشاركة المواطنين بصورة فعّالة في ضمان سبل الوصول إلى العدالة للجميع، بما في ذلك وعيهم بحقوقهم، وكذلك إشراكهم في منع الجريمة ومعالجة الجناة، بوسائل منها توفير فرص للخدمة المجتمعية ودعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع وإعادة تأهيلهم، والعمل في هذا الشأن على تشجيع تقاسم الممارسات الفضلى وتبادل المعلومات عن سياسات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي ذات الصلة وعمّا يتصل بذلك من شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ل) تشجيع مشاركة القطاع الخاص الفعّالة في منع الجريمة، وكذلك في برامج الإشراك الاجتماعي ومخططات تعزيز فرص الحصول على عمل أمام أفراد المجتمع الضعفاء، بما فيهم الضحايا والمطلق سراحهم من السجون؛

(م) بناء وصون القدرات اللازمة لدراسة ظاهرة الإجرام، وكذلك علوم الاستدلال الجنائي وإصلاح الجانحين، والاستفادة من الخبرات العلمية المعاصرة في صوغ السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة وتنفيذها.

١١ - إذ نواصل جهودنا الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة في هذا الإعلان وتعزيز التعاون الدولي والتمسك بسيادة القانون والتكفل بأن تكون نظمنا المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، نؤكد مجدداً أهمية وجود سياسات وبرامج وافية بالغرض وطويلة الأمد ومستدامة وفعّالة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. ولذلك، نسعى جاهدين إلى:

(أ) مواصلة تقديم تمويل كافٍ وثابت وقابل للتنبؤ به دعماً لصوغ وتنفيذ برامج فعّالة لمنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره، بناءً على طلب الدول الأعضاء، واستناداً إلى تقييم لاحتياجاتها وأولوياتها الخاصة، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تواصل، لدى أداء مهام ولايتها، التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير فعّالة للتصدي للتحديات المواجهة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك تدعيم فعالية مشاركة الناس في شؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها إعداد الدراسات وصوغ البرامج وتنفيذها.

١٢ - نؤكد مجدداً أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يظل شريكاً أساسياً لتحقيق تطلعاتنا في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولتنفيذ أحكام هذا الإعلان.

١٣ - نرحّب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة اليابان لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠.

١٤ - نعرب عن امتناننا العميق لقطر، شعباً وحكومةً، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفّرتَه للمؤتمر الثالث عشر من مرافق ممتازة.

الجلسة العامة ٥٣

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٠١٥/٢٠ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيسلون مانديلا)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبينة في ديباجة ميثاقها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٥)، وإذ يحدوها التصميم على أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، دونما تمييز أياً كان نوعه، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وعلى أن تهَيء الظروف التي يمكن في ظلّها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وعلى أن تعمل على تحقيق التقدّم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جوٍّ من الحرية أفسح،

وإذ تشير إلى جميع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي وُضعت بناءً على طلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واعتمدها الجمعية العامة أو أوصت بها، أو اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإذ تسلّم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المصدر الذي تُستلهم منه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع نصب عينيها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، وتشدّد على الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان في الإدارة اليومية لشؤون العدالة الجنائية ومنع الجريمة،

وإذ تُدرك أنّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٢٦) كانت دائماً هي المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لاحتجاز السجناء، وأنّ لهذه القواعد قيمةً وتأثيراً كبيرين إذ يُسترشد بها في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية منذ أن اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الدول الأعضاء قد سلّمت، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيّر^(١٢٧)، بأنّ

(١٢٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢٦) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(١٢٧) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

إرساء نظام عدالة جنائية فعّال ومنصف يخضع للمساءلة ويراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرت بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تأخذ في الحسبان التطور التدريجي الذي طرأ منذ عام ١٩٥٥ على القانون الدولي المتعلق بمعاملة السجناء، بما في ذلك الصكوك الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٨)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢٩)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(١٣٠)،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة بمعاملة السجناء وبدائل السجن التي اعتُمدت منذ عام ١٩٥٥، ولا سيما إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٣١)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٣٢)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(١٣٣)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٣٤)، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية^(١٣٥)،

وإذ تضع نصب عينيها الحاجة إلى التحلّي باليقظة لدى إقامة العدل فيما يتعلق بحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما يكونون مجرّدين من حرّيتهم، على النحو الذي تدعو إليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(١٣٦)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١٣٧)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم^(١٣٨)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)^(١٣٩)،

(١٢٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٢٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841.

(١٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٣١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

(١٣٢) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(١٣٣) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(١٣٤) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(١٣٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق.

(١٣٦) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٣٧) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٣٨) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(١٣٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة منذ عام ١٩٥٥ والتي تقدّم المزيد من التوجيهات بشأن معاملة السجناء، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٤٠)، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤١)، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٤٢)، والمبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٣)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٤٤)،

وإذ تدرك المبادئ والمعايير الإقليمية ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما فيها المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريّتهم في الأمريكتين، والقواعد الأوروبية المنقّحة بشأن السجون، وإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا^(١٤٥)، وإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في السجون^(١٤٦)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة والحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون: "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تمّ التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات فيه،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٨٨/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٠/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٢/٦٩ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المعنونة "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، ولا سيما القرار ١٩٠/٦٨ الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقرار ١٩٢/٦٩ الذي أكّدت فيه ضرورة بذل الجهود لإنجاز عملية التنقيح، بناءً على التوصيات المقدّمة في الاجتماعات الثلاثة التي عقدها فريق الخبراء وعلى ما قدّمته الدول الأعضاء من مقترحات،

(١٤٠) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٤١) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧، المرفق.

(١٤٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء - ٢، المرفق.

(١٤٣) قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، المرفق.

(١٤٤) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٤٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧، المرفق.

(١٤٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٩، المرفق.

وإذ تدرك أنها، في قرارها ١٩٠/٦٨، قد وضعت في اعتبارها توصيات فريق الخبراء بشأن ما جرى بيانه فيما يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا من مسائل وقواعد يراد تنقيحها في المجالات التالية:

(أ) احترام كرامة السجناء وقيمتهم المتأصلة كبشر (الفقرة ١ من القاعدة ٦؛ والقواعد ٥٧ إلى ٥٩؛ والفقرة ١ من القاعدة ٦٠)،

(ب) الخدمات الطبية والصحية (القواعد ٢٢ إلى ٢٦؛ والقاعدتان ٥٢؛ و ٦٢؛ والفقرة ٢ من القاعدة ٧١)،

(ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢)،

(د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أيّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لاإنسانية أو مهينة (القاعدة ٧ والقاعدتان المقترحتان ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً)،

(هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار (القاعدتان ٦ و ٧)،

(و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠؛ والفقرة ١ من القاعدة ٣٥؛ والقاعدتان ٣٧؛ و ٩٣)،

(ز) الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و ٥٥)،

(ح) استبدال المصطلحات المهجورة (القواعد ٢٢ إلى ٢٦؛ و ٦٢؛ و ٨٢؛ و ٨٣؛ وقواعد أخرى مختلفة)،

(ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧)،

وإذ تدرك أيضاً أنها كرّرت، في قرارها ١٩٢/٦٩، تأكيدها أن أيّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألاّ تنتقص من أيّ من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسّد آخر ما أُحرز من تقدّم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة في هذا المجال بما يؤديّ إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية،

وإذ تدرك كذلك العملية التشاورية المستفيضة التي أسفرت عن توصيات فريق الخبراء، وهي عملية امتدّت على مدى خمس سنوات، وتضمّنت مشاورات أولية تقنية ومشاورات خبراء، واجتماعات في فيينا، وبوينس آيرس، وكيب تاون بجنوب أفريقيا، كما تضمّنت مشاركة نشيطة وإسهامات من جانب الدول الأعضاء من جميع المناطق، بمساعدة ممثلي شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء في مجال العلوم الإصلاحية وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، الذي أقرت فيه بأهمية المبدأ الذي مفاده أن من الضروري أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً، وأشارت فيه إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حد ممكن تمكّن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون، وأحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٤٧)،

١ - تعرب عن شكرها وتقديرها لحكومة جنوب أفريقيا لاستضافة اجتماع فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ولتقديمها الدعم المالي وتولي زمام القيادة طوال عملية الاستعراض، وتنوّه مع التقدير بتوافق الآراء الذي تحقّق في المجالات المواضيعية التسعة والقواعد التي حدّدها فريق الخبراء في اجتماعاته السابقة من أجل تنقيحها^(١٤٨)؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها وتمويلها اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ولحكومة البرازيل على المساهمة المالية التي قدّمتها من أجل اجتماع فريق الخبراء الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣ - تقرُّ بالعمل القيّم الذي أنجزه مكتب اجتماع فريق الخبراء، الذي عُقد في فيينا في عام ٢٠١٤، لإعداد الوثائق اللازمة بمساعدة الأمانة العامة من أجل اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في كيب تاون، في عام ٢٠١٥، ولا سيما إعداد ورقة العمل الموحّدة المنقّحة^(١٤٩)؛

٤ - تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ رحّب، في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(١٥٠)، الذي اعتمده، بالعمل الذي قام به فريق الخبراء، وأحاط علماً بمشروع الصيغة المحدّثة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في كيب تاون، في آذار/مارس ٢٠١٥؛

٥ - تعتمد الصيغة المنقّحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرفقة بهذا القرار، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(١٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(١٤٨) انظر E/CN.15/2015/17.

(١٤٩) UNODC/CCPCJ/EG.6/2015/2.

(١٥٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥، المرفق.

- ٦ - توافق على توصية فريق الخبراء بتسمية تلك القواعد ”قواعد نيلسون مانديلا“، تكريماً لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل، نيلسون روليهلا هلا مانديلا، الذي قضى ٢٧ سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام؛
- ٧ - تقرر توسيع نطاق اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، الذي يُحتفل به كل عام في ١٨ تموز/يوليه^(١٥١)، لكي يُعرف أيضاً باسم يوم مانديلا لحقوق السجناء، وذلك بهدف تعزيز ظروف السجن الإنسانية، وإذكاء الوعي باستمرار كون السجناء جزءاً من المجتمع، وتقدير عمل موظفي السجون بوصفه خدمة اجتماعية ذات أهمية خاصة، وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والهيئات في منظومة الأمم المتحدة للاحتفال بهذه المناسبة على النحو الملائم؛
- ٨ - تؤكد مجدداً في سياق الفقرة ٥ أعلاه الملاحظات التمهيدية لقواعد نيلسون مانديلا، وتشدد على الطابع غير الملزم لهذه القواعد، وتقرُّ بتنوع الأطر القانونية للدول الأعضاء، وتسلم في هذا الصدد بأنه يجوز للدول الأعضاء أن تكيف تطبيق القواعد وفقاً لأطرها القانونية المحلية، حسب الاقتضاء، على أن تضع نصب عينيها فحوى هذه القواعد والغرض منها؛
- ٩ - تشجّع الدول الأعضاء على السعي إلى تحسين ظروف الاحتجاز بما يتسق مع قواعد نيلسون مانديلا ومع جميع معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة المنطبقة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة بغية استبانة التحديات التي تواجهها في تطبيق القواعد، وتبادل الخبرات فيما بينها في مجال التصدي لتلك التحديات؛
- ١٠ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في دوراتها المقبلة في عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بغية استبانة الدروس المستخلصة، واستكشاف وسائل للاستمرار في تبادل الممارسات الجيدة والمعلومات عن التحديات التي تُواجه في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا؛
- ١١ - تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(١٣٨)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٣٩)؛
- ١٢ - توصي الدول الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحد من اكتظاظ السجون واللجوء، حسب الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبداية عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة تيسر سبل اللجوء إلى العدالة وآليات الدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٣٤)؛
- ١٣ - تلاحظ أهمية التبادل الطوعي للخبرات والممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء ومع الكيانات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها من أجل النهوض بتطبيق قواعد نيلسون مانديلا؛

١٤ - تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية للمساعدة في تحسين أحوال السجون وتطبيق قواعد نيلسون مانديلا؛

١٥ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل تعميم قواعد نيلسون مانديلا على نطاق واسع، وأن يُعدّ مواد توجيهية ويقدم مساعدات تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العقوبات بهدف وضع أو تعزيز تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات خاصة بالسجون تتماشى مع تلك القواعد؛

١٦ - تثنى على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها المستمرة في تحسين إقامة العدل من خلال وضع وتحسين معايير وقواعد دولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل جهودها في هذا الصدد؛

١٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التشجيع على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإصلاح القوانين، وفي تنظيم الدورات التدريبية للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم الدعم في مجال إدارة النظم العقابية والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٩ - تؤكد أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عملية التنقيح، وفي الإسهام في تعميم قواعد نيلسون مانديلا والترويج لها وتطبيقها عملياً وفقاً للإجراءات الكفيلة بتطبيقها الفعّال.

المرفق

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

ملاحظة تمهيدية ١

لا يُقصد من هذه القواعد تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون. فما تتوخاه هو أن تبين، على أساس التوافق العام المعاصر في الآراء والعناصر الأساسية في أصلح النظم المعاصرة، المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون.

ملاحظة تمهيدية ٢

١ - من الجلي، نظراً لما تتّصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل زمان ومكان.

ومع ذلك، يُتوخى أن تحفز هذه القواعد على بذل جهد حثيث للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحيها الأمم المتحدة.

٢ - وتتناول هذه القواعد، من جهة أخرى، ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي من ثم لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة شريطة أن تتفقاً مع المبادئ والمقاصد النابعة من جميع هذه القواعد. وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج عن هذه القواعد.

ملاحظة تمهيدية ٣

١ - يتناول الجزء الأول من هذه القواعد الإدارة العامة للسجون، وهو ينطبق على جميع فئات السجناء، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا غير مُحاكَمين أو مدانين، وبما في ذلك السجناء الذين تُطبق في حقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

٢ - أمّا الجزء الثاني، فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات السجناء الذين يتناولهم كل باب من أبوابه. ومع ذلك، فإن القواعد الواردة في الباب ألف منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الأبواب باء وجيم ودال، ما دامت لا تتعارض مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وتخدم مصلحة هؤلاء السجناء.

ملاحظة تمهيدية ٤

١ - لا تسعى هذه القواعد إلى تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين مثل مرافق احتجاز الأحداث أو المدارس الإصلاحية، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

٢ - ينبغي اعتبار فئة السجناء الأحداث شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يشملهم اختصاص محاكم الأحداث. وينبغي أن تكون القاعدة العامة هي ألا يُحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

أولاً - قواعد عامة التطبيق

المبادئ الأساسية

القاعدة ١

يُعامل كلُّ السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التدرّع بأيّ ظروف باعتبارها مسوّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات.

القاعدة ٢

١ - تُطبّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيّ وضعٍ آخر. وتُحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

٢ - بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

القاعدة ٣

إنَّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقه في تقرير مصيره بحرماته من حرّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال.

القاعدة ٤

١ - ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرّيتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدّ من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلا إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون.

٢ - سعيًا إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصة أن توفر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء.

القاعدة ٥

١ - ينبغي لنظام السجون السعي إلى أن يقلّص إلى أدنى حدّ من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرّة، وهي فوارق من شأنها أن تعبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

٢ - تهَيِّئُ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفَعَّال على أساس من المساواة.

إدارة ملفات السجناء

القاعدة ٦

يوضع في أيّ مكان يُحسّ فيه أشخاص نظام موحد لإدارة ملفات السجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلًا صفحاته مرقمة وموقّعة. وتُطبّق إجراءات لضمان وجود مسار تتبّع مأمون لمراجعة البيانات ومنع الاطّلاع على المعلومات المتضمّنة في النظام أو تعديلها دون إذن.

القاعدة ٧

لا يُقبل إدخال أي شخص في السجن دون أمر حبس مشروع. وتُدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كل سجين السجن:

- (أ) معلومات دقيقة تتيح الوقوف على هويته المميزة، بما يراعي الهوية الجنسية التي يراها لنفسه؛
- (ب) أسباب سجنه والسلطة المسؤولة، وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه؛
- (ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أي نقل؛
- (د) أي إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛
- (هـ) قائمة بممتلكاته الشخصية؛
- (و) أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أسماء أولاده وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية؛
- (ز) بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجن.

القاعدة ٨

- تُدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:
- (أ) المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛
 - (ب) التقييم الأولي وتقارير التصنيف؛
 - (ج) المعلومات المتصلة بالسلوك والانضباط؛
 - (د) الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سرّي؛
 - (هـ) معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛
 - (و) معلومات بشأن الملابس والأسباب الخاصة بأي إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرُّفات في حالة الوفاة.

القاعدة ٩

يُحافظ على سرّية جميع السجلات المشار إليها في القاعدتين ٧ و ٨ ولا يُتاح الاطلاع عليها إلا لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية ذلك. ويُسمح لكل سجين بالاطلاع على السجلات المتعلقة به، رهناً بأيّ تعديلات تحريرية مصرّح بها. بمقتضى التشريعات الداخلية، ويكون من حقّه الحصول على نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه.

القاعدة ١٠

تُستخدم نُظم إدارة ملفات السجناء أيضاً لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتجاهات المتعلقة بالسجناء وخصائص الحياة في السجون، بما في ذلك معدلات الإشغال، من أجل وضع أساس لاتخاذ القرارات بالاستناد إلى أدلة.

الفصل بين الفئات

القاعدة ١١

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

(أ) يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً؛

(ب) يُفصل السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين؛

(ج) يُفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛

(د) يُفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

القاعدة ١٢

١ - حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاحتفاظ المؤقت، أن اضطررت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع سجينين اثنين في زنانة أو غرفة فردية.

٢ - حيثما تُستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة.

القاعدة ١٣

تُوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة ١٤

في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

- (أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت تهوية صناعية أم لا؛
- (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

القاعدة ١٥

يجب أن تكون المراحض كافية لتمكين كل سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.

القاعدة ١٦

يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاعتسال بالبدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة ١٧

يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كل حين.

النظافة الشخصية

القاعدة ١٨

١ - يجب أن تُفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفّر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

٢ - بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

التياب ولوازم السرير

القاعدة ١٩

١ - كل سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حادة بالكرامة.

٢ - يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

٣ - في حالات استثنائية، حين يُسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار.

القاعدة ٢٠

حين يُسمَح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تُتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحياتها للارتداء.

القاعدة ٢١

يُزوّد كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصّصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إيّاها، ويُحافظ على لياقتها، وتُستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

القاعدة ٢٢

- ١- تُوفّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
- ٢- تُوفّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلّما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

القاعدة ٢٣

- ١- لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
- ٢- تُوفّر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصّصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممّن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يُوفّر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدّات اللازمة.

خدمات الرعاية الصحية

القاعدة ٢٤

- ١- تتولّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
- ٢- ينبغي أن تُنظّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمّن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسُّل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتقاء للمخدرات.

القاعدة ٢٥

- ١ - يجب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.
- ٢ - تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات يضم عدداً كافياً من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل.

القاعدة ٢٦

- ١ - تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهد ملفات طبية فردية دقيقة ومحدثة وسريّة لجميع السجناء، ويُسمح لجميع السجناء بالاطلاع على ملفاتهم بناءً على طلبهم. وللسجين أن يفوض لطرف ثالث الاطلاع على ملفه الطبي.
- ٢ - تحال الملفات الطبيّة إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبلة لدى نقل السجين وتحاط بالسريّة الطبيّة.

القاعدة ٢٧

- ١ - تكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمّا السجناء الذين تتطلّب حالاتهم عنايةً متخصصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن دائرة خدمات طبيّة خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزوّدة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المحليين إليها.
- ٢ - لا يجوز إلاً لاختصاصيي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

القاعدة ٢٨

- ١ - تُزوّد سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتُتخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفل داخل السجن، لا يُسجل ذلك في شهادة الميلاد.

القاعدة ٢٩

- ١ - يُستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

(أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصصين.

٢ - لا يُعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

القاعدة ٣٠

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاص لما يلي:

- (أ) تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج؛
- (ب) تبين أي سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرّضوا له قبل دخولهم السجن؛
- (ج) تبين أي علامات على حدوث توتّر نفسي أو غيره بسبب واقعة السجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كل ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية؛
- (د) في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض معدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى؛
- (هـ) تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

القاعدة ٣١

تُتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، إمكانية الوصول يومياً إلى جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، وأي سجين يُسترعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتُجرى جميع الفحوص الطبية في سرّية تامة.

القاعدة ٣٢

١ - تحكّم العلاقة بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:

- (أ) واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبيّة إكلينيكية فقط؛

(ب) التقيّد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض؛

(ج) احترام سرّية المعلومات الطبيّة، ما لم يؤدّ ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛

(د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبيّة أو العلمية التي قد تضرّ بصحة السجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من جسم السجناء أو نزع أعضائهم.

٢ - دون مساس بالفقرة ١ (د) من هذه القاعدة، يجوز السماح للسجناء، بناءً على موافقتهم الحرة والمستنيرة ووفقاً للقانون المنطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقع أن تفيدهم صحياً فائدة مباشرة ومعتبرة، وبالتبرّع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم.

القاعدة ٣٣

على الطبيب أن يقدّم تقريراً إلى مدير السجن كلّما ارتأى أنّ الصحة البدنية أو العقلية لسجين ما قد تضرّرت أو ستتضرّر من جرّاء استمرار سجنه أو من جرّاء أيّ ظرف من ظروف السجن.

القاعدة ٣٤

إذا تبين لاختصاصيي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبيّة له لاحقاً وجود أيّ علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجب عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبيّة أو الإدارية أو القضائية المختصة بها. وتُطبّق الضمانات الإجرائية الصحيحة من أجل عدم تعريض السجين أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبّب الأذى.

القاعدة ٣٥

١ - يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن فيما يتعلق بما يلي:

(أ) كمّ الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛

(ب) مدى اتّباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د) مدى ملائمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها؛

(هـ) مدى التقيّد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن ثمة متخصصّون قائمون على هذه الأنشطة.

٢ - يأخذ مدير السجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة والقاعدة ٣٣، ويتخذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أمّا إذا لم تكن تلك الآراء أو التوصيات واقعة في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مشفوعاً بآراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحة العمومية المختصة، إلى سلطة أعلى.

القيود والانضباط والجزاءات

القاعدة ٣٦

يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحدّ اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيّدة التنظيم.

القاعدة ٣٧

تكون الأمور التالية مرهونةً دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفةً تأديبية؛

(ب) أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومدّها؛

(ج) السلطة المختصة بتوقيع هذه العقوبات؛

(د) أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيّدة، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه.

القاعدة ٣٨

١ - تُشجّع إدارات السجن على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أيّ آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات.

٢ - تتخذ إدارة السجن حيل كل سجين يخضع أو خضع للفصل ما يلزم من تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن.

القاعدة ٣٩

١ - لا يُعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة ٣٧ ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة.

- ٢ - على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة.
- ٣ - على إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقته نموه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أي سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقته الذهنية.

القاعدة ٤٠

- ١ - لا يجوز أن يُستخدم أي سجين، في خدمة السجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.
- ٢ - مع ذلك، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي، تُنَاط في إطارها أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محدّدة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

القاعدة ٤١

- ١ - تُبلغ السلطة المختصة فوراً بأيّ ادّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أن تحقّق في الأمر دون إبطاء لا مبرّر له.
- ٢ - يُبلغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم ويُمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.
- ٣ - يُسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصياً أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعذّر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدتهم مترجم شفوي كفء دون مقابل.
- ٤ - تُتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.
- ٥ - في حال محاكمة سجين على جريمة تمثّل إخلالاً بالنظام، يحقّ له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

القاعدة ٤٢

تُطبّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدرة الكافي من الحيز المكاني الشخصي.

القاعدة ٤٣

١ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

- (أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى؛
- (ب) الحبس الانفرادي المطول؛
- (ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛
- (د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يُقدّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛
- (هـ) العقاب الجماعي.

٢ - لا يجوز أبداً أن تُستخدم أدوات تقييد الحرّية كعقوبة تأديبية.

٣ - لا يجوز أن تتضمن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منع السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلا لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

القاعدة ٤٤

يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطول إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

القاعدة ٤٥

١ - لا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين.

٢ - يُحظر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم. وينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٥٢).

(١٥٢) انظر القاعدة ٦٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق)؛ والقاعدة ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق).

القاعدة ٤٦

- ١ - يجب ألا يكون لموظفي الرعاية الصحية أي دور في فرض التدابير التأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة. غير أنه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصاً لصحة السجناء الخاضعين لأي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال عدّة سبل منها زيارة هؤلاء السجناء يومياً وتقديم المساعدة الطبية والعلاج على نحو فوري بناءً على طلب هؤلاء السجناء أو طلب موظفي السجن.
- ٢ - على موظفي الرعاية الصحية المساعدة إلى إبلاغ مدير السجن عن أي آثار سلبية لجزاءات تأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة على الصحة البدنية أو العقلية لأي سجين يخضع لهذا النوع من الجزاءات أو التدابير، وإعلام المدير إذا وجدوا ضرورة لإنهاءها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية.
- ٣ - يخوّل موظفو الرعاية الصحية صلاحية مراجعة حالات الفصل غير الطوعي للسجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفشاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحية أو الإعاقة العقلية أو البدنية للسجين.

أدوات التقييد

القاعدة ٤٧

- ١ - يُحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.
- ٢ - أمّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تُستخدم إلا عندما يميزها القانون وفي الظروف التالية:
 - (أ) كتنبيه للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تُفكّ حين مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛
 - (ب) بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين إلى ذلك فوراً وأن يبلغ به السلطة الإدارية الأعلى.

القاعدة ٤٨

- ١ - تنطبق المبادئ التالية إذا أجاز فرض أدوات تقييد الحرية وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ٤٧:
 - (أ) لا تُفرض أدوات تقييد الحرية إلا إذا تعدّر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدّي بفعالية للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيدة؛
 - (ب) لا يُستخدم من أساليب التقييد إلا أخف ما هو ضروري ومتاح على نحو معقول للسيطرة على حركة السجين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛
 - (ج) لا تُفرض أدوات تقييد الحرية إلا للفترة اللازمة، ويجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقع من الحركة غير المقيدة.
- ٢ - لا تُستخدم أدوات تقييد الحرية البتّة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

القاعدة ٤٩

ينبغي لإدارة السجن التماس الحصول على أساليب للسيطرة تُغني عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرية أو تحدُّ من شدتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب.

تفتيش السجناء والزنازين

القاعدة ٥٠

يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

القاعدة ٥١

لا يُستخدم التفتيش للتحرش بسجين أو تخويله أو التطفل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفر عنها التفتيش.

القاعدة ٥٢

١ - لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى. وتُشجّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدربون من نفس جنس السجين.

٢ - لا يتولّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلا اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوّل عن رعاية السجين، أو، كحدٍّ أدنى، موظفون مدربون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

القاعدة ٥٣

يُسمح للسجناء بالاطلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحق في الاطلاع عليها.

تزويد السجناء بالمعلومات وتقديمهم للشكاوى

القاعدة ٥٤

يزوّد كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عمّا يلي:

- (أ) قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن؛
- (ب) حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛
- (ج) واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبية السارية؛
- (د) جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجن من تكييف نفسه مع الحياة في السجن.

القاعدة ٥٥

- ١ - تُتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة ٥٤ بأشيع اللغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجن لا يفهم أيّاً من هذه اللغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويّاً.
- ٢ - إذا كان السجن أمياً وجب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويّاً. وينبغي أن تُقدّم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسية بطريقة ملائمة تلبي احتياجاتهم.
- ٣ - تُعرض إدارة السجن بشكل بارز ملخصات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السجن.

القاعدة ٥٦

- ١ - تُتاح لكل سجين فرصة التقدم في أيّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- ٢ - تُتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتّش السجون خلال جولاته التفتيشية في السجن. وتُتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتّش أو مع أيّ موظف آخر مكلف بالتفتيش بحريّة وبسرّيّة تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.
- ٣ - يُسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصة، بما في ذلك الجهات المخوّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.
- ٤ - تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات ١ إلى ٣ من هذه القاعدة على محامي السجن. وفي الحالات التي يتعدّر فيها على السجن أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجن أو لأيّ شخص آخر مُلم بالقضية القيام بذلك.

القاعدة ٥٧

- ١ - يُعالج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.
- ٢ - تُوضّع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرّيّة إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرّض أيّ سجين أو أيّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة ٤ من

القاعدة ٥٦ لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

٣ - تُعالج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من القاعدة ٧١.

الاتصال بالعالم الخارجي

القاعدة ٥٨

١ - يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

٢ - حيثما يُسمَح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

القاعدة ٥٩

يوزَّع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعياً.

القاعدة ٦٠

١ - يكون قبول دخول الزائرين إلى مرفق السجن رهناً بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أيِّ وقت، وفي هذه الحالة يحقُّ لإدارة السجن منعه من الدخول.

٢ - لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مُهينةً ويجب أن تخضع لمبادئ توفَّر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبيَّنة في القواعد ٥٠ إلى ٥٢. وينبغي تجنُّب تفتيش تجاويف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.

القاعدة ٦١

١ - تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دوغماً إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرِّية تامة، بشأن أيِّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم.

٢ - في الحالات التي لا يتحدّث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسّر إدارة السجن سُبُل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفاء مستقل.

٣ - ينبغي أن تتاح للسجناء سُبُل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة.

القاعدة ٦٢

١ - يُمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالمثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها.

٢ - يُمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلّفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

القاعدة ٦٣

تتاح للسجناء مواصلة الاطّلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسّسة السجن أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات، أو بأيّ وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السجن أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

القاعدة ٦٤

يُزوّد كل سجن بمكتبة مخصّصة لمختلف فئات السجناء تضمّ قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والثقافية على السواء. ويُشجّع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حدّ ممكن.

الدين

القاعدة ٦٥

١ - إذا كان السجن يضمّ عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعيّن أو يُعتمد ممثّل لهذا الدين مؤهّل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرّر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

٢ - يُسمح للممثل المؤهّل المعيّن أو المُعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصّة للسجناء من أهل دينه رعاية لهم.

٣ - لا يُحرم أيّ سجين من الاتصال بالممثل المؤهّل لأيّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كلياً إذا اعترض على قيام أيّ ممثل ديني بزيارة له.

القاعدة ٦٦

يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبجيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

القاعدة ٦٧

- ١ - حين لا تسمح اللوائح التنظيمية في السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حُرْز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتُتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيّدة.
- ٢ - لدى إطلاق سراح السجين، تُعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سُمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى خارج السجن من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.
- ٣ - تُطبّق هذه المعاملة نفسها على أيّة نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.
- ٤ - إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أيّة عقاقير أو أدوية، يبتّ الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين في وجه استعمالها.

الإخطارات

القاعدة ٦٨

لكلّ سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أيّ شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة، ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض. ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتشريعات المحلية.

القاعدة ٦٩

في حالة وفاة السجين، يبادر مدير السجن فوراً إلى إبلاغ أقرب أقرباء السجين أو الشخص الذي طلب الاتصال به في حالات الطوارئ. وإذا لحق بالسجين مرض خطير أو تعرّض لإصابة أو نُقل إلى مؤسسة صحية، يبلغ المدير الأشخاص الذين حدّدهم السجين لتلقي بياناته الصحية. ويُحترم أيّ طلب صريح من السجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته.

القاعدة ٧٠

تُخطر إدارة السجن السجين فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقربين أو أيّ شخص آخر يهتمه شأنه بمرض خطير أو توفي. وينبغي السماح للسجين، كلّما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجة أو لحضور جنازته في حالة الوفاة.

التحقيقات

القاعدة ٧١

- ١ - يبلغ مدير السجن دون إبطاء عن أيّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغضّ النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنها، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة تكون

مستقلةً عن إدارة السجن ومكلفةً بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفَعَّال في ملايسات هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة السجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة.

٢ - تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من هذه القاعدة بنفس الكيفية كلما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتُكبت في السجن، بصرف النظر عن تلقي أو عدم تلقي شكوى رسمية بشأنه.

٣ - حيثما توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه القاعدة قد ارتُكبت، تُتخذ خطوات فورية لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين يُحتمل تورطهم في ذلك الفعل في التحقيق وعدم اتصاّهم بالشهود أو الضحية أو أسرة الضحية.

القاعدة ٧٢

تُعامل إدارة السجن جثمان السجين المتوفى باحترام وبما يصون الكرامة. وينبغي تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه في أقرب وقت معقول، على ألا يتأخّر ذلك عن وقت الانتهاء من التحقيق على أقصى تقدير. وتيسّر إدارة السجن إجراء مراسم دفن وفق الشعائر المناسبة المتبعة في ثقافة المتوفى إذا لم يوجد أي طرف مسؤول آخر يرغب في تولي ذلك أو يستطيع القيام به، كما يجب عليها الاحتفاظ بسجل كامل للواقعة.

نقل السجناء

القاعدة ٧٣

١ - حين يُنقل السجين إلى السجن أو منه، لا يُعرّض لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، وتُتخذ تدابير حمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

٢ - يُحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأيّة وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنيّاً لا داعي له.

٣ - يُنقل السجناء على نفقة إدارة السجن، ويعاملون جميعاً على قدم المساواة.

موظفو السجن

القاعدة ٧٤

١ - تحرص إدارة السجون على انتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ يتوقّف حسن إدارة السجن على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وأهليّتهم الشخصية للعمل.

٢ - تسهر إدارة السجون باستمرار على بثّ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام على السواء، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتتویر الجمهور.

٣ - بغية بلوغ الأهداف السالفة الذكر، يُعيّن موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجن محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يُضمّن لهم من ثمّ أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلاّ بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء؛ كما يجب أن تحدّد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

القاعدة ٧٥

١ - يُشترط حصول جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.

٢ - يُزوّد جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمّم خصيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدّدة، ويمثّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السجون إلاّ للمرشّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية والعملية في نهاية هذا التدريب.

٣ - تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاوتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

القاعدة ٧٦

١ - يتضمّن التدريب المشار إليه في الفقرة ٢ من القاعدة ٧٥، كحدّ أدنى، التدريب على ما يلي:
(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء؛

(ب) حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيّنة، خاصّة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتر، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) الإسعافات الأوّلية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميات المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكر لمشاكل الصحة العقلية.

٢ - يتلقّى الموظفون المكلفون بالعمل مع فئات معيّنة من السجناء، أو الذين يُعهد إليهم بمهام متخصصة أخرى، تدريباً يركّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

القاعدة ٧٧

يتعين على كل موظفي السجون في جميع الأوقات أن يتصرفوا وأن يؤدوا مهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وموضع احترامهم.

القاعدة ٧٨

- ١ - يجب أن يضمّ ملاك موظفي السجون، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من المتخصصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصيي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدربين على المهارات المهنية.
- ٢ - يجب ضمان خدمات المساعدین الاجتماعيين والمعلمين والمدربين على المهارات المهنية على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

القاعدة ٧٩

- ١ - ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طابعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
- ٢ - يكرّس مدير السجن وقت عمله كلّ لهامه الرسمية، فلا يُعين على أساس العمل بدوام جزئي. وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- ٣ - حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يتعين عليه أن يزور كلاً منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يتولّى موظف مقيم مسؤولية الإشراف على كل سجن من هذه السجون.

القاعدة ٨٠

- ١ - يجب أن يكون مدير السجن ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
- ٢ - يُستعان بخدمات مترجم شفوي كفاء، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

القاعدة ٨١

- ١ - في السجون التي تُؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصّص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤمّن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.
- ٢ - لا يجوز لأيّ من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.
- ٣ - تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصّصة للنساء.

القاعدة ٨٢

١ - لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلا دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

٢ - يُوفّر لموظفي السجون تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

٣ - لا ينبغي للموظفين الذين يؤدّون مهامّاً تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلّحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بأيّ حال من الأحوال تسليم سلاح لأيّ موظف ما لم يكن قد تمّ تدريبه على استعماله.

عمليات التفتيش الداخلية أو الخارجية

القاعدة ٨٣

١ - يُوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمّن عنصرين:

(أ) عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون؛

(ب) عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، ممّا قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة.

٢ - في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

القاعدة ٨٤

١ - يتمنّع المفتشون بالصلاحيات التالية:

(أ) الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم؛

(ب) حرّية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم؛

(ج) إجراء مقابلات على انفراد وفي سرّية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات؛

(د) تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة.

٢ - تتألّف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعيّنهم سلطة مختصة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية. ويؤلى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين.

القاعدة ٨٥

١ - يُقدّم عقب كل تفتيش تقريرٌ كتابي إلى السلطة المختصة. ويُولى الاعتبار الواجب لإتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أي بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يُبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

٢ - تبين إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصة، حسب الاقتضاء، في غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي.

ثانياً - قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف - السجناء المحكوم عليهم

مبادئ توجيهية

القاعدة ٨٦

تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى إظهار الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجن والاهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية ١ من هذه القواعد.

القاعدة ٨٧

من المستحسن أن يُعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تُضمّن للسجين عودةً تدريجيةً إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال نظام يمهّد لإطلاق سراح السجين يُنفذ في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعّالة.

القاعدة ٨٨

١ - لا ينبغي، في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة، بقدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلي لمساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

٢ - ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجين وتناط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجين المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتخاذ تدابير تكفل، إلى أقصى الحدود المتفق مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعّه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

القاعدة ٨٩

١ - يتطلّب إعمال هذه المبادئ إفرادية المعاملة، ممّا يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. ولذا يُستصوب أن تُوزّع هذه الفئات على سجون منفصلة مناسبة لمعاملة كل فئة.

٢ - ليس من الضروري أن يتوفر في كل سجن نفس القدر من متطلبات الأمن لكل فئة، بل يُستحسن أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بحكم كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه، توفر أفضل الظروف مؤاتة لإعادة تأهيل السجناء الذين تم اختيارهم بعناية.

٣ - يُستصوب ألا يكون عدد المحتجزين في السجون المغلقة الأبواب من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعاملة. ويعتبر بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز ٥٠٠. أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد السجناء صغيراً قدر الإمكان.

٤ - لا يُستصوب، من جهة أخرى، إقامة سجون من الصغر بحيث يتعذر فيها توفير التسهيلات المناسبة.

القاعدة ٩٠

لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن تُعير السجين الذي استردَّ حريته رعايةً ناجعةً بعد إطلاق سراحه، تهدف إلى تخفيف حدة مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.

معاملة السجناء

القاعدة ٩١

الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظل القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم.

القاعدة ٩٢

١ - تحقيقاً لهذه المقاصد، تُستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يتسنى فيها ذلك، والتعليم، والإرشاد والتدريب المهنيين، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والتوجيه المهني، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته وملكاتة البدنية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

٢ - يجب أن يتلقى مدير السجن عن كل سجين محكوم عليه لمدة معينة، وفي أقرب موعد ممكن بعد دخوله السجن، تقارير كاملة حول جميع الأمور المشار إليها في الفقرة ١ من هذه القاعدة. وينبغي أن تشمل هذه التقارير دائماً تقريراً يعده طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين حول أحوال السجين البدنية والذهنية.

٣ - توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب المواظبة على تحديث هذا الملف وتصنيفه على نحو يمكن الموظفين المسؤولين من الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

التصنيف وإفرادية المعاملة

القاعدة ٩٣

١ - الغرض من التصنيف هو:

(أ) أن يُفصل عن الآخرين السجناء الذين يرجح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم؛

(ب) أن يُصنّف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توجّهًا لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٢ - تُستخدم لمعاملة مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

القاعدة ٩٤

يوضع من أجل كلّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتمّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

الامتيازات

القاعدة ٩٥

تُنشأ في كلّ سجن نظم امتيازات توائم مختلف فئات السجناء ومختلف أساليب المعاملة بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها.

العمل

القاعدة ٩٦

١ - يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرّر طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية والعقلية.

٢ - يُوفّر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

القاعدة ٩٧

١ - لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

٢ - لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم.

٣ - لا تجوز مطالبة أيّ سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأيّ موظف من موظفي السجن.

القاعدة ٩٨

- ١ - يكون العمل الذي يُوفّر للسجن، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من النوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.
- ٢ - يُوفّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السجناء الشباب.
- ٣ - تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به.

القاعدة ٩٩

- ١ - يُنظّم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية.
- ٢ - لا يجوز أن تصبح مصلحة السجناء وتدريبهم المهني خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

القاعدة ١٠٠

- ١ - يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.
- ٢ - حين يُستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان إدارة السجن، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يجب على الأشخاص الذين يُقدّم لهم هذا العمل أن يدفعوا لإدارة السجن كامل الأجر الذي يُتقاضى عادةً عنه، مع مراعاة إنتاجية السجناء.

القاعدة ١٠١

- ١ - تُراعى في السجن الاحتياطات المتخذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم.
- ٢ - تُتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتةً من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

القاعدة ١٠٢

- ١ - يحدّد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي للسجناء بالقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.
- ٢ - يُشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يُترك يوم للراحة في الأسبوع ووقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقررة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم.

القاعدة ١٠٣

- ١ - يُكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أحوار منصف.

- ٢ - يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.
- ٣ - يجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

القاعدة ١٠٤

- ١ - تُتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزامياً، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.

- ٢ - يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

القاعدة ١٠٥

تُنظَّم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة

القاعدة ١٠٦

- تُبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

القاعدة ١٠٧

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويُشجّع ويُساعد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

القاعدة ١٠٨

- ١ - على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

٢ - يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والوصول إلى السجناء، ويجب أن يُستشاروا بشأن مستقبل السجن منذ بداية تنفيذ عقوبته.

٣ - يُستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة متركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما يُنتفع بجهودها على أفضل وجه.

باء - السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية

القاعدة ١٠٩

١ - لا يجوز أن يوضع في السجن الأشخاص الذين يتبين أنهم غير مسؤولين جنائياً أو يكشف التشخيص لاحقاً أن لديهم إعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية شديدة ممن يؤدي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتُتخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن.

٢ - يُوضع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصصة تحت إشراف اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين.

٣ - توفر دوائر الرعاية الصحية العلاج لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية.

القاعدة ١١٠

من المستحسن أن تُتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

جيم - السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة

القاعدة ١١١

١ - في الفقرات التالية من هذه القواعد تشير عبارة "السجين غير المحاكم" إلى أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائية ووضعه في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يُحاكم ولم يصدر في حقه حكم بعد.

٢ - يُفترض في السجناء غير المحاكم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

٣ - دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء السجناء غير المحاكمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص لا تحدّد القواعد الواردة أدناه إلا عناصره الأساسية.

القاعدة ١١٢

١ - يُفصل السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين.

٢ - يُفصلُ السجناء غير المحاكمين الأحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ أن يُحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

القاعدة ١١٣

ينام كلُّ سجين غير محاكم في غرفة فردية، ولكن مع مراعاة العادات المحلية المختلفة فيما يتعلق بالمناخ.

القاعدة ١١٤

للسجناء غير المحاكمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفق مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، إمّا بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفل الإدارة بإطعامهم.

القاعدة ١١٥

يُسمح للسجين غير المحاكم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفةً ولائقةً. أمّا إذا ارتدى ثياب السجن، فيجب أن تكون هذه مختلفة عن الثياب التي تُعطى للمحكوم عليهم.

القاعدة ١١٦

يُعطى السجين غير المحاكم دائماً فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل، وجب أن يتقاضى عليه أجراً.

القاعدة ١١٧

يُرخص لكل سجين غير محاكم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة الغير، وفي الحدود المتفق مع مصلحة إقامة العدل ومع أمن السجن والمحافظة على النظام فيه، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

القاعدة ١١٨

يُرخص للسجين غير المحاكم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللازمة.

القاعدة ١١٩

- ١ - لكل سجين غير محاكم الحق في أن يُبلغ فوراً بأسباب احتجازه وأيّ تهم موجهة إليه.
- ٢ - إذا لم يكن للسجين غير المحاكم محام اختاره بنفسه، فمن حقه توكيل محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحام لمراجعة مستقلة دون تأخير.

القاعدة ١٢٠

- ١ - تخضع حقوق السجين غير المحاكم في الاستعانة بمحاميه أو مقدّم المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه والطرائق المنظّمة للاستعانة بهما لنفس المبادئ المبينة في القاعدة ٦١.
- ٢ - تُوفّر للسجين غير المحاكم، بناءً على طلبه، أدوات الكتابة اللازمة لإعداد الوثائق المتعلقة بدفاعه، بما في ذلك التعليمات السريّة الموجهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدم إليه المساعدة القانونية.

دال - السجناء المدنيون

القاعدة ١٢١

في البلدان التي يميز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بأمر من المحكمة في أيّ دعوى أخرى غير جنائية، لا يجوز إخضاع السجناء على هذا النحو لأيّ قيود أو لأيّ صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان سلامة الاحتجاز وللحفاظ على النظام. ويجب ألا تكون معاملتهم أقلّ مؤاتاة من معاملة السجناء غير المحاكمين باستثناء أنّه يمكن إجبارهم على العمل.

هاء - الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة

القاعدة ١٢٢

دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(١٥٣) يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجّه إليهم تهمة بنفس الحماية المكفولة بموجب الجزء الأول والفرع جيم من الجزء الثاني من هذه القواعد. كما تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة من الفرع ألف من الجزء الثاني من هذه القواعد، حيثما يمكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألاّ يتخذ أيّ تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أيّ نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأيّ جريمة جنائية.

الجلسة العامة ٥٣

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٠١٥/٢١ - التصديّ لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التصديّ لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما الالتزامات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات،

(١٥٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق من أن انتشار مختلف مظاهر قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في العالم بلغ أبعاداً مُجزعة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أن امرأة من كل امرأتين تُقتل على يد عشيرتها الحميم أو أحد أفراد أسرتها^(١٥٤)،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء آفة العنف الجنسي في جميع الحالات، بما في ذلك حالات النزاع، وعمليات الاختطاف والاعتصاب والقتل الجماعية التي تستهدف النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(١٥٥) وقرار المجلس ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: سبل انتصاف النساء اللائي تعرّضن للعنف^(١٥٦)،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن كيفية إقامة و/أو تعزيز أوجه التآزر والروابط بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات^(١٥٧)، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدّي لها^(١٥٨)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين^(١٥٩)، والذي ركّز على استعراض العشرين عاماً لمنهاج عمل بيجين^(١٦٠)،

وإذ تعرب عن امتنانها لحكومة تايلند لاستضافة وترؤس اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عملاً بالقرار ١٩١/٦٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات اجتماع فريق الخبراء السالف الذكر^(١٦١)،

(١٥٤) انظر الدراسة العالمية عن جرائم القتل ٢٠١٣ التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(١٥٥) A/HRC/20/16.

(١٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٥٧) A/HRC/23/25.

(١٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف. (١٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(١٦٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦١) انظر E/CN.15/2015/16.

وإذ ترحّب بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(١٦٢)، وترحّب بصفة خاصة بسعي الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية، من أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حماية كاملة من جميع أعمال العنف، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني،

وإذ تشدّد على أهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، والحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتّصل به من معدلات الوفيات في كل مكان، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(١٦٣)،

وإذ تشدّد أيضاً على أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وبتخاذ التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، أيّاً كانوا، ومعاقبتهم، ووضع حدٍّ لإفلاتهم من العقاب،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصديّ له،

وإذ تنظر بعين التقدير إلى الإسهامات الهامة التي يقدمها العديد من منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصديّ لمختلف أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، من خلال إجراء البحوث والعمل المباشر في مجتمعاتها المحلية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام القضائية الوطنية والدولية التي تدين القتل الجماعي للنساء والفتيات،

وإذ يظلّ يثير جزعها ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وكون العنف ضد النساء والفتيات يعدّ من أقلّ الجرائم خضوعاً للملاحقة القضائية والمعاقبة في العالم،

١ - تحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، وخصوصاً القتل بدافع جنساني، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وفقاً للقوانين الوطنية، والعمل على جميع المستويات من أجل وضع حدٍّ لإفلات مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة ضد النساء والفتيات من العقاب؛

٢ - تحثّ أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها للتصديّ لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما باتخاذ تدابير تدعم قدراتها على التحقيق في هذه الجرائم بجميع أشكالها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم والنظر في اتخاذ تدابير، في حدود قدراتها، لتوفير سبل الجبر و/أو التعويض للضحايا وأسرهن أو مُعالينهن، حسب الاقتضاء، و/أو إمداد هؤلاء بما يلزم من الدعم القانوني والطبي والنفسي والاجتماعي؛

(١٦٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥، المرفق.

(١٦٣) انظر A/68/970 و Corr.1.

- ٣ - تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة في المسائل الجنائية المتصلة بالعنف المرتكب بدافع جنساني، بما يشمل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١٦٤)، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إليها وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛
- ٤ - تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦٥) وبرتوكولها الاختياري^(١٦٦)، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها^(١٦٧)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٦٨)، على تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً فعالاً؛
- ٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة الأدوات العملية الحالية التي أوصى بها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أي البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية بشأن إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، والتوصيات المتعلقة بالتحقيق الفعال في جرائم قتل النساء^(١٦٩)؛
- ٦ - تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، تتضمن برامج للتعليم المبكر والمستمر، وتعبئة المجتمعات المحلية وتوعيتها، من أجل التصدي للمواقف والعوامل الاجتماعية التي تشجّع أي شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أو تبرره أو تتسامح معه؛
- ٧ - تحث الدول الأعضاء على اعتماد تدابير متكاملة وشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة بغية الحد من مخاطر القتل بدافع جنساني من خلال التدخل المبكر وتقييم المخاطر، وبذل العناية الواجبة لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حماية متساوية للنساء بموجب القانون، وضمان وصولهن إلى العدالة على قدم المساواة، والنظر في اعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصصات يراعي المنظور الجنساني لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بغرض التقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرضهن للإيذاء من جديد في نظام العدالة الجنائية، ووضع آليات مناسبة وتعزيز قدرات التحليل الجنائي في التحقيقات للتعرف على رفات الموتى وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛
- ٨ - تشجّع الدول الأعضاء على تجريم الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي والعنف بدافع جنساني التي تُرتكب ضد النساء والفتيات في جميع الحالات، بما في ذلك في حالات النزاع، وملاحقة

(١٦٤) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(١٦٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٦٧) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١، وقرار الجمعية العامة ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(١٦٩) انظر E/CN.15/2015/16، الفقرة ٨.

مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، مع مراعاة المعايير الدولية، وتحثُ الأطراف المعنية على العمل، حسب الاقتضاء، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، وخصوصاً نظم إنفاذ القانون والصحة والقضاء، وقدرات شبكات المجتمع المدني المحلي بهدف توفير مساعدة مستدامة للنساء والفتيات المتضررات من العنف بدافع جنساني وتمكينهن من الوصول إلى العدالة؛

٩ - تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على ضمان فرض عقاب ملائم ومتناسب مع خطورة الجريمة على مرتكبي جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

١٠ - تحيب بالدول الأعضاء أن تحمي الضحايا وتدعمهن، بالاستفادة من الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، وضمان التعاون الفعال بين جميع الهيئات الحكومية المعنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، أجهزة القضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون، والخدمات الصحية والاجتماعية والسلطات المحلية والإقليمية؛

١١ - تحثُ الدول الأعضاء على ضمان إبلاغ الضحايا ومن بقي على قيد الحياة من ذويهن بحقوقهم، وتمكينهم من المشاركة، حسب الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية، مع مراعاة كرامتهم ورفاههم وأمنهم، وكفالة تقديم الدعم للضحايا من خلال الخدمات المناسبة؛

١٢ - تشجّع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، على مواصلة دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني ومنع حدوثها؛

١٣ - تشجّع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية السامية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والصناديق والبرامج المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، على توعية الدول الأعضاء بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

١٤ - تشجّع الدول الأعضاء على جمع وتصنيف وتحليل وإبلاغ البيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وفقاً للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية الذي أقرته اللجنة الإحصائية، وإشراك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وممثلي الضحايا والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء وإلى أقصى حد ممكن، وتوفير التدريب الملائم للموظفين المعنيين على الجوانب التقنية والأخلاقية لجمع البيانات ذات الصلة وتحليلها؛

١٥ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة إجراء وتنسيق البحوث ذات الصلة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وبخاصة فيما يتصل بتوحيد معايير جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها والإبلاغ عنها؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دراسة تحليلية تتناول قتل النساء والفتيات بدافع جنساني على الصعيد العالمي، وتتضمّن بيانات مصنّفة عن هذه الظاهرة، مستمدة أيضاً من أصحاب المصلحة المعنيين، بغرض توضيح أشكالها وأنماطها المختلفة؛

١٧ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة قتل النساء والفتيات بدافع جنساني بغية تعزيز السُّبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية منع حدوث هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وأن تعدّ مواد تدريبية مناسبة لهذا الغرض؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير مساهمات خارجة عن الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٣

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٠١٥/٢٢ - تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات، كقراراتها ١٧٨/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، و ١٨٧/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، و ٢٧٦/٦٨ المؤرّخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، و ١٢٧/٦٩ المؤرّخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و ١٩٧/٦٩ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات^(١٧٠)،

(١٧٠) لا سيما القرارات ٢١٧٨ (٢٠١٤) المعتمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرّخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرّخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥.

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٦٨، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٧١) وضرورة استمرار الدول في تنفيذها، وفقاً لما أعادت تأكيده في قرارها ٢٧٦/٦٨، الذي لاحظت فيه مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات كيانات الأمم المتحدة، ومنها الكيانات التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومن بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وشجّعت فيه فرقة العمل على كفالة تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجالات محدّدة، في أطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز ما تقوم به الأمم المتحدة من دور تنسيقي ورئيسي لتعزيز الاتساق في تنفيذ تلك الاستراتيجية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات، حسبما أكد عليه في الركن الثالث للاستراتيجية، وإذ تشجّع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على تنسيق أنشطتها مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أنّها أعربت، في قرارها ٢٧٦/٦٨، عن قلقها إزاء التدفق المتزايد للمجندين الدوليين إلى التنظيمات الإرهابية، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكّله ذلك لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تشير أيضاً إلى أنّها أعربت عن قلقها إزاء تزايد عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي تنفذها الجماعات الإرهابية في بعض المناطق لأيّ غرض من الأغراض، بما في ذلك بغية مفاوضاتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، ولاحظت أن الفديات المدفوعة إلى الإرهابيين تُستخدم كمصدر من مصادر تمويل الأنشطة التي يضطلعون بها، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على

الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(١٧٢)،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتملة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم،

وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي في بعض البلدان،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الكيانات التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في التصدي لتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، وإذ تشير إلى أهمية تنسيق الأعمال التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة وفرقة العمل من أجل تعزيز المساءلة والشفافية وتجنب ازدواجية هذه الأعمال،

وإذ تؤكد أنّه يتعيّن على الدول أن تكفل التقيد في أيّ تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ العمل المضطلع به والتقدم المحرز في تقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة والمعنية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب^(١٧٣)،

وإذ تلاحظ العمل المستمر الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بتجميع الممارسات الجيدة في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب ودعمهم، بما يشمل الدور الذي يقوم به الضحايا في إطار العدالة الجنائية، وتؤكد مجدداً على ضرورة الاضطلاع بهذا العمل بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تؤكد مجدداً أنّه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأيّ دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة

(١٧٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥، المرفق.

(١٧٣) E/CN.15/2015/4.

العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - تحثُ الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تتناول ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتصدي لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال أخذ الرهائن والاختطاف من أجل الحصول على فدية، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتعزيز تلك المساعدة، والحفز على إيجاد سلطات مركزية قوية وفعالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٣ - تؤكد أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، وتعهدُها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤ - هيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، لاتخاذ تدابير فعالة تستند إلى سيادة القانون في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع الإرهاب، بما يتفق تماماً مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٥ - هيب أيضاً بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٦ - تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب ومنعه وفي المجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها فيما يتعلق بتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، على النحو الذي بيّنته الصكوك القانونية الدولية وورد تفصيله في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، أن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، من خلال أنشطة بناء قدراتها على تعزيز تعاونها ووضع التدابير ذات الصلة، فضلاً عن تدابير العدالة الجنائية المناسبة للحيلولة دون تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتطوئهم، ولكفالة إحالة أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو مساندتها إلى العدالة وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي والقانون الوطني المنطبق؛

٨ - تشجّع الدول الأعضاء على توطيد التعاون على تعزيز تبادل المعلومات العملية في الوقت المناسب بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك على التعاون في هذا المجال والتصدي لهذه التحديات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال التبادل الفعال للمعلومات والخبرات والممارسات الجيدة، والتصدي لأيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة المتصلة بالمخدرات غير المشروعة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتقيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناءً على طلبها؛

٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، وحسب الاقتضاء، زيادة تحسين التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بجرائم الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، من خلال مدّ الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، لتنمية قدرتها على منع حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن على يد الإرهابيين في المستقبل، ومنع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من الفديات والتنازلات السياسية؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدي لاستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، وأن يقدم الدعم لتلك الدول الأعضاء في تجريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقاً للقانون الدولي المتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يشجّع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١١ - تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات بغية تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير التراث الثقافي على يد الإرهابيين؛

١٢ - تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على أن يواصل تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما كان ذلك مناسباً؛

- ١٣ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لتنفيذ نهج متكامل من خلال تعزيز برامج الإقليمية والمواضيعية، بسبل منها مساعدة الدول، بناء على طلبها؛
- ١٤ - ترحب بالمبادرات الجارية التي اشترك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وكذلك تلك التي اشترك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛
- ١٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، وخصوصاً بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٧١)؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛
- ١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٣

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٣/٢٠١٥ - تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ يؤكد مجدداً أن خطة العمل العالمية وُضعت من أجل القيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧٤) وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧٥) وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(١٧٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(١٧٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لكل العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار وفي تعزيز تدابير العدالة الجنائية في هذا الشأن، وهما جانبان ضروريان لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه قضائياً،

(هـ) نشر الوعي في هذا الشأن داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أيضاً، كالقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

وإذ يشير إلى قراره ٤١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،

وإذ يكرر إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدد الكرامة الإنسانية وسلامة الفرد البدنية وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يؤكد دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك دوره كمنسق للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى أن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق قد أنشئ من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ يسلم بأن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق يساهم، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يسلم أيضاً بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ في إطار متسق مع خطة العمل العالمية، يهدف إلى تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإذ يرحب بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني من الدول والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة،

وإذ يرحب بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقد خلال دورتها السابعة والستين، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يحيط علماً بأن الجمعية العامة قد قرّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية كل أربع سنوات اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأن الجمعية العامة قد قرّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨، اعتبار يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به سنوياً بدءاً من عام ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى الدور المستمر للآليات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية وعبر الإقليمية ذات الصلة في مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها،

١ - يكرّر الإعراب عن الأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧٥)، الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي وفر للمرة الأولى تعريفاً متفقاً عليه دولياً لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء، التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧٤) وبروتوكولها المتعلق بالاتجار بالأشخاص أو لم تنضم إليهما، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ - يؤكّد مجدداً أهمية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي أنشئ من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق بالاتجار بالأشخاص واستعراض تنفيذهما؛

٣ - يحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٧٦) على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو تام وفعال، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ويدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى إلى القيام بذلك، كل في إطار ولايته؛

٤ - يرحّب بالاحتفال لأول مرة، في عام ٢٠١٤، باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويدعو جميع الدول الأعضاء والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وكذلك المجتمع المدني إلى مواصلة الاحتفال كل عام بنشاط بهذا اليوم العالمي؛

٥ - يرحّب أيضاً بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً لما دعت إليه خطة العمل العالمية، ويتطلّع إلى صدور التقرير المقبل في هذا الشأن الذي سينشره المكتب في عام ٢٠١٦، ويشجّع الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات تستند إلى أدلة عن أنماط وأشكال وتدفّقات الاتجار بالأشخاص؛

٦ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إدماج خطة العمل العالمية في برامج وأنشطته وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان على الصعيدين الوطني والإقليمي، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على ضمان تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٧ - يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى مواصلة العمل على زيادة أنشطة الفريق المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية؛

٨ - يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته منسق الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق، وسائر أعضاء الفريق على مواصلة المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو

يتماشي مع ولاياتهم القائمة، ويدعو في هذا الشأن المكتب وسائر أعضاء الفريق إلى مواصلة العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على وضع قائمة بالتدابير المحددة المعتمزمت اتخاذها حتى عام ٢٠١٧ من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية وعرضها بالشكل المناسب على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٩ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن يواصل تشجيع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على المساهمة في هذا الصندوق الاستئماني؛

١٠ - يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقديم تحديثات عن حالة التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني ونفقاته.

الجلسة العامة ٥٣

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٤/٢٠١٥ - تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، وشجعت فيه الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣٧/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات، الذي أكد فيه تأييده للأنشطة الواردة في خريطة الطريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي^(١٧٧)، وأقرّ الخطة الرامية إلى الانتهاء بحلول عام ٢٠١٥ من وضع تصنيف دولي للجرائم للأغراض الإحصائية باعتبار ذلك أداة منهجية للمواءمة ولتحسين القابلية للمقارنة الدولية والإقليمية،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام بالسعي إلى تدعيم استحداث واستخدام الأدوات والطرائق الرامية إلى زيادة توافر المعلومات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وتحسين نوعية تلك المعلومات والدراسات، من أجل قياس أثر تدابير التصديّ للإجرام وتقييمه على نحو أفضل وتعزيز فعالية برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسبما ورد في إعلان الدوحة بشأن

إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(١٧٨)،

وإذ يسلم بأهمية المعلومات والإحصاءات وطابعها الشامل لعدّة تخصصات في وضع السياسات العامة ودعمها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وفي قياس مدى تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشدّد على ضرورة أن تواصل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية بذل جهودهما المتكاملة والمشاركة في ميدان الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يؤكّد أهمية توفير المساعدة التقنية وبناء قدرة الدول الأعضاء على جمع إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها ونشرها،

١ - ينوّه بخريطة الطريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي^(١٧٧)، باعتبارها إطاراً مفاهيمياً وعملياً قيماً لتحسين إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية، ويشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع الشركاء المعنيين على مواصلة الأنشطة من أجل تنفيذها، رهنًا بتوافر الموارد؛

٢ - يرحّب بمداولات اللجنة الإحصائية في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، التي أقرّت فيها اللجنة التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية باعتباره المعيار الإحصائي الدولي لجمع البيانات من السجلات الإدارية والدراسات الاستقصائية الإحصائية، وباعتباره أداة تحليلية للحصول على معلومات محدّدة عن العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة، ويؤكد أنّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو القيمّ على التصنيف الدولي، ويقرّ خطة التنفيذ^(١٧٩)، بما في ذلك إنشاء فريق استشاري تقني لمُدّ المكتب بالمشورة الفنية والدعم في تعهّد التصنيف الدولي؛

٣ - يُسَلِّم بالأعمال التحضيرية الشاملة والجامعة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشعبة الإحصاء التابعة لإدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية في الأمانة العامة والدول الأعضاء والخبراء من أجل وضع التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية واختبار جدواه؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى وضع خطط وطنية من أجل القيام تدريجيًا باعتماد التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية بشأن العدالة الجنائية، من أجل المساهمة في تعزيز فعالية تشريعاتها وسياساتها الوطنية، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بتشجيع الحوار المثمر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع إحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها ونشرها، بما في ذلك المكاتب الإحصائية الوطنية، بغية التشجيع على تنفيذ التصنيف الدولي من جانب جميع السلطات الوطنية المعنية؛

(١٧٨) القرار ١٩/٢٠١٥، المرفق.

(١٧٩) انظر E/CN.3/2015/7.

٥ - يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين إحصاءات الجريمة على الصعيد العالمي، من خلال جملة أمور منها تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وإنشاء مراكز إحصائية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي هذا السياق يؤكد من جديد المساهمة الإيجابية لمركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة، الذي تشارك في إنشائه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك؛

٦ - يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء إلى مواصلة دعم تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وفقاً لخطة التنفيذ المبينة ورهنها بتوافر الموارد، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الحملات الإعلامية والدعم المنهجي والمساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء الطالبة؛

٧ - يحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يدعم، بالتنسيق مع الفريق الاستشاري التقني المتوخى إنشاؤه، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، وضمن ولاياته القائمة، تعهّد التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، بوسائل منها استعراض وتقييم خطة التنفيذ، ويطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المعلومات ذات الصلة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية لكي تنظرا فيها؛

٨ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استحداث أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إنتاج ونشر إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها؛

٩ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٣

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٠١٥/٢٥ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، الذي قرّرت فيه أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة

العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١٨٠)، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنونين "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"،

١ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ٨/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(١٨١)؛

٢ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية لمدة ثلاثة أيام، من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٣ - تقرر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكوّن الدورة الاستثنائية من جلسات مناقشة عامة واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجلسات العامة؛

(ب) تشمل جلسة افتتاح الدورة الاستثنائية كلمات يلقيها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة المخدرات والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

(ج) تشمل جلسات المناقشة العامة كلمات للمجموعات الإقليمية والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين، والمنظمات الدولية ذات الصلة وممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(د) يدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتبعة لديها؛

(هـ) وفقاً للنظام الداخلي وللممارسة المستحدثة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة، يُعَدُّ رئيس الجمعية، بالتشاور مع لجنة المخدرات، التي ستراعي المدخلات التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، بما في ذلك المجتمع المدني، قائمة بأسماء ممثلي الجهات المعنية من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وغيرهم من أصحاب المصلحة الذين يمكنهم المشاركة في الدورة الاستثنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛

(١٨٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(١٨١) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ (E/2015/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(و) تتولّى لجنة المخدّرات، باعتبارها الجهة التي تقود الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، من خلال مداولات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، معالجة المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، فيما يخص اجتماعات المائدة المستديرة التالية، مع النظر في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية^(١٨٠)، وفقاً لقراري الجمعية ١٩٣/٦٧ و ٢٠١/٦٩؛

المائدة المستديرة ١: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها ("المخدّرات والصحة")؛

'١' خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة بما يشمل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

'٢' كفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

المائدة المستديرة ٢: خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصديّ للجرائم المتصلة بالمخدّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي ("المخدّرات والجريمة")؛

'١' التدابير الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، بما يشمل، عند الاقتضاء، الجوانب المتصلة بتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية؛

'٢' معالجة المسائل المستجدة بما فيها المؤثّرات النفسانية الجديدة، والسلائف، وإساءة استخدام الإنترنت؛

المائدة المستديرة ٣: المسائل الشاملة لعدّة مجالات: المخدّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية؛

'١' معالجة المسائل المتصلة بالمخدّرات على نحو متّفق تماماً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٨٢) وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدّرات؛

'٢' المخدّرات والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية؛

المائدة المستديرة ٤: المسائل الشاملة لعدّة مجالات: التحدّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وتعزيز التعاون الدولي؛

١' التحديّات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدّرات؛

٢' توطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية، في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٩؛

المائدة المستديرة ٥: التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحنى إنمائي لمراقبة المخدّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية؛

١' المخدّرات ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية؛

٢' تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحنى إنمائي لمراقبة المخدّرات؛

(ز) يُعدُّ رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة ملخصاً للنقاط البارزة التي أثّرت خلال تلك الاجتماعات، لتقديمه في إطار الجلسات العامة؛

٤ - تطلب إلى لجنة المخدّرات، باعتبارها الجهة التي تتولى قيادة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداوولات مفتوحة، أن تقدّم إليها في دورتها الاستثنائية تقريراً عن الأعمال التي اضطلع بها تحضيراً لتلك الدورة، من خلال رئيس المكتب المكلف من اللجنة بالقيام بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، الذي أنشأته اللجنة في مقرّها ٢/٥٧ المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٨٣)؛

٥ - تطلب أيضاً إلى لجنة المخدّرات أن تعدّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمن مجموعة من التوصيات العملية، المقدمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمن كذلك تقييماً للإنجازات وإشارة إلى السبل الكفيلة بالتصدّي للتحديات الطويلة الأمد والمستجدة في مجال التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتقرّر أن تتناول هذه الوثيقة، التي سيوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، أموراً منها التدابير الرامية إلى إقامة توازن فعّال بين خفض العرض وخفض الطلب ومعالجة الأسباب والتأثير الرئيسية لمشكلة المخدّرات العالمية، بما في ذلك في الميدان الصحي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان والميدان الاقتصادي وميدان العدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

٦ - تعيد تأكيد أهمية أن تكون العملية التحضيرية شاملة للجميع وأن تتضمن مشاورات موضوعية مستفيضة، وتشجّع هيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية وسائر الجهات المعنية على

(١٨٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ ألف (E/2014/28/Add.1)، الفصل الأول، الباب باء.

مواصلة الإسهام في العملية إسهاماً تاماً من خلال المشاركة النشيطة في الأعمال التحضيرية التي تتولاها لجنة المخدّرات، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتّبعة؛

٧ - تشجّع جميع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى ممكن؛

٨ - تشجّع أيضاً جميع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في إمكانية مشاركة ممثلين للشباب في الدورة الاستثنائية؛

٩ - تؤكّد مجدّداً ما قرّره في قرارها ١٩٣/٦٧ بشأن عقد الدورة الاستثنائية والقيام بالأعمال التحضيرية لها باستخدام ما يتوافر لذلك من موارد ضمن حدود الميزانية العادية؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيّنة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٥٣

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٠١٥/٢٦ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات^(١٨٤)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٧/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٢/٦٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي^(١٨٥)

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "التنمية الرقمية"^(١٨٦)،

(١٨٤) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(١٨٥) A/70/63 - E/2015/10.

(١٨٦) E/CN.16/2015/2.

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على دوره في المساعدة على ضمان إنجاز التقريرين الآنفين الذكر في الوقت المناسب،

التقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١ - يلاحظ التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(١٨٤)، مع التشديد على وجه الخصوص على تعدد الجهات صاحبة المصلحة التي تضطلع به وعلى الأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسرة لمسارات العمل وأدوار اللجان الإقليمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه جهة تنسيق عملية متابعة القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

٢ - يحيط علماً بتقارير العديد من كيانات الأمم المتحدة والموجز التنفيذي لكل منها المقدمة كإسهام في إعداد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى اللجنة والمنشورة على الموقع الشبكي للجنة. بموجب التكليف الوارد في قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٧ المؤرخ ٨/٢٠٠٧، ويشير إلى أهمية التنسيق بشكل وثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

٣ - يلاحظ تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسهّره اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي^(١٨٥)، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة القضايا التي تهم بشكل خاص كل منطقة من المناطق الإقليمية، مع التركيز على التحديات والعوائق التي قد تواجهها كل منطقة في تحقيق كل الأهداف وتطبيق كل المبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٤ - يكرر تأكيد أهمية مواصلة عملية تنسيق تنفيذ نتائج القمة العالمية الذي تقوم به جهات معنية متعددة باستخدام أدوات فعالة، بهدف تبادل المعلومات بين ميسري مسارات العمل وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموماً، ويشجع جميع الجهات المعنية على مواصلة توفير المعلومات لقاعدة بيانات التقييم التي يتعهد بها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي حددتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى توفير ما يستجد من معلومات عن المبادرات التي تضطلع بها لقاعدة بيانات التقييم؛

٥ - يؤكد الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستعين بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك إضافة عنصر تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٦ - يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحلتي جنيف وتونس من القمة العالمية على نطاق المنظومة، وتحقيقاً لذلك، طلبت إلى المجلس أن يستعرض في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ ولاية اللجنة وجدول أعمالها وتشكيلها، بما في ذلك النظر في تعزيز اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار النهج القائم على تعدد الجهات المعنية؛

٧ - يلاحظ مع الارتياح عقد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الاستعراض العشري للقمة العالمية، في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي نظمته الاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبوثقيته الختاميتين، وهما بيان عن تنفيذ نتائج القمة العالمية ورؤية للقمة العالمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨ - يهيب بجميع الدول أن تتخذ، في إطار بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة بصورة تامة وتحسين أحوالهم والامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل؛

٩ - يرحب بالتقدم الذي أشر إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها، وخصوصا أن التنامي السريع لإمكانية الحصول على هواتف محمولة منذ عام ٢٠٠٥ يعني أنه ينبغي لأكثر من نصف سكان العالم أن يكونوا قادرين على الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها بحلول نهاية عام ٢٠١٦. بما يتفق مع أحد أهداف القمة العالمية، وأن ما يعزز قيمة هذا التقدم ظهور خدمات وتطبيقات جديدة، من بينها الخدمات الصحية باستخدام الأجهزة المحمولة وتوفير المعلومات المتعلقة بالزراعة باستخدام الأجهزة المحمولة وإجراء المعاملات باستخدام الأجهزة المحمولة وإنجاز الإجراءات الحكومية باستخدام الأجهزة المحمولة والحكومة الإلكترونية والأعمال التجارية الإلكترونية والخدمات التي تساعد على تحقيق التنمية، الأمر الذي يوفر إمكانية كبيرة لتطوير مجتمع المعلومات؛

١٠ - يلاحظ مع بالغ القلق أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير متاحة بأسعار ميسورة للعديد من البلدان النامية وأن الفائدة المرجوة من العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم تتحقق بعد بالنسبة إلى أغلبية الفقراء، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على نحو فعال لسد الفجوة الرقمية؛

١١ - يسلم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن هناك ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيا الجديدة، من قبيل عدم توفر بيئة مؤاتية وعدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمار والقدرة على الاتصال والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدقيقها، ويهيب في هذا الصدد بجميع الجهات المعنية توفير موارد كافية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتعزيز بناء قدراتها ونقل التكنولوجيا والمعارف إليها؛

١٢ - يسلم أيضا بالنمو السريع للشبكات ذات النطاق العريض، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويؤكد على الحاجة الملحة إلى التصدي للفجوة الرقمية المتزايدة في مجالات توافر هذه الشبكات والقدرة على تحمل تكاليفها وجودة الوصول إليها واستخدامها داخل البلدان المرتفعة الدخل والمناطق الأخرى، وفي ما بينها، مع التركيز بوجه خاص على دعم أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والقارة الأفريقية؛

١٣ - يسلم كذلك بأن الانتقال إلى بيئة تسودها الاتصالات بالأجهزة المحمولة يحدث تغييرات كبيرة في الأساليب التي تستخدمها الجهات المسؤولة عن تشغيل الشبكات في تسيير أعمالها ويتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يستخدم بها الأفراد والمجتمعات الشبكات والأجهزة وفي الاستراتيجيات الحكومية وفي السبل التي يمكن بها استخدام شبكات الاتصالات لتحقيق أهداف التنمية؛

١٤ - يسلم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في العديد من البلدان النامية لا تزال، رغم كل التطورات والتحسين الملحوظ في بعض النواحي، غير متاحة لغالبية السكان، وبخاصة لمن يعيشون في المناطق الريفية، ولا تزال في غير متناولهم؛

١٥ - يسلم أيضا بزيادة عدد مستخدمي الإنترنت وبتغير طابع الفجوة الرقمية أيضا في بعض الحالات من فجوة في إمكانية توفر الإنترنت إلى فجوة في نوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والفائدة التي يمكن أن يجنيوها منها، ويسلم في هذا الصدد بضرورة منح الأولوية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج القائم على تعدد الجهات المعنية، في إطار استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١٦ - يحيط علما بالتقرير العالمي للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية عن حالة تقنية النطاق العريض لعام ٢٠١٤، تحقيق عالمية النطاق العريض، ويلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تواصل لجنة النطاق العريض بذلها لتعزيز الدعوة على مستوى رفيع من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للربط بالنطاق العريض، وعلى وجه الخصوص عن طريق وضع خطط وطنية للربط بالنطاق العريض وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لكفالة التصدي للتحديات التي تنطوي عليها خطة التنمية بالقوة المناسبة لإحداث أثر وبالتعاون مع جميع الجهات المعنية؛

١٧ - يلاحظ أنه، على الرغم من إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبيادارة الإنترنت؛

١٨ - يقر بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية؛

١٩ - يلاحظ استمرار بروز مواضيع مستجدة، من قبيل التطبيقات الإلكترونية في مجال البيئة ومساهمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر والتخفيف من آثار تغير المناخ والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية واستعمال تكنولوجيا الواقع الافتراضي وخدمات السحابة الحاسوبية وإتاحة الإنترنت على الأجهزة المحمولة والخدمات التي يجري توفيرها باستخدام الأجهزة المحمولة وحماية الخصوصية على الإنترنت وتمكين فئات المجتمع الضعيفة، وبخاصة الأطفال والشباب، وحمايتهم، وبخاصة من التعرض للاستغلال والإساءة على الإنترنت؛

٢٠ - يكرر تأكيد أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات يسترشد بها صانعو القرار لدى وضع السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أن تطبيق السياسة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتطلب توحيد مؤشرات موثوق بها محدثة بانتظام لرصد الأداء فيما يتعلق بالسلع والخدمات وكفاءتها ونوعيتها وتوفرها بأسعار ميسورة والمواءمة بينها؛

إدارة الإنترنت

- ٢١ - يعيد تأكيد ضرورة أن يتابع الأمين العام، عن طريق عمليتين منفصلتين، ما أسفرت عنه القمة العالمية من نتائج فيما يتصل بإدارة الإنترنت، وتحديد العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ويسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل إحداها الأخرى؛
- ٢٢ - يعيد أيضا تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ و ٦٧ إلى ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات^(١٨٧)؛

تعزيز التعاون

- ٢٣ - يسلم بأهمية تعزيز التعاون في المستقبل لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالشؤون التقنية وشؤون التشغيل اليومية التي لا تؤثر في قضايا السياسة العامة الدولية؛
- ٢٤ - يسلم أيضا بأن العملية المتوخى منها تعزيز التعاون المقرر أن يشرع فيها الأمين العام واشتركت فيها جميع المنظمات المعنية بحلول نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٦ ستضم جميع الجهات المعنية، حسب دور كل منها، وستمضي بأسرع ما يمكن وفقا للإجراءات القانونية وسيراعى فيها الابتكار؛ وبأنه ينبغي للمنظمات المعنية أن تبدأ الاضطلاع بعملية ترمي إلى تعزيز التعاون تضم جميع الجهات المعنية وتمضي بأسرع ما يمكن وسيراعى فيها الابتكار؛ وبأنه سيطلب إلى المنظمات المعنية نفسها تقديم تقارير أداء سنوية؛
- ٢٥ - يشير إلى أن الجمعية العامة دعت، في قرارها ١٩٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى إنشاء فريق عامل يعنى بتعزيز التعاون لدراسة التكاليف الصادر عن القمة العالمية بشأن تعزيز التعاون، على النحو الوارد في برنامج عمل تونس، عن طريق التماس إسهامات من جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية وجمعها واستعراضها ووضع توصيات بشأن كيفية القيام بذلك التكاليف على نحو تام، وأنها طلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في عام ٢٠١٤، كإسهام في الاستعراض العام لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- ٢٦ - يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ١٩٥/٦٧ إلى رئيس اللجنة كفالة التمثيل المتوازن في الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون بين الحكومات من المجموعات الإقليمية الخمس للجنة وبين المدعويين من جميع الجهات المعنية الأخرى، أي من القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، مع كفالة المساواة في ذلك بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛
- ٢٧ - يلاحظ أن الفريق العامل عقد أربعة اجتماعات في الفترة من أيار/مايو ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٤ بحث خلالها ولاية تعزيز التعاون عن طريق إصدار استبيان والتماس وتجميع واستعراض إسهامات من جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية وجمعها واستعراضها بغرض إعداد مشاريع توصيات، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٧؛

(١٨٧) انظر A/60/687.

٢٨ - يحيط علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون التابع للجنة^(١٨٨)، ويعرب عن امتنانه للرئيس والأعضاء والجهات المعنية الأخرى التي قدمت مدخلات وأسهمت في أعمال الفريق؛

٢٩ - يلاحظ أن توافقاً في الآراء برز بشأن مسائل معينة فيما لا يزال تباين واسع في الآراء قائماً في عدد من المسائل الأخرى حال دون أن يقدم الفريق العامل توصيات بشأن سبل تنفيذ تعزيز التعاون تنفيذاً تاماً على النحو الوارد في برنامج عمل تونس حسب الولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في القرار ١٩٥/٦٧؛

٣٠ - يلاحظ أيضاً العمل الذي بدأه الفريق العامل لاستعراض ما جرى تحديده من مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وإحصاء الآليات الدولية القائمة حالياً لمعالجة هذه المسائل، وتحديد وضع هذه الآليات، إن وجدت، وما إذا كانت تقوم بمعالجة المسائل وتسعى إلى تحديد الثغرات في محاولة للتأكد من نوع التوصيات التي قد يلزم تقديمها؛

٣١ - يشير إلى أن المجلس أوصى في قراره ٢٧/٢٠١٤ بأنه يجوز لأمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تواصل هذا العمل بهدف تقديم النتائج إلى اللجنة في اجتماعها المعقود بين الدورات لإجراء مزيد من المناقشة، وإدماجها في الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية، المقرر إعدادده لكي تنظر فيه اللجنة خلال دورتها الثامنة عشرة؛

منتدى إدارة الإنترنت

٣٢ - يسلم بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين الجهات المعنية المتعددة بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة ٧٢ من برنامج عمل تونس، بما يشمل المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت؛

٣٣ - يسلم أيضاً باضطلاع منتدى إدارة الإنترنت بمبادرات على الصعيدين الوطني والإقليمي في جميع المناطق تعالج قضايا إدارة الإنترنت التي لها أهمية وأولوية للبلدان أو المناطق التي يجري فيها الاضطلاع بالمبادرات؛

٣٤ - يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٦٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات، كجزء من عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنوياً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها، عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة^(١٨٩)، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز مشاركة البلدان النامية؛

٣٥ - ينوه بعقد الاجتماع التاسع لمنتدى إدارة الإنترنت الذي استضافته حكومة تركيا في اسطنبول من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في إطار الموضوع الرئيسي "الربط بين القارات لتحسين إدارة أصحاب المصلحة المتعددين للإنترنت"؛

٣٦ - يرحب بعقد الاجتماع العاشر لمنتدى إدارة الإنترنت، الذي من المقرر أن تستضيفه حكومة البرازيل في جواو بيسوا من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ويلاحظ أن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت قد أخذت في الاعتبار في العملية التحضيرية للاجتماع؛

(١٨٨) E/CN.16/2014/CRP.3.

(١٨٩) A/67/65 - E/2012/48 و Corr.1.

٣٧ - يرحب أيضا بالعرض الذي تقدمت به المكسيك لاستضافة الاجتماع الحادي عشر لمنتدى إدارة الإنترنت في عام ٢٠١٦، رهنا بقرار الجمعية العامة بشأن تجديد ولاية المنتدى؛

سبل المضي قدما

٣٨ - يلاحظ المناقشة الموضوعية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة التي عقدت من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ والأعمال الجارية في اللجنة لجمع إسهامات من جميع المسيرين والجهات المعنية في إطار الأعمال التحضيرية لإعداد تقريرها عن الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية، ويشير إلى طلباته إلى اللجنة تقديم تقرير في هذا الشأن، من خلال المجلس، إلى الجمعية العامة في سياق الاستعراض العام الذي تجريه لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠١٥؛

٣٩ - يلاحظ أيضا انعقاد الاجتماع الذي تولى تنسيقه الاتحاد الدولي للاتصالات بعنوان "الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات"، بوصفه نسخة موسعة من منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في جنيف من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٤٠ - يلاحظ كذلك تنظيم اجتماع لاستعراض عشري لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعنوان "نحو مجتمعات المعرفة من أجل السلام والتنمية المستدامة"، تولت تنسيقه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس، من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، والبيان الختامي الصادر عن هذا الاجتماع؛

٤١ - يلاحظ عقد المنتدى العالمي الخامس لسياسات الاتصالات السلكية واللاسلكية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٣ بشأن مسائل السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت في جنيف من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، وما تمخض عنه من آراء؛

٤٢ - يلاحظ أيضا انعقاد مؤتمر القمة العالمي للشباب لما بعد عام ٢٠١٥، الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات واستضافته حكومة كوستاريكا في سان هوسيه من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والإعلان الصادر عنه؛

٤٣ - يحث كيانات الأمم المتحدة التي لم تتعاون حتى الآن بشكل فعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية والالتزام بذلك وعلى القيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٩٠)؛

٤٤ - يهيب بجميع الجهات المعنية مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف سد الفجوة الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية ومواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضيق الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها؛

٤٥ - يحث جميع أصحاب المصلحة على إيلاء الأولوية لاستحداث نهج ابتكارية تحفز على إتاحة البنية التحتية للنطاق العريض للجميع بأسعار ميسورة في البلدان النامية، واستعمال خدمات النطاق العريض المناسبة

(١٩٠) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

لضمان قيام مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية ولتضييق الفجوة الرقمية إلى أدنى حد؛

٤٦ - يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى استفادة الجميع في الدول من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقديم تقارير عن ذلك، بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

٤٧ - يحث جميع البلدان على بذل جهود حثيثة للوفاء بالتزاماتها بموجب توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٩١)؛

٤٨ - يهيب بمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنشآت المعنية أن تستعرض، وفقاً لنتائج القمة العالمية، المنهجيات الموضوعية لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تعدلها بصورة دورية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية، ومن ثم فإنه:

(أ) يلاحظ مع التقدير العمل المضطلع به في إطار الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

(ب) يلاحظ أيضاً عقد الندوة العالمية الثانية عشرة المعنية بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تبيليسي من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

(ج) يشجع الدول الأعضاء على جمع بيانات وثيقة الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني ليتسنى لها الرد بصورة مرضية على الاستبيانات، من قبيل الاستبيان المتعلق بأهداف القمة العالمية، وعلى تبادل المعلومات بشأن دراسات لحالات فردية قطرية وعلى التعاون مع بلدان أخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(د) يشجع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنشآت المعنية على تقييم تأثير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الفقر وفي القطاعات الرئيسية من أجل تحديد المعارف والمهارات اللازمة لزيادة حجم ذلك التأثير؛

(هـ) يهيب بالشركاء الدوليين في التنمية تقديم الدعم المالي من أجل مواصلة تيسير بناء القدرات في البلدان النامية وتوفير المساعدة التقنية لها؛

٤٩ - يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم الاستعراض والتقييم اللذين تقوم بهما اللجنة فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية، منوهاً في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومات سويسرا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية لهذا الصندوق؛

(١٩١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم البيع A/02/II.A.7) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

- ٥٠ - يشير إلى الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس التي طُلب فيها إلى الجمعية العامة أن تجري استعراضا عاما لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠١٥ وإلى الفقرة ١٠٦ التي تقضي بضرورة أن يكون تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها جزءا لا يتجزأ من متابعة الأمم المتحدة المتكاملة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛
- ٥١ - يشير أيضا إلى الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٧ التي أعادت فيها الجمعية تأكيد دورها في الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية الذي سيجري بحلول نهاية عام ٢٠١٥، على النحو الذي أقر في الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس؛
- ٥٢ - يشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي قررت فيها الجمعية العامة وضع الصيغة النهائية لطرائق الاستعراض العام في أقرب وقت ممكن، ودعت رئيس الجمعية العامة إلى أن يعين ميسرين اثنين لعقد مشاورات حكومية دولية مفتوحة لذلك الغرض؛
- ٥٣ - يوصي بالشروع في عملية تحضيرية ملائمة بما يتسق مع العملية التي يجري الاضطلاع بها في إطار القمة العالمية ورهنا بما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن، استنادا إلى الخبرة المكتسبة من مرحليتي القمة العالمية؛
- ٥٤ - يشير إلى الدور الذي تؤديه اللجنة الوارد بيانه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتقييمه؛
- ٥٥ - يحيط علما مع التقدير بالتقرير عن تقييم الأنشطة المضطلع بها المتعلقة بالقمة العالمية الذي يشكل إحدى الأدوات القيمة للمساعدة في عملية المتابعة، بعد انتهاء مرحلة تونس من القمة العالمية؛
- ٥٦ - يكرر تأكيد أهمية تبادل أفضل الممارسات على الصعيد العالمي، ويشجع، مع التسليم بالمستوى المتميز في تنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعزز أهداف القمة العالمية، جميع الجهات المعنية على تسمية مشاريعها لمسابقة جائزة القمة العالمية السنوية للمشاريع كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم التي تجريها القمة العالمية، ويحيط علما في الوقت ذاته بالتقرير عن التجارب الناجحة في إطار القمة العالمية؛
- ٥٧ - يشير إلى الفقرة ٥٧ من قرار المجلس ٢٧/٢٠١٤ التي طلب فيها المجلس من اللجنة أن تلتزم بتقديم المزيد من الإسهامات من الدول الأعضاء وجميع الميسرين والجهات المعنية وأن تنظم في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠١٥ مناقشة موضوعية بشأن التقرير عن الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن ذلك، عن طريق المجلس، في سياق الاستعراض العام الذي تجريه لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠١٥؛
- ٥٨ - يشير كذلك إلى الفقرة ٤٨ من قرار المجلس ٩/٢٠١٣ التي طلب فيها المجلس إلى اللجنة أن تقدم، في أعقاب انتهاء دورتها الثامنة عشرة، إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، في سياق الاستعراض العام الذي تجريه لتنفيذ نتائج القمة العالمية، نتائج الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠١٥؛
- ٥٩ - يأخذ علما بتقرير اللجنة في دورتها الثامنة عشرة^(١٩٢)، بما في ذلك بموجز للمناقشة الموضوعية للاستعراض العشري لتنفيذ نتائج القمة العالمية وكذلك برباط بإجراءات التدخل المتخذة في هذا الصدد، ويقرر إحالته إلى العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة؛

(١٩٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ١١ (E/2015/31).

- ٦٠ - يأخذ علماً أيضاً بالتقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعنون "تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات: الاستعراض العشري"، الذي شكّل أساس المناقشة الموضوعية، ويقرر أن يقدمه أيضاً إلى العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بوصفه إسهاماً في مداولاتها؛
- ٦١ - يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة سنوياً تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار وفي قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كما ونوعاً في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها؛
- ٦٢ - يشدد على أهمية تعزيز إقامة مجتمع معلومات شامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوة الرقمية وفجوة النطاق العريض، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية والثقافية والمتعلقة بالشباب وغيرهم من الفئات الناقصة التمثيل؛
- ٦٣ - يشدد أيضاً على أهمية تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية ويعتبر أنه ينبغي لها أن تنعكس على نحو مناسب في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

الجلسة العامة ٥٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٧/٢٠١٥ - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها حاملة لواء الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يسلم أيضاً بالدور والإسهام الأساسيين للعلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء القدرة الوطنية على المنافسة في الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها وفي التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بالدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٩٣) التي سلّم فيها بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دوراً بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يسلم بأن الجمعية العامة شجعت، في قرارها ٢٢٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحديد التدابير اللازمة لتخاذهما لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية،

(١٩٣) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يشير إلى مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٣٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة حتى عام ٢٠١٥، وإلى قرارات الجمعية العامة ١٢٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١١/٦٦ و ٢١٦/٦٦ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي تتصدى على التوالي لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، وللعقبات التي تحول دون استفادة المرأة والفتاة من العلم والتكنولوجيا، ولإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية،

وإذ يدرك الدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق عدد من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يسلط الضوء على دور العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتباره من المواضيع الشاملة لعدة قطاعات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل مواصلة التصدي للتحديات العالمية،

وإذ يأخذ علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة^(١٩٤) وبالأثار المترتبة عليها في الأوساط العالمية للعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يأخذ علماً أيضاً بالتقرير التجميعي للأمين العام عن خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المعنون "الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام ٢٠٣٠: القضاء على الفقر وتغيير حياة الجميع وحماية كوكب الأرض"^(١٩٥)، الذي يحدد التكنولوجيا والعلم والابتكار بوصفها وسائل لتنفيذ خطة التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعها ذوي الأولوية في الوقت الراهن، وهما "الاستشراف الاستراتيجي لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" و "التنمية الرقمية"،

وإذ يشير إلى ضرورة اتباع مقاربات جديدة تدمج السياسات وبناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر حيوية في الخطط الإنمائية الوطنية، عن طريق جملة أمور منها التعاون بين الوزارات القطاعية، والوكالات المعنية بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وطائفة من الهيئات التنظيمية،

وإذ يسلم بأن عمليات الاستشراف التكنولوجي يمكن أن تساعد مقرري السياسات والجهات المعنية في المستقبل على تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال تحديد التحديات والفرص التي يمكن التصدي لها من الناحية الاستراتيجية، وبأنه ينبغي تحليل الاتجاهات التكنولوجية، مع مراعاة السياق الاجتماعي والاقتصادي الأوسع نطاقاً،

وإذ يسلم أيضاً بأن النظم الإيكولوجية الرقمية^(١٩٦) المتطورة بشكل جيد هي شرط أساسي لتنمية رقمية فعالة ولتيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم كذلك بتزايد جهود التكامل على الصعيد الإقليمي في جميع أنحاء العالم وبالبعد الإقليمي لمسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار المرتبط بها،

(١٩٤) A/68/970 و Corr.1.

(١٩٥) A/69/700.

(١٩٦) تشمل النظم الإيكولوجية الرقمية مكونات من قبيل البنية التحتية التكنولوجية، والبنية التحتية للبيانات المالية، والبنية التحتية المالية، والبنية التحتية المؤسسية والبنية التحتية البشرية.

وإذ يلاحظ الإنجازات الكبيرة والإسهام الذي بوسع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تواصل تقديمه من أجل تحقيق رفاه الإنسان والازدهار الاقتصادي والعمالة،

وإذ يلاحظ أيضا أن النجاح في تطبيق السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني يتيسر بأمور منها هئية بيئات السياسة العامة التي تمكن مؤسسات التعليم والبحوث والأعمال التجارية والقطاعات الصناعية من الابتكار والاستثمار في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتحويلها إلى فرص عمل ونمو اقتصادي يدمج جميع العناصر المترابطة، بما في ذلك نقل المعرفة،

يوصي بأن تنظر الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ما يلي:

(أ) تشجيع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

١' إقامة صلة وثيقة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار واستراتيجيات التنمية المستدامة من خلال تخصيص مكانة بارزة في التخطيط الإنمائي على الصعيد الوطني لبناء القدرات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

٢' تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة من خلال حشد المعارف العلمية والمهنية والهندسية على الصعيد المحلي، بما في ذلك عبر التعاون مع البرامج الوطنية وفيما بينها؛

٣' إجراء بحوث منهجية تتناول الاتجاهات الجديدة في مجالات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار وتأثيرها على التنمية، ولا سيما في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤' استخدام عمليات الاستشراق الاستراتيجي لتحديد الفجوات المحتملة في التعليم للأجلين المتوسط والطويل والعمل على سدها بمزيج من السياسات، منها تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتدريب المهني؛

٥' استخدام الاستشراق الاستراتيجي كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع الجهات المعنية، بما فيها ممثلو الحكومة والأوساط العلمية والصناعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص (خصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) من أجل إيجاد فهم مشترك للقضايا الطويلة الأجل وبناء توافق بشأن السياسات المقبلة؛

٦' إطلاق مبادرات استشراق استراتيجي بشأن التحديات العالمية والإقليمية على فترات منتظمة والتعاون في سبيل إنشاء نظام لرسم الخرائط لاستعراض نتائج الاستشراق التكنولوجي وتبادلها، بما في ذلك المشاريع التجريبية، مع دول أعضاء أخرى، بما يتيح الاستفادة من الآليات الإقليمية القائمة، وبالتعاون مع الجهات المعنية المختصة؛

٧' إجراء تقييمات لنظم الابتكار الوطنية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الرقمية، بغية تحديد نقاط الضعف في النظام واتخاذ إجراءات تدخّل سياساتية فعالة لتعزيز مكوناتها الأضعف، مع التسليم في الوقت نفسه بالروابط القائمة بين المكونات المتنوعة؛

٨' تعبئة الموارد من خلال قنوات متعددة بغية تعزيز نظام الابتكار الوطني للعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

٩' تشجيع المستعملين الرقميين المخضرمين على القيام بدور رئيسي في اعتماد مقاربة مجتمعية لبناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠' وضع سياسات تدعم تطوير النظم الإيكولوجية الرقمية الشاملة للجميع والتي تشجع تطوير المحتوى المحلي وتجتذب وتدعم استثمارات القطاع الخاص، والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة؛

١١' التعاون مع جميع الجهات المعنية المختصة، وتعزيز تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، من أجل تحسين الاستدامة البيئية وتشجيع إنشاء مرافق مناسبة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والتخلص منها؛

١٢' معالجة الفجوة القائمة والمستمرة بين الجنسين في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار ككل وفي تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات على وجه الخصوص، من خلال تشجيع التوجيه ودعم الجهود الأخرى المبذولة لاجتذاب النساء والفتيات إلى تلك المجالات واستبقائهن فيها؛

١٣' دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميدان العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن طريق تشجيع المساعدة المالية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والبرامج أو الدورات في مجال التدريب التقني؛

(ب) تشجيع اللجنة على القيام بما يلي:

١' مواصلة الاضطلاع بدورها كحاملة لواء الابتكار وتقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار ذات الصلة؛

٢' المساعدة على تبيان أهمية دور تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والعلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفها محفلا لاستكشاف الآفاق والتخطيط الاستراتيجي يوفر آراء متبصرة حول الاتجاهات الحيوية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في مجالات رئيسية من الاقتصاد، ويوجه الاهتمام إلى التكنولوجيا الناشئة والثورية؛

٣' التوعية وتيسير الربط الشبكي والشراكات بين مختلف منظمات وشبكات الاستشراف التكنولوجي، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، وذلك بهدف تحسين التعاون الدولي في أدوات ومنهجيات استشراف التكنولوجيا الناشئة، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات وتنظيم برامج التدريب والمشاريع التعاونية في مجالات من قبيل مستقبل مهارات العمل والعلم والتكنولوجيا والابتكار، ومؤهلات التوظيف في المستقبل في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

٤' توعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص المتاحة للبلدان النامية بشكل خاص للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات الجديدة في مجال الابتكار التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية؛

٥' العمل بشكل استباقي على تعزيز وتنشيط شراكات على الصعيد العالمي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل التنمية المستدامة، الأمر الذي يستتبع مشاركة اللجنة في (أ) ترجمة

الاستشراف التكنولوجي إلى بلورة لنطاق مشاريع دولية محددة من أجل إجراء بحوث محددة الهدف، وتطوير ونشر التكنولوجيا، ومبادرات لبناء قدرات الموارد البشرية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛ (ب) واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية وموارد أخرى تساهم في تعزيز قدرات البلدان النامية في المشاريع والمبادرات التعاونية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

٦' مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية بوصفها وسيلة لاجتذاب مصادر جديدة لرأس المال الاستثماري اللازم في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة، وحلول قائمة على الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى حسب الاقتضاء؛

٧' تعزيز بناء القدرات والتعاون في مجال البحث والتطوير؛

٨' توفير منتدى لتبادل أفضل الممارسات ونماذج الابتكار المحلية الناجحة، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا الناشئة الجديدة، في إطار علاقة تكافلية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتبادل النتائج مع جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة؛

٩' القيام بدور نشط في التوعية بإمكانات إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال تقديم الإسهامات الفنية، حسب الاقتضاء، إلى العمليات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، وتبادل النتائج والممارسات السليمة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بين الدول الأعضاء وفي ما هو أبعد من ذلك؛

١٠' تسليط الضوء على أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعتها في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار، في ما يتصل بالأهداف الإنمائية للألفية، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير إلى عمليات الاستعراض ذات الصلة واجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يأخذ في الاعتبار أن ٢٠١٥ هو عام انتقالي إلى خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ج) تشجيع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

١' السعي بشكل استباقي إلى إيجاد التمويل من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع التأكيد على الأهمية البالغة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إتاحة بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة واستخدامها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات، حسب الاقتضاء، في تعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

٢' النظر في إمكان إدراج عناصر الاستشراف الاستراتيجية وتقييم النظم الإيكولوجية الرقمية في عمليات الاستعراض السياساتي للعلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ربما عن طريق إدراج فصل مخصص لهذه المواضيع؛

٣' التخطيط لتقديم آخر ما يستجد من معلومات بصورة دورية عن التقدم المحرز في البلدان التي أجريت لها استعراضات للسياسات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ودعوة تلك البلدان إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها في تنفيذ التوصيات؛

٤' تشجيع المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة على تقديم إسهامات في مداولات اللجنة بشأن السياسات وفي وثائقها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الدورات السنوية للجنة وتحسين إدماج المنظور الجنساني في عمليات استعراض السياسات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

الجلسة العامة ٥٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٠١٥/٢٨ - تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٨/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٣٨/٢٠١٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، التي أكد فيها أن الخدمات المقدمة إلى المواطنين يجب أن تكون في صميم العملية الرامية إلى إحداث تحول في الإدارة العامة، وأن تحقيق التنمية المستدامة على جميع الصعد من أسسها أثبات نجاح في الحوكمة قائم على الشفافية والمشاركة ومساءلة الحكومة وعلى وجود إدارة عامة تأخذ بالاقتدار المهني وتلتزم بالقيم الأخلاقية وتفي بالاحتياجات، تعززها في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بأن فعالية الحكم تتطلب وجود إدارة عامة فعالة وكفؤة في جميع البلدان تستجيب لاحتياجات السكان، وتعزز العدالة الاجتماعية، وتضمن إمكانية حصول الجميع على خدمات رفيعة الجودة وأصول إنتاجية، وهيئة بيئة تمكن من تحقيق تنمية مستدامة تركز على البشر،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، الذي شددت فيه الجمعية العامة على أن الإدارة العامة لما تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية يكون لها دور رئيسي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،^(١٩٧)، وإذ يسلم بأن وجود حوكمة فعالة تمثل آراء الجميع ومصالحهم على كل من الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي أمر بالغ الأهمية في النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي قررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الوارد في تقريره^(١٩٨) هو

(١٩٧) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٩٨) A/68/970 و Corr.1.

الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر في تدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ يشير كذلك إلى تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية بشأن تمويل التنمية المستدامة^(١٩٩)، الذي يسلط الضوء على جملة أمور منها أهمية كفاءة الشفافية والمساءلة في التمويل على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٠٠)، التي دخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٠٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي أعادت في الجمعية العامة تأكيد ضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بفعالية أكبر في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال كفالة نمو اقتصادي مطرد وشامل وعادل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في إسداء المشورة في مجال السياسات والتوجيه البرنامجي إلى المجلس بشأن المسائل المتصلة بالحوكمة والإدارة العامة، وبأهمية عمل اللجنة فيما يتعلق بتعجيل تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ووضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يعرب عن تقديره أيضاً للدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة وإدارة التنمية إلى البلدان في مجالات قيادة القطاع العام، وتنمية القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية، والحكومة الإلكترونية والحكومة المتنقلة، وإشراك المواطنين في إدارة التنمية،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة^(٢٠١)؛

٢ - يلاحظ العمل الذي أنجزته اللجنة لبناء الثقة في الحكومات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفقاً لموضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥، بشأن إعادة تحديد العلاقات والمسؤوليات لدعم الحوكمة القائمة على المشاركة والتجاوب في تقديم الخدمات العامة، بسبل منها توفير حلول إلكترونية، وبشأن تعزيز الابتكار وترتيب الأولويات واتخاذ قرارات مستنيرة وتوحيد عمليات وضع السياسات، وبشأن تشجيع إخضاع المؤسسات للمساءلة وممارسة قيادة أخلاقية والتزام جانب النزاهة؛

٣ - يلاحظ أيضاً الأهمية الحاسمة لثقة المواطنين في فعالية المؤسسات وحوارها ووسائل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بوصفها عنصر تمكين أساسياً لبناء الثقة في الحكومات، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الفترة الانتقالية لسد الثغرات في ترتيبات الحوكمة والتنفيذ التي تُسهم في هذه الثقة؛

٤ - يشدد على أن بلوغ أهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة بها في المستقبل، حسب السياقات والأولويات الوطنية والمحلية، سيتطلب توضيح أدوار ومسؤوليات كل من كيانات القطاع العام والمجتمع المدني والجهات الفاعلة في القطاع الخاص في مجال وضع السياسات وتنفيذها، مع مراعاة هياكل السلطة القائمة؛

(١٩٩) A/69/315.

(٢٠٠) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 421466.

(٢٠١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥، الملحق رقم ٢٤ (E/2015/44).

- ٥ - يؤكد أن أهداف التنمية المستدامة تختلف عن الأهداف الإنمائية للألفية وتتطلب مزيداً من سيطرة المواطنين، ويشجع الحكومات على تعزيز مشاركة المواطنين في تنفيذها على جميع المستويات بطريقة تنم عن الثقة، من أجل تعبئة الجهود والموارد في سبيل تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٦ - يؤكد من جديد أن إتاحة الخدمات العامة للمواطنين ينبغي أن تكون في مقدمة الشواغل في إطار تحول القطاع العام نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويشجع الدول الأعضاء على إيجاد مسارات لمشاركة المواطنين بما يكفل وضع السياسات والاستراتيجيات بطريقة تشمل الجميع، وذلك بسبل منها تعزيز العمليات التنظيمية للتشاور بين القطاع العام وجميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات؛
- ٧ - يؤكد الحاجة إلى بناء القدرات ضمن السياقات القطرية الخاصة لكل بلد، من أجل تعزيز علاقات التعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، ورصد التقدم وتعزيز أطر المساءلة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٨ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز الحكومة الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا النقلة والبيانات المفتوحة واتخاذ القرارات بناء على الأدلة، بغية بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة على جميع المستويات؛
- ٩ - يشدد على الحاجة إلى بلورة قيم عالمية للقطاع العام والتضامن، من أجل كفالة الدعم لأهداف التنمية المستدامة على جميع المستويات الحكومية وفي صفوف عامة الجمهور، وإلى تعزيز الإرادة السياسية فيما بين الحكومات، وتوفير الحوافز لتعاون جميع أصحاب المصلحة؛
- ١٠ - يسلم بأن مشاركة المواطنين والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة في جميع مراحل دورة السياسات تؤدي إلى اتخاذ قرارات أكثر استنارة وتحديد الأولويات بصورة أفضل، مع التسليم بأن الجامعات والقطاع الخاص لهما دور هام في الابتكار في القطاع العام، ويشجع السلطات العامة على جميع المستويات على التعاون مع الجامعات والقطاع الخاص في مجالي البحوث والتجارب من أجل بناء قدرات جديدة على تحقيق التكامل بين السياسات؛
- ١١ - يُقر بأن تكامل السياسات، الذي يشمل وضع السياسات وتنفيذها على نحو فعال، وإشراك أصحاب المصلحة والتنسيق على جميع المستويات الحكومية هي أمور تتطلب قيادة قادرة على إحداث التحول، كما تتطلب الإبداع والتفكير الناقد والمهارات التحليلية، على أن تدعمها بيئة تمكينية تتضمن جملة أمور منها وكالات رائدة تُكلف بالتقليل من تشتت الجهود، من خلال عملية لاستعراض البرامج، وأنماط سلوك تشجع على تبادل البيانات والمعلومات والمعارف والأفكار والموارد؛
- ١٢ - يؤكد أن فعالية المؤسسات وخضوعها للمساءلة وشفافيتها على جميع المستويات تعتمد على وجود ثقافة تقوم على الأخلاق والنزاهة في القطاع العام، ويشجع المؤسسات التعليمية، بما فيها المدارس ومعاهد الإدارة العامة، على تنمية الجدارة المهنية والأخلاق لدى الموظفين الحكوميين؛
- ١٣ - يُسلم بأن لمؤسسات الرقابة الوطنية دوراً أساسياً في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بسبل منها تعزيز الشفافية ورصد المصروفات من الموارد العامة وكفالة استخدامها السليم على جميع المستويات؛
- ١٤ - يشجع الحكومات على جميع المستويات على تعزيز إدارة المالية العامة عن طريق تحديث المعايير المحاسبية واعتماد نظم محاسبية أكثر تقدماً؛

١٥ - يلاحظ أن تعزيز النزاهة والشفافية وإنهاء الإفلات من العقاب شرطان أساسيان لمنع فساد الموظفين الحكوميين، ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، حسب الاقتضاء، في الكشف عن الممارسات غير المشروعة والتصدي لها؛

١٦ - يطلب إلى اللجنة أن تقوم في دورتها الخامسة عشرة بدراسة الجوانب المتعلقة بالحوكمة والجوانب المؤسسية لتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج، وتقديم توصيات بشأنها، وفقا لموضوع دورة المجلس لعام ٢٠١٦؛

١٧ - يكرر دعوة اللجنة إلى تعزيز تفاعلها وتنسيقها مع المجلس وهيئاته الفرعية، لمعالجة المجالات المشتركة، من خلال الأساليب التي استقر العمل بها في المجلس؛

١٨ - يطلب إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة مواصلة القيام بما يلي:

(أ) معالجة الثغرات في مجال البحوث وتحليل السياسات وصياغتها وتحقيق التكامل بينها، بوصف ذلك جانباً من جوانب الحوكمة والإدارة العامة، وتنفيذ مبادرات مثل دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن الحكومة الإلكترونية، والمنتدى العالمي للحكومة الإلكترونية، وجائزة الأمم المتحدة وممتداتها للخدمة العامة، والتقارير العالمي عن القطاع العام، والتوجيهات المستكملة بشأن إشراك المجتمعات المدنية، في جملة أمور، بهدف دعم رصد وتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في المستقبل؛

(ب) زيادة نطاق وعمق أنشطة تنمية القدرات حسب الاقتضاء، بهدف مساعدة البلدان على نحو أفضل، بما في ذلك البلدان الخارجة من النزاع والبلدان التي تعمل على بناء مؤسسات ديمقراطية، وفقا لسياقاتها واحتياجاتها الخاصة، على بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة على جميع المستويات، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز الحوكمة المفضية إلى التغيير وتشجيع الابتكار في الحوكمة العامة، باستخدام وسائل منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية، وذلك للنهوض بالتنمية المستدامة من خلال نقل المعارف بشأن الحوكمة الفعالة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي؛

(د) المساعدة على تنفيذ واستعراض الجوانب المتعلقة بالحوكمة من خطة العمل التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات خلال مرحلتها الأولى المعقودة في جنيف خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٢٠٢) ومن برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة في مرحلتها الثانية المعقودة في تونس العاصمة خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٢٠٣)؛

(هـ) تيسير وتعزيز وتنسيق تنفيذ الأنشطة والمبادرات الجديدة والمبتكرة بشأن فعالية الحوكمة والإدارة العامة من أجل اختبار المنهجيات والممارسات المبتكرة للنهوض بالتنمية المستدامة والتحقق منها وتوسيع نطاقها؛

(و) تعزيز التعاون والاتساق بين أنشطتها المتعلقة بالحوكمة والإدارة العامة وبين أنشطة الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة وفي وكالات الأمم المتحدة حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٥٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

(٢٠٢) انظر الوثيقة A/C.2/59/3، المرفق.

(٢٠٣) انظر الوثيقة A/60/687.

٢٠١٥/٢٩ - قبول النرويج في عضوية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بالقرار ٦٩٢ (د - ٣٠) المتعلق بقبول النرويج في عضوية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية في دورتها الثلاثين المعقودة في نيويورك في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥،

يوافق على قبول النرويج في عضوية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الجلسة العامة ٥٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٠١٥/٣٠ - إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ القرار ١/٧١ في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥،

يقر إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥، على النحو المبين في القرار ١/٧١ ومرفقاته، المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٥٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

المرفق

القرار ١/٧١

إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

إذ تشير إلى قرارها ١/٦٩ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي قررت فيه أن تجري، في دورتها الحادية والسبعين، استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وقرارها ١١/٧٠ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن تنفيذ نتائج منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢٠٤)، وخاصة الفقرة ١٠٠ منها التي

(٢٠٤) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

شدد فيها المشاركون في المؤتمر على ضرورة أن تضطلع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية، بدور هام في كفالة تكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة بشكل متوازن في منطقة كل منها،

وإذ تسلم بالاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخرا وتناولت قضايا تتصل بالتنمية المستدامة ودور المنظمات الإقليمية، وإذ تلاحظ مع التقدير الانعقاد الناجح والحصول الموفقة لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥^(٢٠٥)، واعتماد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في أيا^(٢٠٦)،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات المستمرة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي تجري في الجمعية العامة، وإدراكا منها للاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة، بما فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ باعتباره اجتماعا عاما رفيع المستوى في الدورة السبعين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ الدور الفريد الذي تؤديه اللجنة باعتبارها أكثر الهيئات تمثيلا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ولايتها الشاملة باعتبارها مركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في المنطقة،

وإذ تدرك ضرورة تأقلم اللجنة وتجاوبها مع التحديات والفرص الإنمائية الناشئة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وصلاحياتها للغرض المنشود وتكثيفها مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تشدد، تحقيقا لهذا الغرض، على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق، وعلى الحاجة إلى إيجاد أوجه تآزر داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تعزيز التعاون بين أمانة اللجنة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، فضلا عن الحاجة إلى بناء شراكات جديدة داخل المنظومة تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد أن فعالية هيكل مؤتمراتها وكفاءته يعززهما التفاعل والتواصل بين الدول الأعضاء وأمانة اللجنة ومع المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وفقا لقواعدها وإجراءاتها،

وإذ تشيد بالأمانة التنفيذية للمبادرات المتخذة لتعزيز فعالية هيكل مؤتمرات اللجنة وكفاءته وتيسير المضي في عملية تشاور فعالة فيما بين الأعضاء والأعضاء المنتسبين بشأن إجراء استعراض شامل ومستفيض لهيكل مؤتمرات اللجنة،

(٢٠٥) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠٦) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق.

وقد نظرت في تقرير الأمانة التنفيذية عن تنفيذ القرار ١/٦٩ (٢٠٧)،

- ١ - تقرر تنقيح هيكل مؤتمرات اللجنة، اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على النحو التالي:
 - (أ) إنشاء لجنة للطاقة بوصفها جزءاً من هيكلية هيئاتها الفرعية وأن تجتمع تلك اللجنة مرة كل سنتين؛
 - (ب) إعادة تشكيل لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتصبح لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار، وأن تجتمع تلك اللجنة مرة كل سنتين؛
 - (ج) إعادة تشكيل لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر والتنمية الشاملة للجميع لتصبح لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية، وأن تجتمع تلك اللجنة مرة كل سنتين؛
- ٢ - تقرر أيضاً، ونتيجة للإصلاحات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، وابتداءً من عام ٢٠١٦، أن تجتمع لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار، ولجنة النقل، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة الإحصاءات، ولجنة البيئة والتنمية في السنوات الزوجية، وأن تجتمع لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية، ولجنة التجارة والاستثمار، ولجنة الحد من مخاطر الكوارث، ولجنة الطاقة في السنوات الفردية؛
- ٣ - تؤكد من جديد أن هيكل مؤتمرات اللجنة يجب أن يمثل للنمط المبين في مرفقات هذا القرار؛
- ٤ - تطلب إلى مجلس إدارة كل مؤسسة إقليمية أن ينظر في دورتها المقبلة في النظام الأساسي لتلك المؤسسة الإقليمية لإدخال التغييرات التالية وتقديم النظم الأساسية المنقحة إلى اللجنة كي تقرها في دورتها الثانية والسبعين:
 - (أ) إلغاء اللجان التقنية حيثما وجدت في المؤسسات الإقليمية؛
 - (ب) ضمان أن يكون أعضاء مجالس الإدارة ممثلين من قبل الوزارات التنفيذية المختصة؛
 - (ج) اعتبار أن المؤسسات الإقليمية ستمول أساساً من الموارد الخارجة عن الميزانية؛
 - (د) ضمان أن تنمي المؤسسات الإقليمية قدراتها على مساعدة الدول الأعضاء بكفاءة وفعالية؛
 - (هـ) تشجيع جميع أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين على أن يقدموا، على أساس طوعي، التبرعات السنوية المنتظمة الضرورية، التي لا غنى عنها لتشغيل المؤسسات الإقليمية؛
- ٥ - تقرر إعادة النظر كل خمس سنوات في استمرار الأهمية الموضوعية والجدوى المالية لكل مؤسسة إقليمية، على أن يكون بدء إعادة النظر هذه وتوقيتها مرتبطين بسنة إنشاء المؤسسة؛
- ٦ - تحيب بجميع شركاء التنمية، ولا سيما المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تقديم الدعم إلى اللجنة في تعزيز التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باستخدام جميع الآليات المناسبة، بما فيها المشاركة النشطة في دورات اللجنة وتعزيز التعاون بشأن المشاريع والسياسات؛
- ٧ - تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل القيام على نحو منهجي برصد وتقييم هيكل المؤتمرات وصلته بالأولويات البرنامجية للجنة؛

٨ - تقرر إجراء استعراض للإصلاحات التي تبدأ بموجب هذا القرار في دورتها الثالثة والسبعين، وتطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذه الإصلاحات يُتخذ أساساً لهذا الاستعراض ويتضمن توصيات بمزيد من التعديلات على هيكل المؤتمرات، إذا لزم الأمر.

المرفق الأول للقرار ١/٧١

هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

أولاً - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١ - تجتمع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ سنوياً، في إطار موضوع شامل تختاره الدول الأعضاء، وتستمر كل دورة خمسة أيام عمل وتتكون من جزء خاص بكبار المسؤولين يدوم ثلاثة أيام يليه جزء وزاري لمدة يومين، وذلك لمناقشة المسائل الهامة المتصلة بالتنمية الشاملة للجميع والمستدامة في المنطقة والبت فيها، وللبت في التوصيات الصادرة عن هيئتها الفرعية وعن الأمين التنفيذي، واستعراض الإطار الاستراتيجي المقترح وبرنامج العمل المقترح وإقرارهما، واتخاذ أي قرارات أخرى لازمة، وفقاً لاختصاصاتها.

٢ - تعقد دورة الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ لمدة أقصاها يوم واحد، أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لها مركز مساو لمركز اللجان الجامعة. ويُعقد اجتماع تحضيري مدته يوم واحد للهيئة الخاصة قبل بدء دورتها العادية.

٣ - يجوز أن تشمل دورة اللجنة محاضرة تلقيها شخصية بارزة ويجوز دعوة ممثلين رفيعي المستوى لوكالات الأمم المتحدة إلى المشاركة في حلقات النقاش التي تعقد أثناء دورة اللجنة، ويجوز دعوة قادة الشركات ومنظمات المجتمع المدني إلى المشاركة في الدورة حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للجنة.

٤ - يعاد تشكيل الفريق العامل غير الرسمي المعني بمشاريع القرارات التابع للجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة، والذي يجتمع قبل انعقاد دورتها، ليصبح الفريق العامل المعني بمشاريع القرارات أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لهذا الفريق مركز مساو لمركز اللجان الجامعة.

٥ - لا يتجاوز عدد الاجتماعات المتزامنة للجان الجامعة، بما فيها اجتماعات الهيئات المساوية لها، التي تعقد أثناء الجزء الخاص بكبار المسؤولين من الدورة السنوية للجنة اجتماعين.

٦ - تكون مشاريع القرارات تجسيدا للمداولات الموضوعية التي تجريها الدول الأعضاء؛ وعلاوة على ذلك، ودون الإخلال بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للجنة، يشجّع بقوة أعضاء اللجنة الذين يعترضون تقديم مشاريع قرارات إلى اللجنة على تقديمها إلى الأمين التنفيذي قبل بدء دورة اللجنة بشهر على الأقل ليتاح لأعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها وقت كاف لاستعراضها، ولا تنظر اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في غضون أسبوع واحد من اليوم الأول من دورة اللجنة.

٧ - يضم تقرير اللجنة مقررات اللجنة وقراراتها. ويعمم مشروع محضر مداولات اللجنة الذي تعدّه الأمانة على الأعضاء والأعضاء المنتسبين للتعليق عليه في غضون ١٥ يوماً من اختتام الدورة. وسيطلب من الأعضاء والأعضاء المنتسبين تقديم التعليقات في غضون ١٥ يوماً من تلقي مشروع محضر المداولات. ويصدر محضر الأمانة النهائي لدورة اللجنة في غضون شهرين من اختتام الدورة ويتضمن تعليقات الأعضاء والأعضاء المنتسبين ذات الصلة.

٨ - تعمل اللجنة باعتبارها الآلية الإقليمية التي تتلاقى فيها الفروع القطاعية للجان، بهدف تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعها بشكل منصف.

ثانيا - هيكلية الهيئات الفرعية

٩ - تتألف هيكلية الهيئات الفرعية للجنة من اللجان التسع التالية:

(أ) لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية؛

(ب) لجنة التجارة والاستثمار؛

(ج) لجنة النقل؛

(د) لجنة البيئة والتنمية؛

(هـ) لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

(و) لجنة الحد من مخاطر الكوارث؛

(ز) لجنة التنمية الاجتماعية؛

(ح) لجنة الإحصاءات؛

(ط) لجنة الطاقة.

١٠ - تجتمع اللجان التسع مرة كل سنتين في دورات لا تتجاوز مدة كل منها ثلاثة أيام، وتُعقد جلسات عامة مشتركة بين لجان متعددة لمناقشة مسائل مشتركة عندما يكون ذلك ممكناً ومستصوباً.

١١ - يجوز للجنة أن تكلف لجنة بعينها أو لجاناً متعددة من هذه اللجان التسع بالاجتماع في السنة التي لا تعقد فيها اجتماعات، وذلك حينما يصبح موضوع معين مسألة ملحة للمنطقة.

١٢ - تضطلع اللجان التسع بما يلي، ضمن مجال اختصاص كل منها:

(أ) استعراض الاتجاهات الإقليمية وتحليلها؛

(ب) تحديد أولوياتها والقضايا المستجدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، والتشاور بشأن النهج الإقليمية، مع مراعاة الجوانب دون الإقليمية؛

(ج) تشجيع الحوار الإقليمي، بما يشمل أوجه التآزر على الصعيد الإقليمي، وتبادل الخبرات في مجال السياسات والبرامج؛

(د) النظر في المواقف الإقليمية المشتركة لاتخاذها مدخلات للفعاليات العالمية، وتشجيع متابعة نتائج هذه الفعاليات على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) اقتراح مسائل لتتخذها اللجنة باعتبارها أساساً لقرارات محتملة؛

(و) رصد تنفيذ قرارات اللجنة؛

(ز) التشجيع على اتباع نهج في التصدي للتحديات التي تواجهها بلدان المنطقة في مجال التنمية، عند الاقتضاء، تتعاون في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

١٣ - علاوة على ذلك، تقدم اللجان، ضمن مجالات اختصاص كل منها، إلى الأمانة، بما في ذلك المؤسسات الإقليمية التابعة لها، إرشادات بشأن استعراض الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترحين.

١٤ - تدرج المجالات التالية في صلب عمل جميع اللجان:

(أ) تنفيذ ورصد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة؛

(ب) الحد من الفقر والتكامل بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة بشكل متوازن؛

(ج) المساواة بين الجنسين؛

(د) الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٥ - يجوز دعوة ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، إلى المشاركة في دورات اللجنة، حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للجنة.

١٦ - يتضمن المرفق الثاني المسائل المحددة التي ينبغي أن تعالجها كل لجنة من اللجان التسع في سياق الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه.

ثالثاً - المؤتمرات الوزارية المخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية

١٧ - رهنا بموافقة اللجنة، يجوز تنظيم مؤتمرات وزارية مخصصة واجتماعات حكومية دولية أخرى بشأن مسائل محددة ومشتركة بين القطاعات.

١٨ - لا يجوز عقد أكثر من ستة من هذه المؤتمرات الوزارية أو الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى في السنة التقويمية الواحدة، ولا يتجاوز العدد الإجمالي لأيام عقدها ٢٠ يوماً.

١٩ - في السنوات التي يعقد فيها مؤتمر وزاري أو اجتماع حكومي دولي يتناول المسائل التي تناقش عادة في لجنة ما، لا يلزم انعقاد تلك اللجنة.

رابعاً - اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة

٢٠ - تكون مهام اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث.

٢١ - يجوز للجنة الاستشارية، عند الضرورة، إنشاء أفرقة عاملة تابعة لها للنظر في مسائل محددة.

٢٢ - تنعقد اللجنة الاستشارية بما يكفي من التواتر، في اجتماعات رسمية وغير رسمية على السواء بشأن مواضيع الساعة، وبخاصة قبل انعقاد دورة اللجنة. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات الرسمية للجنة الاستشارية في السنة التقويمية عن ٦ اجتماعات وألا يتجاوز ١٢ اجتماعاً. وستعقد أية اجتماعات إضافية، سواء كانت رسمية أم غير

رسمية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية والأمين التنفيذي، وقد لا تكون هناك حاجة إلى أن تصدر الأمانة أي وثائق بشأنها، ما لم تطلب اللجنة الاستشارية ذلك.

٢٣ - إذا دعت الحاجة إلى استطلاع آراء هيئات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية بشأن المواضيع التي تهم اللجنة الاستشارية، يمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية، إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء، أن يطلبوا إلى الأمانة أن تدعو ممثلي هيئات معينة تابعة للأمم المتحدة أو منظمات حكومية دولية أخرى إلى حضور دورة لاحقة للجنة الاستشارية.

٢٤ - تتولى اللجنة الاستشارية دورياً استعراض عمل المكاتب دون الإقليمية والمؤسسات الإقليمية ومتابعة تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات متابعة نشطة وتقديم تقارير بشأنه. وتيسر الأمانة تقديم التقارير عن القرارات عن طريق إعداد المبادئ التوجيهية والنماذج اللازمة.

خامساً - المؤسسات الإقليمية التي تشرف عليها اللجنة

٢٥ - تواصل المؤسسات التالية التي تشرف عليها اللجنة عملها على النحو المحدد في النظم الأساسية والاختصاصات المقررة لكل منها:

(أ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛

(ب) مركز التخفيف من وطأة الفقر عن طريق الزراعة المستدامة؛

(ج) المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ؛

(د) مركز الميكنة الزراعية المستدامة؛

(هـ) مركز التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ.

٢٦ - للجنة أن تشكل مؤسسات إقليمية إضافية تدعم تحقيق أهدافها الاستراتيجية والبرنامجية.

سادساً - أحكام عامة

ألف - النظام الداخلي

٢٧ - يطبق النظام الداخلي للجنة، بما فيه القواعد المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات، على اللجان الفرعية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

باء - عقد دورات غير رسمية

٢٨ - يجوز تنظيم دورة غير رسمية لرؤساء الوفود أثناء الجزء الوزاري من كل دورة للجنة، ولكن لا تضاف إليها الصفة المؤسسية. ويتقرر جدول أعمال الدورة غير الرسمية بتوافق الآراء، ويسلم جدول الأعمال المشروح إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بـ ٣٠ يوماً على الأقل ضماناً لكفاءة الدورة وفعاليتها. وتوفر لها خدمات الترجمة الفورية.

المرفق الثاني للقرار ١/٧١

القضايا التي يتعين أن تعالجها اللجان الفرعية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
المسائل المدرجة أدناه هي المسائل الأساسية التي يتعين أن تعالجها كل لجنة من اللجان الفرعية. ويجوز
للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تعدل قائمة المسائل لأي لجنة فرعية في أي وقت حسب
الاقتضاء؛ وتحتفظ اللجان الفرعية أيضاً بالمرونة اللازمة لمعالجة مسائل جديدة أو ناشئة تطلعها عليها الأمانة،
عقب التشاور مع الدول الأعضاء.

١ - لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية:

(أ) الخبرات والممارسات في مجال رسم وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي الرامية إلى الحد من الفقر
واللامساواة وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع؛

(ب) سياسات وخيارات التنمية الاقتصادية الإقليمية؛

(ج) تمويل التنمية، بما في ذلك تعزيز موارد المالية العامة المحلية؛ وزيادة استثمار القطاع الخاص في
إحداث أثر اجتماعي؛ والوصول إلى وسائل وترتيبات وصناديق التمويل الإقليمية؛

(د) الخبرات والممارسات في مجال إعداد الأنظمة وإنشاء المؤسسات بغية تدعيم وتعزيز أسواق رأس
المال في المنطقة؛

(هـ) استعراض سياسات النمو الاقتصادي المراعية للفقراء، ولا سيما في البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

(و) الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر في المناطق الريفية، بما فيها
السياسات والبرامج التي تتضمن بعداً خاصاً بنوع الجنس، عن طريق تنمية الزراعة المستدامة.

٢ - لجنة التجارة والاستثمار:

(أ) آليات التعاون والاتفاقات الإقليمية في مجالات التجارة والاستثمار، بما فيها اتفاق التجارة لمنطقة
آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) خيارات السياسات العامة في مجالات التجارة والاستثمار وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ج) خيارات السياسات العامة والأطر المتعلقة بتيسير التجارة.

٣ - لجنة النقل:

(أ) خيارات السياسات العامة والبرامج في مجال النقل، بما في ذلك خطة التنمية الناشئة لما بعد عام
٢٠١٥ والاتفاقات والتكليفات الإقليمية؛

(ب) الطريق الآسيوي السريع والسكك الحديدية العابرة لآسيا وغيرهما من المبادرات، التي تشمل النقل
البحري والنقل بين الجزر، والتي تروج لها اللجنة من أجل تخطيط وتمويل نظم متكاملة للوجستيات والنقل
المتنوع الوسائط؛

(ج) تدابير تحسين السلامة على الطرق وكفاءة عمليات النقل والخدمات اللوجستية؛

- (د) تقديم الدعم للانضمام إلى اتفاقات النقل الدولية وتنفيذها؛
- (هـ) مواءمة معايير النقل ووثائقه؛
- (و) تطبيقات تكنولوجيا النقل الجديدة، بما في ذلك نظم النقل الذكية؛
- (ز) مشاركة القطاع الخاص في تمويل وصيانة الهياكل الأساسية، بوسائل تشمل الشراكات بين القطاعين العام والخاص.
- ٤ - لجنة البيئة والتنمية:
- (أ) السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الاستدامة البيئية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛
- (ب) سياسات واستراتيجيات الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بما فيها المياه؛
- (ج) السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الحضرية المستدامة الشاملة للجميع.
- ٥ - لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار:
- (أ) إدماج المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياسات التنمية وخططها وبرامجها؛
- (ب) نقل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ج) استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها التطبيقات الفضائية، للحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض الابتكار؛
- (هـ) خيارات السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بتعزيز التعاون في مجال استخدام المستحدثات العلمية والتكنولوجية والمبتكرات لأغراض التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية الاستفادة منها، بما في ذلك الآليات الإقليمية لنقل التكنولوجيا؛
- (و) تعميم مسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار في سياسات التنمية واستراتيجياتها وخططها.
- ٦ - لجنة الحد من مخاطر الكوارث:
- (أ) خيارات السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بتقليل وتخفيف مخاطر الكوارث الناشئة عن أخطار متعددة؛
- (ب) آليات التعاون الإقليمي لإدارة مخاطر الكوارث، بما فيها النظم الفضائية وغيرها من نظم الدعم التقني؛
- (ج) تقييم مخاطر الكوارث من منظور يغطي أخطارا متعددة والتأهب لتلك المخاطر والإنذار المبكر بشأنها والتصدي لها.
- ٧ - لجنة التنمية الاجتماعية:
- (أ) استعراض التنفيذ الإقليمي للأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن التنمية الاجتماعية؛

- (ب) تقييم اتجاهات السكان والتنمية، بما في ذلك الهجرة الدولية وتأثيرها في التنمية؛
(ج) معالجة قضايا اللامساواة وتعزيز الإدماج الاجتماعي للشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والفئات الاجتماعية الضعيفة الأخرى؛

- (د) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
(هـ) تعزيز نظم الحماية الاجتماعية والنظم الصحية.

٨ - لجنة الإحصاءات:

- (أ) ضمان تمتع جميع البلدان في المنطقة بالقدرة على توفير مجموعة أساسية من الإحصاءات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام ٢٠٢٠؛
(ب) تهيئة بيئة لإدارة المعلومات أكثر قابلية للتكيف وفعالية من حيث التكاليف للمكاتب الإحصائية الوطنية عن طريق تعزيز التعاون.

٩ - لجنة الطاقة:

- (أ) المساعدة في وضع استراتيجيات لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في مجال الطاقة؛
(ب) تشجيع إقامة حوارات بشأن السياسة العامة وتعزيز التواصل فيما بين الدول الأعضاء لوضع إطار إقليمي للتعاون من أجل تعزيز أمن الطاقة، بهدف تشجيع استخدام المزيد من موارد الطاقة المستدامة، بما يشمل إتاحة سبل الحصول على خدمات الطاقة للجميع وتحسين الكفاءة في استخدام الطاقة والتوسع في استخدام الطاقة المتجددة، بوسائل منها على وجه الخصوص تحليل البيانات والسياسات وتبادل المعلومات وتطبيق أفضل الممارسات؛
(ج) تحديد خيارات السياسة العامة لتعزيز الأطر الحكومية الدولية لتشجيع الترابط الإقليمي في مجال الطاقة بهدف إنشاء آلية داعمة للتعاون والتكامل الاقتصادي في المنطقة؛
(د) دعم تنفيذ فكرة منتدى الطاقة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ والاتفاقات والتكليفات الأخرى على الصعيد الإقليمي، بما فيها خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥، التي تروج لها اللجنة من أجل التعاون الإقليمي على تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة؛
(هـ) تحديد خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات وحوارات السياسة العامة والآليات المعرفية التي تتيح التشجيع على توافر إمكانية حصول الجميع على الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، بما يشمل الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف؛
(و) تحديد السياسات العامة والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الاستثمار في البنى التحتية للطاقة وتكنولوجيات الطاقة النظيفة.

المرفق الثالث للقرار ١/٧١

اختصاصات اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة
تضطلع اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من أعضاء اللجنة
بالمهام التالية:

- (أ) توثيق التعاون وتعزيز التشاور بين الدول الأعضاء والأمانة، بوسائل تشمل تقديم المشورة والتوجيه الذين سيأخذهما الأمين التنفيذي في الحسبان لدى الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة؛
- (ب) العمل كمنتدى تداولي لتبادل الآراء بشكل محدد وتقديم التوجيه بشأن صياغة جدول أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفي ما يتصل بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي لها تأثير على منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) تقديم المشورة والتوجيه إلى الأمين التنفيذي في وضع مقترحات للإطار الاستراتيجي للجنة وبرنامج عملها ومواضيع دوراتها، بما يتماشى مع التوجيه المقدم من اللجنة؛
- (د) تلقي معلومات بانتظام عن الأداء الإداري والمالي للجنة؛
- (هـ) تقديم المشورة والتوجيه إلى الأمين التنفيذي في رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل اللجنة وتخصيص الموارد؛
- (و) استعراض مشروع الجدول الزمني للاجتماعات قبل تقديمه إلى اللجنة في دورتها السنوية؛
- (ز) إسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى الأمين التنفيذي بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة ولجانها الفرعية، بما يتفق مع الحاجة إلى ضمان أن يكون جدول الأعمال موجها نحو تحقيق النتائج ومركزا ومتماشيا مع أولويات التنمية للدول الأعضاء، على النحو الذي تحدده تلك الدول، وكذلك مع الفصل الثاني من نظامها الداخلي؛
- (ح) إسداء المشورة وتقديم التوجيه إلى الأمين التنفيذي بشأن تحديد المسائل الاقتصادية والاجتماعية المستجدة وغيرها من المسائل ذات الصلة لإدراجها في جداول الأعمال المؤقتة لدورات اللجنة وبشأن إعداد جداول الأعمال المؤقتة المشروحة لدورات اللجنة؛
- (ط) الاطلاع على ترتيبات التعاون وما يتصل به من ترتيبات بين الأمانة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق ببرامج التعاون والمبادرات المشتركة الطويلة الأجل، بما في ذلك البرامج والمبادرات المقترحة من الأمين التنفيذي والتي ستنفذ تحت رعاية آلية التنسيق الإقليمية؛
- (ي) القيام بأية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.

٣١/٢٠١٥ - إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ القرار ١١/٧١ في دورتها الحادية والسبعين التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥،

يقر إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث على النحو المبين في القرار ١١/٧١ وفي مرفقه اللذين وردا في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

المرفق

القرار ١١/٧١

إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

إذ تشير إلى قرارها ٤/٦٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ وإلى ما قرره فيه من بدء عملية إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث (المركز) في جمهورية إيران الإسلامية، والذي دعت فيه جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى المشاركة بنشاط في عملية وضع برامج المركز ودعم أنشطته وطلبت فيه إلى الأمين التنفيذي دعم عملية إنشاء المركز وأن يدرج في خطة التقييم التي تعدها أمانة اللجنة تقييما لأنشطة المركز ومدى الحاجة إليه وفوائد إنشائه باعتباره هيئة فرعية للجنة تختص بتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢/٦٩ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون الإقليمي من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ، و ٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن الإحصاءات المتعلقة بالكوارث في آسيا والمحيط الهادئ، و ١٣/٧٠ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن التعاون الإقليمي من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تذكر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (٢٠٨)، ولا سيما النتائج المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث ودور اللجان الإقليمية في دعم الدول الأعضاء وخطة التنمية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان يوغياكارتا بشأن الحد من مخاطر الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري الآسيوي الخامس للحد من مخاطر الكوارث، المعقود في يوغياكارتا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الذي دعا الجهات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث إلى القيام بجملة أمور منها تعزيز ودعم آليات ومراكز التعاون الإقليمي المعنية بإدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث،

وإذ تكرر تأكيد أهمية المؤتمر الوزاري الآسيوي السادس للحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ تؤكد من جديد إعلان بانكوك بشأن الحد من مخاطر الكوارث في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٤ (٢٠٩)، الذي دعا الحكومات والجهات المعنية الأخرى، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، إلى دعم تنفيذ إطار الحد من مخاطر الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما خطة

(٢٠٨) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٠٩) انظر A/CONF.224/PC(I)/11.

تنفيذ الإطار الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ والإجراءات ذات الأولوية المذكورة في إعلان بانكوك،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، واعتماد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢١٠)، ولا سيما الغاية العالمية السابعة التي نصها "الزيادة بدرجة كبيرة في ما هو متوافر من نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة ومن المعلومات والتقييمات عن مخاطر الكوارث وفي إمكانية استفادة الناس بها بحلول عام ٢٠٣٠"،

وإذ تدرك الإسهام المهم الذي تقدمه إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث في الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث وفي التنمية المستدامة والشاملة للجميع في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تؤكد أهمية إيلاء الحد من مخاطر الكوارث الاعتبار الواجب في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المتوقع اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تدرك الطلب على خدمات المعلومات المتعلقة بالكوارث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وطلب تعزيز آليات التعاون الإقليمية والترتيبات الإقليمية لتبادل المعرفة من أجل تحسين جوانب مختلفة من إدارة مخاطر الكوارث، مثل التقييم من منظور يغطي أخطاراً متعددة، والتأهب للكوارث، والإنذار المبكر، وتدابير التصدي للكوارث،

وإذ تدرك أيضاً أهمية تنمية القدرات المؤسسية والتقنية في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث في بلدان المنطقة ومنظماتها وفي تحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها بمزيد من الفعالية،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة جمهورية إيران الإسلامية لعرضها السخي استضافة المركز وتحمل تكاليفه المؤسسية والبرنامجية والتنفيذية لمدة خمس سنوات، بمبلغ في حدود ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تسلم بأن الهدف الرئيسي للمركز هو الحد من المخاطر والخسائر والأضرار الناجمة عن الأخطار الطبيعية من خلال تطوير قدرات وإمكانات البلدان والمنظمات في المنطقة وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال تبادل المعلومات وإدارة الحد من مخاطر الكوارث، وأن المركز سيبدأ أداء مهامه وتنفيذ برامجه مع التركيز على أكثر المناطق دون الإقليمية هشاشة في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تحيط علماً بتقرير التقييم الذي تم عملاً بالقرار ٤/٦٧ بشأن إنشاء المركز^(٢١١) والتقييم الذي أجراه فريق تقييم مستقل^(٢١٢)، والذي خلص إلى أن هناك حاجة إلى إنشاء مركز إقليمي لدعم الدول الأعضاء السريعة التضرر في علاج ما لديها من أوجه قصور في إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث وأقر بالخطوات المهمة التي قامت بها جمهورية إيران الإسلامية في إرساء الأسس لعمليات المركز،

(٢١٠) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٢١١) انظر E/ESCAP/71/34.

(٢١٢) انظر E/ESCAP/71/INF/6.

- ١ - تقرر التوصيات الواردة في التقييم المذكور أعلاه^(٢١١)،^(٢١٢)؛
- ٢ - تقرر إنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث باعتباره مؤسسة إقليمية للجنة ستسهم في برنامج عمل اللجنة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من مخاطر الكوارث، على أن يمول من التبرعات المقدمة من الحكومة المضيفة والتي تشمل مبلغا في حدود ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال السنوات الخمس الأولى لعملياته؛
- ٣ - تعتمد النظام الأساسي للمركز، المرفق نصه بهذا القرار، باعتباره الأساس الذي تستند إليه عملياته؛
- ٤ - تشجع الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية العاملة في المجالات ذات الصلة، على تقديم الدعم إلى المركز والتعاون في تحقيق أهدافه وتنفيذ برنامج عمله؛
- ٥ - تطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي:
 - (أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية الكفيلة بإنشاء المركز دون تأخير، بما في ذلك إبرام اتفاق المقر بين البلد المضيف والأمم المتحدة؛
 - (ب) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثانية والسبعين؛
- ٦ - تقرر إجراء تقييم لأداء المركز يستند إلى النتائج التي يخلص إليها استعراض شامل ومستقل في دورتها السادسة والسبعين والبت في استمرار عمليات المركز بوصفه مؤسسة إقليمية تابعة للجنة بعد ذلك.

مرفق القرار ١١/٧١

- النظام الأساسي لمركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث
- إنشاء المركز
- ١ - أنشئ مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث (يشار إليه فيما يلي بـ "المركز") في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ ومُنح الصفة القانونية باعتباره هيئة فرعية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") عملا بقرار اللجنة ١١/٧١ الصادر بنفس التاريخ، في إطار أحكام هذا النظام الأساسي.
 - ٢ - يجوز لجميع أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين المشاركة في أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المركز.
 - ٣ - للمركز صفة الهيئة الفرعية للجنة.

أهداف المركز

- ٤ - الحد من الخسائر البشرية والأضرار المادية والآثار السلبية للأخطار الطبيعية عن طريق تحسين إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.
- ٥ - تعزيز قدرات وإمكانات البلدان والمنظمات الإقليمية في مجالات إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث والحد من أخطار الكوارث وتنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢١٣) وخطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥.

(٢١٣) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

٦ - الإسهام في تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين بين بلدان ومنظمات المنطقة في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية للدول وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما تلك المتعلقة بإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥.

مهام المركز

٧ - توفير خدمات إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث للدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية والإقليمية في مجالات اتقاء الكوارث، والحد من مخاطرها، والتأهب لها، ومواجهتها، والتعافي من آثارها، مع التركيز على رصد الكوارث والإنذار المبكر بشأنها.

٨ - توفير الدعم التقني والاستشاري والخدمات التقنية والاستشارية للدول الأعضاء والمنظمات في المنطقة بشأن السياسات والاستراتيجيات والنظم المتصلة بالمعلومات المتعلقة بالكوارث.

٩ - تيسير الوصول إلى المصادر الإقليمية والعالمية للمعلومات والبيانات المتعلقة بالكوارث من خلال وضع معايير وأطر وآليات مناسبة وإعداد برامج إقليمية، مثل إنشاء قاعدة بيانات إقليمية عن الكوارث.

١٠ - تنمية قدرات البلدان النامية والمنظمات الإقليمية على تحويل البيانات والمعلومات الإقليمية والعالمية عن الكوارث إلى نتائج ومنتجات قابلة للتطبيق على الصعيدين الوطني والمحلي عن طريق تعزيز وتعبئة الموارد اللازمة والاستفادة من جميع الإمكانيات والمبادرات المتاحة، مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

١١ - إيجاد وتعزيز تعاون متكامل فيما بين المراكز والآليات دون الإقليمية لإدارة الكوارث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتبادل البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالكوارث عن طريق سد الثغرات القائمة ووضع أطر وبروتوكولات مناسبة للتعاون الإقليمي، من قبيل إنشاء شبكة إقليمية لإدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث تركز على رصد الكوارث والإنذار المبكر بوقوعها استناداً إلى دراسة أخطار متعددة.

١٢ - استحداث أدوات وآليات لإدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث، من قبيل المنشورات والشبكات الافتراضية.

١٣ - العمل كآلية إقليمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث من أجل تبادل الدراية الفنية والخبرات والمعارف وتوفير الخدمات التقنية والدعم التقني إلى الدول الأعضاء ومؤسسات إدارة الكوارث في مختلف مجالات إدارة الكوارث والحد من مخاطرها عن طريق الاستفادة من البرامج والمبادرات الأخرى المتاحة، مثل التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وغيرها من المنظمات الإقليمية والمؤسسات التابعة للجنة.

١٤ - تيسير أو إجراء دراسات استقصائية وبحوث وتوفير خدمات التدريب المتخصص على أدوات وأساليب ومعايير جديدة لتحسين إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث وسد الثغرات القائمة في سلاسل توريد المعلومات المتعلقة بالكوارث على الصعيدين الوطني والإقليمي.

١٥ - تيسير أو إجراء دراسات استقصائية متخصصة عن تقييم الاحتياجات والقدرات والتحديات والفرص في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث دعماً لمقرري السياسات والمديرين المعنيين بإدارة الكوارث على الصعيدين الوطني والإقليمي عند اللزوم وحيثما اقتضى الأمر.

١٦ - تيسير أو إجراء دراسات متخصصة وتقديم الخدمات العلمية والتطبيقية في إعداد تدابير وبرامج الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥.

منتجات المركز وخدماته

١٧ - تنمية القدرات في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث: التدريب والدعم التقني.

١٨ - توفير الدعم في مجال المعلومات والقيام بأعمال تحليلية بشأن الأخطار، وقابلية التضرر، والتعرض، وتقييم المخاطر، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

١٩ - الاتصالات والمنشورات:

- تطوير ودعم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث
- دعم مبادرات وبرامج تنمية القدرات المحلية والوطنية في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث
- توفير خدمات في مجال المعلومات لخدمة أولويات إدارة مخاطر الكوارث

نطاق عمل المركز

٢٠ - يبدأ المركز أنشطته بالتركيز على أكثر المناطق دون الإقليمية قابليةً للتضرر في آسيا والمحيط الهادئ، ومنها منطقة جنوب شرق آسيا ومنطقة جنوب وجنوب غرب آسيا فضلاً عن منطقة شمال ووسط آسيا، في المرحلة الأولى لعملياته بالنظر إلى ما تحتله هذه المناطق دون الإقليمية من أولوية في التعاون على الحد من مخاطر الكوارث وإدارة مخاطر الكوارث، وقد يغطي في نهاية المطاف كامل منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢١ - يطبق المركز نهجاً متعدد الأخطار في تخطيطه وأنشطته مع التركيز على الزلازل وأمواج التسونامي والسيول والأعاصير الحلزونية/أعاصير التيفون والجفاف باعتبارها الأخطار الرئيسية في المنطقة.

٢٢ - يدرج المركز في عمله جميع مراحل وقطاعات إدارة الكوارث والحد من مخاطرها قبل وقوع الكوارث وأثناءها وبعدها.

٢٣ - ينصب تركيز برامج وأنشطة المركز على ما يلي:

(أ) تنمية القدرات في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث؛

(ب) تقديم المساعدة الإنسانية وخدمات تكميلية في مجال المعلومات أثناء الكوارث الرئيسية التي تتطلب مساعدة إقليمية ودولية من خلال تشجيع التعاون التكاملي مع المنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى.

وضع المركز وتنظيمه

٢٤ - يكون للمركز مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي بـ "المجلس") ومدير وموظفون. وتحتفظ اللجنة بحسابات منفصلة للمركز.

٢٥ - يقع مقر المركز في طهران، في جمهورية إيران الإسلامية.

٢٦ - تكون أنشطة المركز متماشية مع قرارات السياسة العامة ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة. ويخضع المركز للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتعليمات الإدارية المعمول بها.

مجلس الإدارة

٢٧ - يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من ممثل تعينه حكومة جمهورية إيران الإسلامية وثمانية ممثلين يرشحهم الأعضاء الآخرون والأعضاء المنتسبون في اللجنة. وتنتخب اللجنة الأعضاء والأعضاء المنتسبين لفترة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. ويحضر الأمين التنفيذي للجنة أو من يمثله اجتماعات المجلس.

٢٨ - يتولى مدير المركز مهام أمين المجلس.

٢٩ - يجوز للأمين التنفيذي دعوة ممثلي الفئات التالية لحضور اجتماعات المجلس (أ) الدول غير الأعضاء في المجلس؛ و (ب) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات المرتبطة بها؛ و (ج) المنظمات الأخرى حسبما يراه المجلس ملائماً، فضلاً عن الخبراء في مجالات موضع اهتمام المجلس.

٣٠ - يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل ويعتمد نظامه الداخلي. ويتولى الأمين التنفيذي للجنة الدعوة إلى عقد دورات المجلس ويجوز له أن يقترح بمبادرة منه عقد دورات استثنائية للمجلس، ويدعو الأمين التنفيذي إلى عقد هذه الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

٣١ - يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه.

٣٢ - يكون لكل ممثل من الممثلين التسعة الذين يتشكل منهم المجلس، حسب المبين في الفقرة ٢٧ من هذا النظام الأساسي، صوت واحد. وتتخذ قرارات وتوصيات المجلس بتوافق الآراء أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين حال تعذر التوصل إلى توافق الآراء.

٣٣ - ينتخب المجلس في كل دورة عادية رئيساً ونائباً للرئيس ويواصل هذان شغل منصبيهما حتى انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتراأس الرئيس، أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس، اجتماعات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس القيام بمهام الرئاسة لكامل الفترة التي تم انتخابه لها يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس لما تبقى من تلك الفترة.

٣٤ - يستعرض المجلس الوضع الإداري والمالي للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي للجنة تقريراً سنوياً إليها في دوراتها السنوية بالصيغة التي اعتمدها المجلس.

٣٥ - يستعرض المجلس ويقر خطط العمل السنوية والطويلة الأمد وفقاً لبرنامج العمل.

مدير المركز وموظفوه

٣٦ - يكون للمركز مدير وموظفون من موظفي اللجنة المعيّنين بموجب الأنظمة والقواعد والتعليمات الإدارية الملائمة المعمول بها في الأمم المتحدة. ويدعى المجلس إلى تسمية مرشحين لمنصب المدير عند إعلان شغوره وإلى تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز أيضاً للأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين في اللجنة تقديم ترشيحات للمنصب. وتكون كل التعيينات محددة المدة ولخدمة المركز فقط.

٣٧ - يكون المدير مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي للجنة عن إدارة المركز وإعداد خطط العمل السنوية والطويلة الأمد وتنفيذ برنامج العمل.

موارد المركز

٣٨ - ينبغي تشجيع جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة على تقديم مساهمات سنوية منتظمة لتمويل عمليات المركز. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استئماني مشترك للمساهمات المقدمة إلى المركز تودع فيه تلك المساهمات وتستخدم حصراً لتمويل أنشطته دونما إحلال بالفقرة ٤٠ من هذا النظام الأساسي.

٣٩ - وينبغي أيضاً تشجيع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى على التبرع لعمليات المركز. وتنشئ الأمم المتحدة صناديق استئمانية مستقلة للتبرعات المقدمة لتمويل مشاريع التعاون التقني أو غيرها من التبرعات الاستثنائية المقدمة لتمويل أنشطة المركز.

٤٠ - تدار الموارد المالية للمركز وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٢١٤).

تعديلات النظام الأساسي

٤١ - تعتمد التعديلات المدخلة على هذا النظام الأساسي بقرار من اللجنة.

المسائل التي لا يشملها هذا النظام الأساسي

٤٢ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية لا يشملها هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي الذي يعتمد عليه المجلس بموجب الفقرة ٣٠ من هذا النظام الأساسي، يطبق عليها الجزء المتصل بذلك من النظام الداخلي للجنة.

بدء النفاذ

٤٣ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماد اللجنة له.

٣٢/٢٠١٥ - قبول موريتانيا في عضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بالقرار ٣٢٢ (د١ - ٥) الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في دورتها الاستثنائية المعقودة في عمان في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

يوافق على قبول موريتانيا في عضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

الجلسة العامة ٥٤

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٠١٥/٣٣ - الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أنشأ بموجبه الترتيب الدولي المتعلق بالغابات،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢١٥)، وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢١٦)،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وقرار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ٢/١٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٢١٧)، اللذين ينصان على إجراء استعراض في عام ٢٠١٥ لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، بما في ذلك نطاقه وعمليته التحضيرية،

وإذ يعترف بالإنجازات التي حققتها الترتيب الدولي المتعلق بالغابات منذ إنشائه، وعلى وجه الخصوص قيام الجمعية العامة باعتماد الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات^(٢١٨) الذي اعتمدته المنتدى، وبالإسهامات التي قدمتها الشراكة التعاونية في مجال الغابات، مع التأكيد في الوقت ذاته على استمرار التحديات وعلى ضرورة تعزيز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات ومواصلة الجهود المبذولة في سبيل الإسهام في تشجيع وتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات،

وإذ يعترف بالتقدم الذي أحرزته البلدان وأصحاب المصلحة نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات وتحقيق أهدافه العالمية بشأن الغابات، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، آخذاً في الحسبان مختلف الرؤى والنهج والنماذج والأدوات المتخذة لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بالتطورات الهامة المتصلة بالغابات التي تحققت في المنتديات الأخرى، ولا سيما في سياق اتفاقيات ريو^(٢١٩)، ومساهماتها المستمرة في الإدارة المستدامة للغابات وأهمية التعاون والتآزر فيما بين تلك المنتديات وبين الترتيب الدولي المتعلق بالغابات،

(٢١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢١٦) قرار الجمعية العامة ٢٦/٢٨٨، المرفق.

(٢١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٢٦ (E/2013/42)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢١٨) قرار الجمعية العامة ٦٢/٩٨، المرفق.

(٢١٩) اتفاقية التنوع البيولوجي (United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822).

وإذ يرحب أيضاً بالاعتراف الذي أولاه للغابات ولإدارة المستدامة للغابات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة في ما اقترحه من أهداف التنمية المستدامة وما يرتبط بها من غايات، وإذ يؤكد الإسهامات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لجميع أنواع الغابات في تحقيق خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ الإسهامات التي قدمتها البلدان والمنظمات وأصحاب المصلحة الآخرون في عملية استعراض الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، بما في ذلك الآراء المقدمة من الدول الأعضاء في المنتدى والمجموعات الرئيسية، وتقارير التقييم المستقل للترتيب الدولي المتعلق بالغابات، وفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات، والمبادرات التي استضافتها سويسرا والصين ونيبال،

وإذ يؤكد ضرورة تنمية قدرة الترتيب الدولي المتعلق بالغابات على تعزيز اتساق السياسات المتصلة بالغابات، وحفز تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وتمويلها، والتشجيع على التنسيق والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالغابات على جميع المستويات، وكذلك على الاتساق بين الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وخطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥،

أولاً - الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥

١ - يقرر ما يلي:

- (أ) أن يعزز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات ويمدد ولايته حتى عام ٢٠٣٠؛
- (ب) أن يتألف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ودوله الأعضاء، وأمانة المنتدى، والشراكة التعاونية في مجال الغابات، والشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات^(٢٢٠)، والصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ج) أن يعمل الترتيب الدولي المتعلق بالغابات على إشراك المنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهمة بالأمر والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (د) أن تكون أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات كما يلي:
 - ١' النهوض بتنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، وعلى وجه الخصوص تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات^(٢١٨)؛
 - ٢' تعزيز مساهمة جميع أنواع الغابات والأشجار الواقعة خارج نطاق الغابات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
 - ٣' تحسين التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر في المسائل المتصلة بالغابات على المستويات كافة؛
 - ٤' تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون الشامل لعدة قطاعات على المستويات كافة؛

(٢٢٠) انظر الفقرة ١٣ (أ) من هذا القرار.

- ٥' دعم الجهود المبذولة لتدعيم أطر إدارة الغابات ووسائل التنفيذ، وفقاً للصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بغية تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛
- (هـ) أن يعزز الالتزام السياسي في الأجل الطويل بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) من هذا القرار؛
- (و) أن يعمل الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ بطريقة تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة وروح المسؤولية، وأن يحقق قيمة مضافة ويسهم في تحسين الاتساق والتعاون وأوجه التآزر فيما يتصل بالاتفاقات والعمليات والمبادرات الأخرى المتصلة بالغابات؛
- ٢ - يؤكد أن أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تنفذ من خلال إجراءات جماعية أو فردية تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرون؛
- ثانياً - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بعد عام ٢٠١٥
- ٣ - يقرر أن تكون المهام الأساسية للمنتدى كما يلي:
- (أ) إتاحة منبر عالمي مفتوح ومتسق وشفاف وقائم على المشاركة من أجل وضع السياسات والتعاون والتعاون والتنسيق بشأن المسائل المتصلة بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك المسائل المستجدة، بطريقة متكاملة وكلية، بسبل منها اتباع النهج الشاملة لعدة قطاعات؛
- (ب) تعزيز ورصد وتقييم تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ولا سيما الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، وتحقيق أهدافه العالمية بشأن الغابات، وتعبئة الموارد المالية والتقنية والعلمية وتحفيزها وتيسير الحصول عليها تحقيقاً لهذه الغاية؛
- (ج) تعزيز أطر الإدارة الرشيدة وهيئة الظروف المواتية لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات على جميع المستويات؛
- (د) تشجيع الاتساق والتعاون في وضع سياسات دولية بشأن المسائل المتصلة بجميع أنواع الغابات؛
- (هـ) تعزيز الانخراط السياسي الرفيع المستوى، بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، دعماً للإدارة المستدامة للغابات؛
- ٤ - يؤكد مجدداً أن المنتدى، على النحو المبين في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، هو هيئة فرعية للمجلس مفتوحة لجميع الدول تعمل بموجب النظام الداخلي للجان الفنية وتقدم تقاريرها إلى المجلس، ومن خلال المجلس إلى الجمعية العامة؛
- ٥ - يقرر أن يواصل المنتدى مزاوله عمله طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٤ (أ) إلى (هـ) من القرار ٣٥/٢٠٠٠، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك؛
- ٦ - يقرر أيضاً تحسين أساليب عمل المنتدى وتعزيزها في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ بدعوة المنتدى إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مهامه الأساسية بالاستناد إلى خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ على النحو المحدد في الجزء الحادي عشر من هذا القرار؛

(ب) إعادة تنظيم دوراته وتحسين عمله فيما بين الدورات لتحقيق أوقع الأثر من عمله والحفاظ على جدواه، بسبل من ضمنها تبادل الخبرات والدروس المستخلصة فيما بين البلدان والشركاء الإقليميين ودون الإقليميين وشركاء المنظمات غير الحكومية والشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

(ج) عقد دورات سنوية للمنتدى لمدة خمسة أيام؛

(د) الدعوة إلى عقد أجزاء رفيعة المستوى لمدة لا تتجاوز يومين خلال دورات المنتدى حسب ما يقتضيه الإسراع باتخاذ إجراءات لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات والتصدي للتحديات العالمية والمسائل المستجدة في مجال الغابات؛ ويجوز أن تشمل تلك الأجزاء عقد منتدى تشاركي يضم رؤساء المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات وقادة من القطاع الخاص والمنظمات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية الأخرى؛

(هـ) تحسين مساهمة المبادرات التي تقودها البلدان والمبادرات المماثلة في عمل المنتدى من خلال كفالة مؤازرتها المباشرة لأولويات المنتدى على النحو المحدد في برامج العمل الرباعية السنوات، وقيام المنتدى بالنظر في نتائجها، وتحديث مبادئه التوجيهية في هذا الصدد؛

(و) القيام، وفقاً للفقرة ٦ (ب) من هذا القرار، بتكريس دورات المنتدى المعقودة في السنوات الثورية للمناقشات المتعلقة بالتنفيذ والمشورة التقنية لغرض تركيز اهتمام الدول الأعضاء على المهام المحددة المبينة أدناه؛ وسوف تقدم موجزات تلك المناقشات وما قد تتضمنه من مقترحات، إلى المنتدى في دوراته التالية المعقودة في السنوات الشفعية لمواصلة النظر فيها وصياغة توصيات بشأنها. وهذه المهام المحددة هي:

١' تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات ومقررات المنتدى، والصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، والخطة الاستراتيجية، وتقديم ما يمكن من مقترحات بهذا الخصوص إلى المنتدى؛

٢' تقييم التقدم المحرز في تحسين اتساق السياسات والحوار وأنشطة التعاون بشأن الغابات، وتعزيز أوجه التآزر بين العمليات المعنية بالغابات على الصعيد العالمي، وتدعيم الوعي الدولي المشترك بمفهوم الإدارة المستدامة للغابات على النحو المبين في الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، وتقديم مقترحات محتملة بهذا الشأن؛

٣' رصد عمل وأداء العملية التيسيرية المعززة وتقييمهما؛

٤' استعراض مدى توفر الموارد اللازمة لتمويل الإدارة المستدامة للغابات وإسداء المشورة بهذا الخصوص، بما يشمل العملية التيسيرية المعززة، وكفالة تشغيلها بما يتسق مع المبادئ التوجيهية التي يوافق عليها المنتدى؛

٥' استعراض اشتغال الصندوق الاستئماني للمنتدى وتقديم ما يمكن من مقترحات بهذا الشأن؛

(ز) القيام، وفقاً للفقرة ٦ (ب) من هذا القرار، بتكريس دورات المنتدى المعقودة في السنوات الثورية للأمور التالية:

١٠٠٠ إتاحة الفرصة للشراكة التعاونية في مجال الغابات ومنظمتها الأعضاء والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، لإسداء المشورة الفنية إلى المنتدى والمساهمة فيه؛

٢٠٠٠ تيسير تقاسم المعارف وأفضل الممارسات، بما في ذلك العلاقة بين العلوم والسياسات؛

ثالثاً - الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات لما بعد عام ٢٠١٥

٧ - يؤكد من جديد استمرار صلاحية وقيمة الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك أهدافه العالمية بشأن الغابات، ويؤكد على ضرورة تعزيز تنفيذه على جميع المستويات وتحفيزه، مع مراعاة ما جد من تطورات منذ عام ٢٠٠٧، بما فيها التطورات الحاصلة في سياق اتفاقيات ريو^(٢١٩)؛

٨ - يقرر أن يمدد الإطار الزمني للأهداف العالمية بشأن الغابات حتى عام ٢٠٣٠، انسجاماً مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن يطلق تسمية جديدة على الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات هي "صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات"، مع التسليم ببقاء طابعه الطوعي وغير الملزم على حاله، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من الصك؛

٩ - يوصي الجمعية العامة باعتماد التعديلات المشار إليها في الفقرة ٨ من هذا القرار أثناء دورتها السبعين، في أجل أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٠ - يحث الدول الأعضاء على الاستفادة من الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات باعتباره إطاراً متكاملًا للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات والجوانب المتصلة بالغابات من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

رابعاً - حفز التمويل من أجل التنفيذ

١١ - يكرر التأكيد على أنه ليس ثمة حل وحيد لتلبية جميع احتياجات التمويل المتعلقة بالغابات وأنه لا بد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات على جميع المستويات، من قبل جميع أصحاب المصلحة ومن جميع المصادر، عامة وخاصة، محلية ودولية، ثنائية ومتعددة الأطراف؛

١٢ - يرحب بالعمل الإيجابي المضطلع به حتى الآن في إطار العملية التيسيرية، ويعترف بأن هذه العملية لم تستوف إمكاناتها على النحو المبين في القرارات المضمنة في تقارير المنتدى بشأن الدورة الاستثنائية المعقودة في إطار دورته التاسعة^(٢٢١) وعن دورته التاسعة^(٢٢٢)؛

١٣ - يقرر تعزيز العملية التيسيرية وإكسابها المزيد من الفعالية من خلال ما يلي:

(أ) إطلاق اسم جديد على العملية التيسيرية هو "الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات"؛

(٢٢١) E/2009/118، الفصل الأول - باء.

(٢٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢٢ (E/2011/42)، الفصل الأول، الفرع باء.

(ب) وضع أولويات واضحة للعملية التيسيرية المعززة ضمن الخطة الاستراتيجية، على النحو المبين في الجزء الحادي عشر من هذا القرار؛

(ج) تشجيع وضع استراتيجيات وطنية لتمويل الغابات هدفها تعبئة الموارد اللازمة للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك المبادرات الوطنية القائمة، في إطار البرامج الحرجية الوطنية أو ما يناظرها، من أجل تيسير الاستفادة من آليات التمويل القائمة أو الجديدة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية وصندوق المناخ الأخضر، كل حسب ولايته، بهدف تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(د) اضطلاع العملية بدور مركز تبادل المعلومات بشأن فرص التمويل القائمة والجديدة والناشئة وإتاحة أداة لتبادل الدروس المستفادة من المشاريع التي تتكامل بالنجاح، بالاستناد إلى الموارد الإلكترونية المتعلقة بتمويل الغابات التي تتيحها الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

(هـ) كفالة إيلاء عناية خاصة للاحتياجات والظروف الخاصة لأفريقيا وأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الغطاء الحرجي غير الكثيف والبلدان ذات الغطاء الحرجي الكثيف والبلدان المتوسطة كثافة الغطاء الحرجي القليلة نسبة تدهور الغابات، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيما يتعلق بالاستفادة من الأموال؛

(و) تعزيز قدرة الأمانة على إدارة العملية التشاورية المعززة بفعالية وكفاءة؛

(ز) تعزيز التعاون مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات في تنفيذ أنشطة العملية التيسيرية المعززة؛

١٤ - يقرر أيضا تعزيز العملية التيسيرية من خلال ما يلي:

(أ) دعوة الأمانة إلى أن تقوم، بالتشاور مع أعضاء المنتدى والشراكة التعاونية في مجال الغابات، بإعداد توصيات بشأن سبل مواصلة زيادة فعالية وكفاءة اشتغال العملية التيسيرية المعززة وعرضها على نظر المنتدى في دورته في عام ٢٠١٨؛

(ب) الترحيب بالتقرير المقدم من أمانة مرفق البيئة العالمية إلى المنتدى عن حشد الموارد المالية من خلال البرنامج التحفيزي المتعلق بالإدارة المستدامة للغابات والمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، ودعوة أمانة المرفق إلى القيام دوريا بتوفير معلومات عن جهود حشد الموارد المالية والصناديق المخصصة للإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) الترحيب أيضا بالقرار الذي اتخذته جمعية مرفق البيئة العالمية في دورتها المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٤ بإدراج استراتيجية للإدارة المستدامة للغابات في الفترة السادسة لتحديد موارد المرفق (٢٠١٤-٢٠١٨) من أجل دعم الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء ذات الأهلية على استخدام كامل الإمكانيات الحالية لاستراتيجية الإدارة المستدامة للغابات في إطار الفترة السادسة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية بغية تسخير أوجه التآزر في جميع المجالات التي يركز عليها المرفق سعيا إلى زيادة تعزيز أهمية الإدارة المستدامة للغابات لدمج المطامح البيئية وفي مجال التنمية، وذلك في ضوء مراعاة الطابع الشامل لعدة قطاعات للإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) دعوة مجلس مرفق البيئة العالمية إلى أن يطلب من أمانة مرفق البيئة العالمية أن تناقش مع أمانة المنتدى ترتيبات تيسير التعاون بين المرفق والمنتدى في مؤازرة البلدان ذات الأهلية في الحصول على التمويل المرصود للإدارة المستدامة للغابات؛

(و) دعوة أمانة المنتدى إلى إجراء مناقشات مع أمانة المرفق من أجل تيسير التعاون بين المرفق والمنتدى في مؤازرة البلدان ذات الأهلية في الحصول على التمويل المخصص للإدارة المستدامة للغابات، وتقديم تقرير عن هذا الأمر إلى المنتدى؛

١٥ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في:

(أ) خيارات استحداث مجال تركيز جديد يعنى بالغابات أثناء الفترة المقبلة لتجديد موارد المرفق ومواصلة السعي إلى تحسين الأساليب الحالية لتمويل الغابات؛

(ب) تكليف أحد موظفي المرفق بدور جهة التنسيق فيما بين المنتدى والمرفق، بغية تسهيل إجراءات الحصول على التمويل المخصص للإدارة المستدامة للغابات؛

خامسا - الرصد والتقييم وتقديم التقارير

١٦ - يقرر ما يلي:

(أ) دعوة الدول الأعضاء إلى أن تواصل رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وتقييمه، بما في ذلك الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات والأهداف العالمية المتعلقة بالغابات، وأن تقدم إلى المنتدى تقارير مرحلية وطنية على أساس طوعي؛

(ب) ملاحظة الجهود المتواصلة التي تبذلها الشراكة التعاونية في مجال الغابات وأعضائها والكيانات والعمليات المعنية الأخرى في إطار العمل المشترك على مواصلة تبسيط إعداد التقارير ومواءمته، وتخفيف من أعباء الإبلاغ وتنسيق جمع البيانات، مع مراعاة استبيان الموارد الحرجية التعاونية الذي وُضع في إطار التقييم العالمي للموارد الحرجية لعام ٢٠١٥ بهدف تعزيز التضافر والاتساق؛

(ج) دعوة أمانة المنتدى، بالتشاور مع الدول الأعضاء والشراكة التعاونية في مجال الغابات وأعضائها، والكيانات والعمليات المعنية الأخرى، وكذلك العمليات المعنية بوضع المعايير والمؤشرات، أن تعرض على نظير المنتدى في دورته المقبلة اقتراحا بشأن دورة تقديم التقارير الوطنية وشكل تلك التقارير وتحسين الأنشطة الطوعية للرصد والتقييم والإبلاغ في إطار الترتيب الدولي المتعلق بالغابات كجزء من الخطة الاستراتيجية المشار إليها في الجزء الحادي عشر من هذا القرار، في ظل مراعاة آليات جمع البيانات الحالية واستخدامها؛

(د) دعوة أمانة المنتدى إلى مواصلة إتاحة تقارير دوراته، وكذلك المدخلات المهمة الأخرى، لهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات والصكوك الدولية والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة بالغابات؛

سادسا - أمانة المنتدى

١٧ - يقرر أن على أمانة المنتدى:

(أ) أن تواصل القيام بما يلي:

١- تقديم الخدمات وإسداء الدعم للمنتدى ومكتبه وأنشطته المضطلع بها في الفترات التي تتخلل الدورات، بما في ذلك من خلال تنظيم الاجتماعات ودعمها، وتوفير الدعم التنفيذي واللوجستي، وإعداد الوثائق؛

٢٠٠٢ إدارة الصندوق الاستثماري للمنتدى وفقاً لتوجيهات المنتدى، بما في ذلك الحرص على انتظام تقديم التقارير وشفافيتها؛

٣٠٠٣ إدارة العملية التيسيرية المعززة؛

٤٠٠٤ تشجيع التعاون في ما بين الوكالات، بسبل منها الاضطلاع بدور العضو في الشراكة التعاونية في مجال الغابات وتزويدها بخدمات الأمانة؛

٥٠٠٥ تقديم الدعم الفني، بناء على الطلب، للمبادرات التي تقودها البلدان والمبادرات المماثلة التي تقودها المنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الرئيسية التي تدعم أولويات المنتدى؛

٦٠٠٦ التنسيق مع البلدان والمنظمات والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في أنشطة المنتدى، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في الفترات التي تتخلل الدورات، وتيسير مشاركتها في تلك الأنشطة وانخراطها في تنفيذها؛

(ب) الاضطلاع بالمهام الإضافية التالية:

١٠٠١ تقديم الخدمات والدعم إلى الفريق العامل التابع للمنتدى، بسبل منها تنظيم الاجتماعات ومدها بالدعم، وتقديم الدعم التنفيذي واللوجستي، وإعداد الوثائق؛

٢٠٠٢ إدارة الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات وتنفيذ أنشطتها بالتعاون مع الأعضاء المعنيين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

٣٠٠٣ تعزيز التجانس والتنسيق والتعاون في القضايا ذات الصلة بالغابات، بطرائق من بينها التنسيق مع أمانات اتفاقيات ريو؛

٤٠٠٤ العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على دعم البلدان في المواءمة بين قضايا الغابات والترتيب الدولي المتعلق بالغابات من جهة واهتماماتها فيما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من جهة أخرى؛

١٨ - يؤكد مجدداً استمرار وجود مقر أمانة المنتدى في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛

١٩ - يوصي الجمعية العامة بالنظر في إمكانية تعزيز أمانة المنتدى على ضوء مراعاة أحكام هذا القرار؛

سابعاً - الشراكة التعاونية في مجال الغابات

٢٠ - يقرر أن تكون المهام الأساسية للشراكة التعاونية في مجال الغابات كما يلي:

(أ) تقديم الدعم للأعمال التي يقوم بها المنتدى وبلدانه الأعضاء؛

(ب) إهداء المشورة العلمية والتقنية للمنتدى، بما يشمل القضايا المستجدة؛

(ج) تعزيز الاتساق والتعاون والتنسيق بين منظماتها الأعضاء في السياسات والبرامج على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال البرمجة المشتركة وتقديم مقترحات منسقة إلى هيئاتها الإدارية، كل حسب ولايته؛

(د) تعزيز تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك تحقيق أهدافه العالمية المتعلقة بالغابات، فضلاً عن مكانة الغابات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

- ٢١ - يؤكد مجدداً أن تواصل الشراكة التعاونية في مجال الغابات القيام بما يلي:
- (أ) تلقّي التوجيهات من المنتدى وتقديم مدخلات منسقة وتقارير مرحلية إلى دورات المنتدى؛
- (ب) مزاولة عملها بطريقة تتسم بالانفتاح والشفافية والمرونة؛
- (ج) إجراء استعراضات دورية لفعاليتها؛
- ٢٢ - يشجع الشراكة التعاونية في مجال الغابات ومنظماتها الأعضاء على ما يلي:
- (أ) تعزيز الشراكة عبر إضفاء الطابع الرسمي على طرائق عملها، بما في ذلك من خلال النظر في وضع مذكرة تفاهم متعددة الأطراف، واستحداث إجراءات تكفل سير عملها واشتغالها بطريقة فعالة؛
- (ب) تحديد سبل حفز توسيع نطاق مشاركة منظماتها الأعضاء الحالية في مختلف أنشطتها؛
- (ج) تقييم عضويتها والفائدة المحتملة من انضمام أعضاء إضافيين إليها تكون لهم خبرة كبيرة في مجال الغابات؛
- (د) تحديد سبل إشراك المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين بطريقة فعالة في أنشطة الشراكة
- (هـ) وضع خطة عمل تتماشى مع الخطة الاستراتيجية المشار إليها في الجزء الحادي عشر من هذا القرار وتحدد أولويات الأعمال الجماعية لجميع أعضاء الشراكة أو المجموعات الفرعية التابعة لأولئك الأعضاء والآثار المترتبة على ذلك من حيث الموارد؛
- (و) إعداد تقارير دورية عن أنشطة الشراكة وإنجازاتها ومخصصاتها من الموارد تكون مناسبة لمجموعة عريضة من الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة المحتملة؛
- (ز) زيادة تطوير وتوسيع نطاق المبادرات المواضيعية المشتركة في ظل مراعاة مواطن قوة أعضاء الشراكة والميادين التي يركزون عليها؛
- ٢٣ - يدعو هيئات إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة إلى تضمين برامج عملها تمويلاً مخصصاً لدعم أنشطة الشراكة التعاونية في مجال الغابات، علاوة على تضمين الميزانية أنشطة تدعم أولويات المنتدى على النحو المجل في الخطة الاستراتيجية المشار إليها في الجزء الحادي عشر من هذا القرار، كل حسب ولايته؛
- ٢٤ - يدعو الدول الأعضاء وكذلك الأعضاء الآخرين هيئات إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، إلى دعم عمل الشراكة، بسبل منها النظر في تخصيص التمويل لأنشطة الشراكة بما يتسق وولايات أعضاء الشراكة باعتبار ذلك استراتيجية أساسية لتحسين التعاون والتآزر والاتساق في المسائل المتعلقة بالغابات على الأصعدة كافة؛
- ثامنا - التعاون الإقليمي ودون الإقليمي
- ٢٥ - يدعو المنتدى إلى تعزيز تعاونه مع الآليات والمؤسسات والصكوك والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بشؤون الغابات تيسيراً لتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك تحقيق أهدافه العالمية بشأن الغابات، وكذلك تيسير مساهماتها في دورات المنتدى؛

٢٦ - يطلب إلى أمانة المنتدى التشاور مع الآليات والمؤسسات والصكوك والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بشؤون الغابات في سبل تحسين التعاون بين تلك الجهات والمنتدى، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرامج العمل الرباعية السنوات المشار إليها في الجزء الحادي عشر من هذا القرار؛

٢٧ - يدعو الآليات والمؤسسات والصكوك والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة إلى أن تنظر، كل حسب ولايته، في إعداد برامج للإدارة المستدامة للغابات أو تعزيز ما هو قائم منها، بما في ذلك تيسير تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات والجوانب المتصلة بذلك من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، فضلاً عن تقديم مساهمات وتوصيات منسقة إلى دورات المنتدى؛

٢٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء، في إنشاء أو تعزيز آليات أو منطيات إقليمية ودون إقليمية معنية بإعداد السياسات المتعلقة بالغابات وتنسيقها والتحاور بشأنها من أجل تشجيع الإدارة المستدامة للغابات مع الحرص على تجنب التجزؤ؛

تاسعا - مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين

٢٩ - يسلم بأهمية مواصلة وتحسين مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في دورات المنتدى وأنشطته في الفترات التي تتخلل الدورات؛

٣٠ - يقرر في هذا الصدد أن تسري أحكام الفقرات ١٤ إلى ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المنتدى بالنظر إلى طرائق عمله وممارساته الحالية؛

٣١ - يدعو المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تحسين مساهماتها في عمل الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في الفترة التي تعقب عام ٢٠١٥؛

٣٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تحسين مشاركة ومساهمة ممثلي المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في المبادرات القطرية؛

٣٣ - يطلب إلى أمانة المنتدى أن تعزز مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في عمل المنتدى، ولا سيما قادة القطاع الخاص وقطاع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك قطاع الصناعات الحرجية والجماعات المحلية والمنظمات الخيرية، وأن تعزز تفاعل المنتدى مع أصحاب المصلحة المذكورين؛

عاشرا - الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٣٤ - يشدد على ضرورة كفاءة الاتساق والتناسق بين الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وبين خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وكذلك مع الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالغابات؛

٣٥ - يقرر أن يعرض المنتدى مساهمته في تنفيذ الجوانب المتعلقة بالغابات من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعتها واستعراضها، بما يشمل أهداف الخطة وغايتها المتصلة بالغابات؛

٣٦ - يؤكد أن يعرض المنتدى أيضا مساهمته في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٣٧ - يدعو المنتدى إلى أن ينظر، في سياق خطته الاستراتيجية، في دوره ومساهمته في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

حادي عشر - الخطة الاستراتيجية

٣٨ - يقرر أن يضع المنتدى خطة استراتيجية موجزة للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ تكون بمثابة إطار استراتيجي لتحسين اتساق أعمال الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وعناصره وتوجيهها وتركيزها؛

٣٩ - يقرر أيضا أن تكون الخطة الاستراتيجية متماشية مع أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وأن تتضمن بيان مهمتها وتصورها، إلى جانب الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات والجوانب المتعلقة بالغابات من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في ظل مراعاة التطورات المهمة المتعلقة بالغابات في المنتدى الأخرى، وأن تحدد كذلك أدوار مختلف الفاعلين وإطار استعراض التنفيذ، وأن تضع معالم استراتيجية للاتصال ترمي إلى التوعية بعمل الترتيب؛

٤٠ - يطلب إلى المنتدى أن ينفذ الخطة الاستراتيجية عن طريق برامج رباعية السنوات تبين الأعمال ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد، وذلك انطلاقا من الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛

ثاني عشر - استعراض الترتيب الدولي المتعلق بالغابات

٤١ - يطلب إلى المنتدى أن يجري في عام ٢٠٢٤ استعراضا مرحليا لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في بلوغ أهدافه وأن يجري كذلك استعراضا نهائيا في عام ٢٠٣٠، وأن يقوم، بناء على ذلك، بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن المسار الذي ينبغي أن يتبعه الترتيب في المستقبل؛

٤٢ - يقرر أن بإمكان المنتدى أن ينظر، في سياق الاستعراض المرحلي في عام ٢٠٢٤، فيما يلي:

(أ) مجموعة كاملة من الخيارات، تشمل وضع صك ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات، وتعزيز الترتيب الحالي ومواصلته؛

(ب) مجموعة كاملة من خيارات التمويل من جملتها إنشاء صندوق عالمي للترعاعات خاص بالغابات، هدفه تعبئة الموارد من جميع المصادر دعما للتنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات؛

٤٣ - يلاحظ إمكانية مواصلة النظر في إنشاء صندوق عالمي للغابات إن توافقت الآراء على القيام بذلك في دورة للمنتدى تعقد قبل عام ٢٠٢٤؛

ثالث عشر - متابعة دورة المنتدى الحادية عشرة

٤٤ - يقرر أن ينظر المنتدى في تقديم اقتراحات بشأن المسألتين التاليتين:

(أ) الاستعاضة عن الإشارة إلى الأهداف الإنمائية للألفية في الفقرة ١ (ب) من النص غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات بإشارة مناسبة إلى أهداف وغايات التنمية المستدامة التي سينظر فيها مؤتمر القمة الذي تزمع الأمم المتحدة عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ب) الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ وبرنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، طبقاً للجزء الحادي عشر من هذا القرار؛

٤٥ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم آرائها ومقترحاتها بشأن المسألتين المشار إليهما في الفقرة ٤٤ من هذا القرار على المساهمة في المداولات؛

٤٦ - يقرر إنشاء فريق عامل تابع للمنتدى يناط بولاية محددة زمنياً تصل مدتها إلى سنتين في ٢٠١٦ و ٢٠١٧، يقوم خلالها بوضع مقترحات بشأن المسألتين المشار إليهما في الفقرة ٤٤ من هذا القرار لينظر فيها المنتدى في دورته الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ٥٠ من هذا القرار. وينبغي للفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) أن يزاوّل عمله وفقاً لطرائق عمل المنتدى، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

(ب) أن ينتخب رئيسين اثنين يعملان بحكم المنصب بصفتهم عضوين في مكتب دورة المنتدى الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ٥٠ من هذا القرار؛

٤٧ - يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل التابع للمنتدى دورة واحدة بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ لمدة خمسة أيام عمل يضع خلالها المقترحات المشار إليها في الفقرة ٤٤ من هذا القرار؛

٤٨ - يقرر كذلك أن ينشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مخصصاً مفتوح باب العضوية ليعقد عدداً أقصاه اجتماعان في عام ٢٠١٦، رهناً بتوافر الموارد من خارج الميزانية، لوضع مقترحات بشأن المسألتين المشار إليهما أعلاه لينظر فيها الفريق العامل؛

٤٩ - يطلب إلى رئيسي الفريق العامل أن يقوموا أيضاً، على ضوء توجيهات مكتب الدورة الاستثنائية للمنتدى، بإجراء مشاورات غير رسمية حسب الاقتضاء من أجل تيسير نجاح عمل الفريق العامل؛

٥٠ - يقرر أن يعقد دورة استثنائية في جلسة مدتها نصف يوم مباشرة بعد رفع أعمال الدورة الختامية للفريق العامل للنظر في مقترحات الفريق العامل طبقاً للفقرة ٤٤ من هذا القرار؛

٥١ - يطلب إلى المنتدى أن يعقد دورته المقبلة في عام ٢٠١٧؛

رابع عشر - الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار

٥٢ - يسلم بأن مسؤوليات أمانة المنتدى قد تغيرت تغيراً ملموساً في نطاقها وتشابكها على امتداد السنين، ويشمل ذلك ما يتعلق بتقديم الخدمات لعمليات المنتدى وإسداء الدعم الموضوعي والفني للبلدان النامية؛

٥٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم لأمانة المنتدى بأكثر الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكلفة؛

٥٤ - يحث الحكومات المانحة والمنظمات، بما فيها المؤسسات المالية، والجهات الأخرى القادرة، على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للمنتدى؛

٥٥ - يناشد البلدان المانحة والمنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، والجهات الأخرى القادرة، أن تقدم الدعم المالي للصندوق الاستئماني للمنتدى من أجل مؤازرة مشاركة البلدان النامية في فريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص المفتوح باب العضوية والفريق العامل التابع للمنتدى ودورات المنتدى، مع إيلاء

الأولوية لأقل البلدان نمواً، والدول الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقاً للفقرة ٤٠ من القرار المضمن في تقرير المنتدى عن دورته التاسعة^(٢٢٢)؛

٥٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المنتدى في دورته في عام ٢٠١٨ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

٣٤/٢٠١٥ - المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ومقرراته ذات الصلة بالموضوع بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٢٢٣)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرارات ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه" و ٢١٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٩/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنونة "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)"،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٢٢٤)؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته الخامسة والعشرين^(٢٢٥) وبالمقررات الواردة فيه؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء والمراقبين على مواصلة إيلاء الاعتبار المناسب لدور التوسع الحضري في التنمية المستدامة وضمان اتساق السياسات في تحقيق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك عن طريق تشجيع المشاركة الفعالة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك السلطات المحلية؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى اعتماد نهج تشجع مشاركة المعنيين من أصحاب المصلحة والمجتمع المدني والمستويات الحكومية دون الوطنية، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز المناقشات بشأن الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

٥ - يؤكد أهمية ضمان الاتساق والانسجام في المداولات التي تجريها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة بعمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وكذلك مع الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية

(٢٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/97/IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٢٤) E/2015/72.

(٢٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٨ (A/70/8).

المستدامة (الموئل الثالث) وفي جميع المشاورات الجارية بشأن القضايا العالمية الكبرى، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز التنسيق للحد من ازدواجية الجهود؛

٦ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل لتنظر فيه في دورتها السبعين؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل إلى المجلس لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦.

الجلسة العامة ٥٥

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢٠١٥/٣٥ - برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول^(٢٢٦) وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٢٢٧) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وأقرتهما الجمعية العامة في القرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نمواً من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وتمكين تلك البلدان من استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير إلى قراره ٢٩/٢٠١٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق ببرنامج عمل اسطنبول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ أن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٥ هو ”إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات“ وأن موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو ”تعزيز التكامل والتنفيذ والاستعراض: المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٥“،

وإذ يلاحظ أيضاً عقد كل من الاجتماع الوزاري لأقل البلدان نمواً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن الخروج من فئة أقل البلدان نمواً وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في كاتماندو، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والاجتماع الوزاري للبلدان الأفريقية الأقل نمواً بشأن التحول الهيكلي والخروج من فئة أقل البلدان نمواً وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

(٢٢٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩ - ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٢٢٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١ - ٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٢٢٨)؛

٢ - يقر بأن أقل البلدان نمواً حققت قدراً من التقدم فيما يتعلق بالكثير من الأهداف والغايات المتفق عليها في برنامج عمل اسطنبول^(٢٢٧) مما أفضى إلى حدوث تغير هيكلي في بعضها، ويعرب عن قلقه من استمرار تفشي الفقر في معظم أقل البلدان نمواً واستمرار وجود عقبات هيكلية خطيرة تعوق نموها وانخفاض مستويات التنمية البشرية فيها وانعدام المساواة وتعرضها بقدر كبير للصدمات والكوارث، ويعرب أيضاً عن قلقه لأن التحديات التي تطرحها البيئة الاقتصادية العالمية تعرض للخطر المكاسب التي تحققت حتى الآن بشق الأنفس والقدرة على توسيع نطاق تلك المكاسب لتشمل جميع البلدان الأقل نمواً؛

٣ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه العديد من أقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بسبل من بينها تعميم مراعاته في الوثائق المتعلقة بالتخطيط والاستراتيجيات الإنمائية وثيقة الصلة به، ويهيب بأقل البلدان نمواً أن تعمل، بدعم من شركائها في التنمية، على الوفاء بالتزاماتها وأن تعمل على تنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها إدماج أحكامه في السياسات الوطنية وأطر التنمية التي تضعها وإجراء استعراضات بصفة منتظمة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين على نحو تام، ويدعو، في هذا الصدد، مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك لجان الأمم المتحدة الإقليمية والفنية ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، إلى دعم تعميم مراعاة برنامج العمل وتنفيذه على نحو فعال؛

٤ - يرحب أيضاً بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول في أطر التعاون الإنمائي للشركاء في التنمية ويؤكد أهمية ذلك، ويهيب بالشركاء في التنمية أن يواصلوا إدماج برنامج العمل في الأطر والبرامج والأنشطة المتعلقة بسياسات التعاون التي يضعها كل منهم على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تقديم دعم أفضل محدد الهدف يمكن التنبؤ به لأقل البلدان نمواً، على النحو المبين في برنامج العمل، وكفالة الوفاء بالتزاماتهم، وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وجدت؛

٥ - يدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمؤسسات المالية الإقليمية إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بسبل منها تقديم قدر أكبر من المساعدة الفنية المتخصصة إلى أقل البلدان نمواً في الوقت المناسب، وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته، وإلى المشاركة على نحو تام في استعراضه على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، ويدعوها، في هذا الصدد، إلى أن تقدم، في سياق تقاريرها السنوية، تقريراً إلى هيئة إدارتها عن إسهامها في تنفيذ برنامج العمل؛

٦ - يلاحظ بقلق بالغ تراجع حصة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لأقل البلدان نمواً، ويرحب بالالتزام بعكس اتجاه هذا التراجع، ويكرر التأكيد على أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال تشكل أكبر مصدر للتمويل الخارجي لتنمية أقل البلدان نمواً على الصعيد العالمي، وتؤدي دوراً هاماً في تنميتها وأن العقد الماضي شهد تقدماً في زيادة تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نمواً، ويؤكد أن الوفاء بجميع الالتزامات

المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية أمر هام للغاية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥. وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل اسطنبول، ويحث الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية التي لم تف بعد بالترامها تجاه أقل البلدان نمواً على أن تفعل ذلك؛

٧ - يشير إلى أن برنامج عمل اسطنبول يلزم البلدان المانحة بأن تستعرض في عام ٢٠١٥ التزاماتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وأن تنظر في تخصيص مزيد من الموارد لأقل البلدان نمواً، ويحث في هذا الصدد البلدان المانحة على إعطاء أولوية عليا لأقل البلدان نمواً لدى تخصيص الاعتمادات لغرض المساعدة الإنمائية الرسمية، مع مراعاة احتياجاتها وما تواجهه من تحديات معقدة ونقص في الموارد؛

٨ - يهيب بأقل البلدان نمواً وبشركائها في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها من أجل أن تنفذ على نحو كامل وفعال، مع توخي التنسيق والاتساق والسرعة، الالتزامات التي قطعت في برنامج عمل اسطنبول بمجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي (أ) القدرة المنتجة، و (ب) الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، و (ج) التجارة، و (د) السلع الأساسية، و (هـ) التنمية البشرية والاجتماعية، و (و) الأزمات المتعددة والتحديات المستجدة الأخرى، و (ز) تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، و (ح) الحكم الرشيد على كافة المستويات؛

٩ - يهيب بأقل البلدان نمواً أن تقوم، بالتعاون مع شركائها في التنمية، بتوسيع نطاق آليات الاستعراض القطري التي تستخدمها حالياً، بما في ذلك الآليات المستخدمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر وإجراء التقييمات القطرية المشتركة وتطبيق أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ونطاق آليات التشاور المستخدمة حالياً بما يشمل استعراض برنامج عمل اسطنبول؛

١٠ - يهيب بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقاً من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلاً عنه؛

١١ - يدعو القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نمواً؛

١٢ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يدرج المسائل التي تهم أقل البلدان نمواً في جميع التقارير المتعلقة بالمبادئ الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين من أجل دعم تحقيق الأهداف الواردة بياها في برنامج عمل اسطنبول؛

١٣ - يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً والشواغل التي تعرب عنها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها؛

١٤ - يحيط علماً مع التقدير بما اضطلع به الأمين العام من أعمال حتى الآن من أجل تشكيل فريق خبراء رفيع المستوى لإعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مصرف للتكنولوجيا وآلية للدعم في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار يخصصان لأقل البلدان نمواً، ويتطلع إلى أن يختتم الفريق أعماله تمهيداً مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٥ - يلاحظ إجراء استعراض لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول في سياق استعراضه الوزاري السنوي في عام ٢٠١٥؛

١٦ - يلاحظ مع التقدير أن بلدانا عدة من أقل البلدان نموا أعربت عن اعتزامها استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠٢٠، ويدعوها إلى بدء التحضير لذلك ولوضع استراتيجية للانتقال، ويطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مكتب الممثل السامي، تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد؛

١٧ - يشير إلى ما قرره الجمعية العامة في الفقرة ٢٤ من قرارها ٢٢٤/٦٨ من أن الاحتياجات الخاصة والأولويات الإنمائية لأقل البلدان نموا، بما في ذلك المجالات الثمانية ذات الأولوية لبرنامج عمل اسطنبول، مثل بناء القدرات الإنتاجية، بسبل منها التعجيل بتنمية البنى التحتية والطاقة، ينبغي أن يُنظر فيها على نحو مناسب في العمليات المخصصة لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٨ - يرحب بقرار الجمعية العامة عقد استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول في أنطاليا، تركيا، لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويلاحظ الأعمال التحضيرية الجارية لإجراء الاستعراض، بما في ذلك الاجتماعات الاستعراضية الإقليمية التي عقدتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٥، ويتطلع إلى أن يتكامل الاستعراض بالنجاح؛

١٩ - يقرر النظر في مسألة استعراض منتصف المدة الرفيع ضمن إطار اجتماعات التنسيق والإدارة التي سيعقدتها في عام ٢٠١٦؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦ في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا" من البند المعنون "تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة" تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل.

الجلسة العامة ٥٦

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

المقررات

٢٠١٥/٢٠٠ - انتخاب نائب لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

في الجلسة العامة السابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، انتخب المجلس بالتزكية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ومقرر المجلس ٢٠١٣/٢٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، محمد خالد الحيارى (تونس) نائبا لرئيس المجلس لفترة تبدأ من تاريخ انتخابه وتنتهي عند انتخاب خلفه، ويتوقع أن يتم ذلك في بداية دورة المجلس لعام ٢٠١٦ التي تبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٥، على أساس أن يظل ممثلا لعضو في المجلس.

٢٠١٥/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقا لقراري المجلس ٢٠٠٨/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١/٢٠١٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أو حتى تنتهي عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيهما أسبق: إيطاليا والبرازيل وترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وكرواتيا ونيبال.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس غواتيمالا عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لتكمل فترة عضوية بنما، التي استقالت من عضويتها في المجلس التنفيذي.

باء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢١ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية أعضاء في اللجنة الإحصائية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦: توغو، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وقطر، وكوبا، وكينيا، ولاتفيا. وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية أعضاء في لجنة السكان والتنمية لفترة أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى من الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٦ وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠: أوغندا، وتركمانستان، وجمهورية مولدوفا، والسودان، وشيلي، وقطر، والمغرب. وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى من الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٦ وتنتهي باختتام دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠.

وانتخب المجلس العراق ملء شاغر متبق في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧، وكذلك جامايكا ملء شاغر متبق في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشر التالية أعضاء في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى من الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٦ وتنتهي باختتام دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٢٠: الاتحاد الروسي، وباراغواي، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، والسلفادور، وغانا، واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى من الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٦ وتنتهي باختتام دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٢٠.

وانتخب المجلس النمسا ملء شاغر متبق في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٩.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب خمسة أعضاء لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب، وهم أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أحدهم لفترة تنتهي باختمام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٦، وأحدهم لفترة تنتهي باختمام دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٧، واثنان منهم لفترة تنتهي باختمام دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٩، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تنتهي باختمام الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشر التالية أعضاء في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى من الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠١٦ وتنتهي باختمام دورتها الرابعة والستين في عام ٢٠٢٠: الاتحاد الروسي، وإريتريا، والبرازيل، وترينيداد وتوباغو، وغواتيمالا، وقطر، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا.

لجنة المخدرات

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ٣١ التالية أعضاء في لجنة المخدرات لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦: الأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسودان، والصين، وغواتيمالا، وقطر، والكاميرون، وكينيا، والمكسيك، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ٢٠ التالية أعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية أعضاء في فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: أوغندا، والبرازيل، وبنن، والكاميرون، وكينيا.

وأرجأ المجلس انتخاب أربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وأخذ المجلس علماً بالشواغر المتبقية الـ ٢٤ في فريق الخبراء العامل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب: أربعة من دول آسيا والمحيط الهادئ، واثنان من دول أوروبا الشرقية، واثنان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وأربعة من الدول الأفريقية، وواحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثمانية من دول أوروبا الغربية ودول أخرى بولاية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٤ التالية أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: إثيوبيا، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والداغمر، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والكاميرون، وليبيا، ونيبال، والهند.

وانتخب المجلس أيضاً الدول الأعضاء التالية لفترة عضوية تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: أندورا، لإتمام فترة عضوية ألمانيا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ ولكسمبرغ، لإتمام فترة عضوية النرويج (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لإتمام فترة عضوية إسبانيا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس أرمينيا وأوروغواي وتشاد وجورجيا لملء المقاعد الأربعة الجديدة في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٤ التالية أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: إسبانيا، وأوغندا، وبنن، وبيلاروس، وتشاد، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وساموا، وفرنسا، والكاميرون، وملاوي، والنمسا، وهايتي، واليابان.

وانتخب المجلس أيضاً الدول الأعضاء التالية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

بلجيكا لإتمام فترة عضوية أستراليا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛ وكندا لإتمام فترة عضوية الدانمرك (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛ وسويسرا لإتمام فترة عضوية إيطاليا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ وتركيا لإتمام فترة عضوية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: الاتحاد الروسي، وفرنسا، وليبيريا، والهند، وهولندا.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة بـ^(١) الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وانتخب المجلس الصين لتستكمل فترة عضوية جمهورية كوريا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس ريتشارد فيليب ماتيك (أستراليا) عضواً في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين قدمتهم منظمة الصحة العالمية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٧، لشغل المقعد الشاغر الذي نشأ عن استقالة واين هال (أستراليا).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس إيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش عضوين في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني

بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالية أعضاء في مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

(١) ترد في الوثيقة E/2015/9/Add.8.

وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: الاتحاد الروسي، وإكوادور، والصين، وغانا، وملاوي، واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٤ التالية أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: ألمانيا، وأنغولا، والبحرين، والبرازيل، وتركمانستان، وتشاد، وجورجيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وكينيا، والمكسيك، ونيجيريا، والهند.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

وانتخب المجلس جورجيا وصربيا لملء شاغرين متبقين في مجلس الإدارة لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: أحدهم لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واثنان منهم لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واثنان منهم لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الأعضاء الست التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبيرو، وجمهورية ترازيا المتحدة، وزمبابوي، وفرنسا.

وأرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لانتخبه الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

ورشح المجلس البرتغال لكي تنتخبها الجمعية العامة لشغل مقعد شاغر متبق في اللجنة، وذلك لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح أربعة أعضاء لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخابهم من جانب الجمعية العامة: ثلاثة منهم من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أحدهم لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واثنان لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ والرابع من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

التعيينات

لجنة السياسات الإنمائية

عين المجلس الخبراء التالية أسماؤهم، وعددهم ٢٤ خبيراً، في لجنة السياسات الإنمائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: دايان إلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وخوسيه أنطونيو أونسو (إسبانيا)، وخوسيه أنطونيو أوكامبو غافيريا (كولومبيا)، وتيا بترين (سلوفينيا)، وزينيبيوورك تاديسي (إثيوبيا)، ودزوزي تسيكاتا (غانا)، ورشيد حسن (السودان)، ولي دانغ دون (فيت نام)، وبيلا روماغيرا (شيلي)، ولينديوي ماحيلي سياندا (زيمبابوي)، وأونالينا سيلولواني (بوتسوانا)، وكلاوديا شابينبوم - باردو (المكسيك)، ومارك فلوري (فرنسا)، وساكيكو فوكودا - بار (اليابان)، وجوري فيشيت - فاداك (تايلند)، وستيفان كلاسن (ألمانيا)، وجيوفاني أندريا كورنيا (إيطاليا)، ولو أغيو (الصين)، وكون لي (جمهورية كوريا)، وفيتالي ميلياتنسييف (الاتحاد الروسي)، وعادل نجم (باكستان)، وليونس نديكوماننا (بوروندي)، وكيث نورس (ترينيداد وتوباغو)، وآن هاريسون (الولايات المتحدة الأمريكية).

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

جيم

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٤ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٧ التالية أعضاء في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦: الاتحاد الروسي، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنما، وتركمانستان، وتونس، وجزر القمر، وساموا، وغابون، وغيانا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وناميبيا.

وانتخب المجلس أيضاً الدول الأعضاء التالية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠: كندا، لإتمام فترة عضوية البرتغال (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ والداغرك، لإتمام فترة عضوية إسرائيل (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ وإسبانيا، لإتمام فترة عضوية إيطاليا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

وانتخب المجلس كذلك الدول الأعضاء التالية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقاً للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠: هولندا، لإتمام فترة عضوية الولايات المتحدة الأمريكية (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ والنرويج، لإتمام فترة عضوية الدانمرك (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ والسويد، لإتمام فترة عضوية إسبانيا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس السويد لملء شاغر متبق في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأرجأ المجلس كذلك انتخاب أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، اثنان منهم لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واثنان لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب.

دال

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٠ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الولايات المتحدة الأمريكية لملء شاغر متبق في اللجنة الإحصائية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس إسرائيل لملء شاغر متبق في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: اثنان منهم لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واثنان لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

الترشيحات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لشغل مقعد شاغر متبق في لجنة البرنامج والتنسيق، وذلك لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة له وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية لهما وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢٠١٥/٢٠٢ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥
أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام ٢٠١٥^(٢).

٢٠١٥/٢٠٣ - موضوعا دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦
أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، الموضوعين التاليين لدورتيه لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦:

(أ) دورة عام ٢٠١٥ (من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٥): "إدارة عملية الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات؛"

(ب) دورة عام ٢٠١٦ (من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى تموز/يوليه ٢٠١٦): "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج".

٢٠١٥/٢٠٤ - موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥
قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس لعام ٢٠١٥ هو "تحقيق التنمية المستدامة من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع".

٢٠١٥/٢٠٥ - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥
قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، ترتيبات العمل لدورته لعام ٢٠١٥ على النحو التالي:

- (أ) تُعقد اجتماعات التنسيق والإدارة يومي الاثنين ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر والثلاثاء ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ وفي الفترة من يوم الأربعاء ٨ نيسان/أبريل إلى يوم الجمعة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ وفي الفترة من يوم الاثنين ٨ حزيران/يونيه إلى يوم الأربعاء ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وفي الفترة من يوم الاثنين ٢٠ تموز/يوليه إلى يوم الأربعاء ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥؛
- (ب) يُعقد اجتماع المجلس المعني بالحصول على المعلومات المتعلقة بتقدير الجدارة الائتمانية يوم الاثنين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٣)؛
- (ج) يُعقد منتدى الشباب يومي الاثنين ٢ شباط/فبراير والثلاثاء ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥؛
- (د) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من يوم الاثنين ٢٣ شباط/فبراير إلى يوم الأربعاء ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥؛
- (هـ) يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل في الفترة من يوم الاثنين ٣٠ آذار/مارس إلى يوم الأربعاء ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛
- (و) يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى الخاص للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يومي الاثنين ٢٠ نيسان/أبريل والثلاثاء ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛
- (ز) يُعقد الاجتماع الخاص للمجلس الذي يستغرق يوما واحدا بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية يوم الأربعاء ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛
- (ح) يُعقد منتدى الشراكات يوم الخميس ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥؛
- (ط) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في جنيف في الفترة من يوم الأربعاء ١٧ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛
- (ي) يُعقد الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يستغرق ثلاثة أيام، تحت رعاية المجلس والاستعراض الوزاري السنوي في الفترة من يوم الاثنين ٦ تموز/يوليه إلى يوم الجمعة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥؛
- (ك) يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، في الفترة من يوم الجمعة ٢٦ حزيران/يونيه إلى يوم الأربعاء ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ ويُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستغرق ثلاثة أيام في الفترة من يوم الاثنين ٦ تموز/يوليه إلى يوم الأربعاء ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥؛
- (ل) تُعقد الدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى تموز/يوليه ٢٠١٦ يومي الخميس ٢٣ تموز/يوليه والجمعة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(٣) عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢٠١٥/٢٠٦ - المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٣ من دورته لعام ٢٠١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٤)، ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع مناقشته المواضيعية خلال دورته لعام ٢٠١٥ هو "تعزيز المؤسسات وبنائها لتحقيق تكامل السياسات في فترة ما بعد عام ٢٠١٥"؛

(ب) أن تُجرى المناقشة المواضيعية خلال الجزء الرفيع المستوى، المقرر عقده في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٢٠١٥/٢٠٧ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ١٢٤ منظمة:

المركز الاستشاري الخاص

أفريقيا ٢١

المنظمة الدولية للعائدين الأفارقة البريطانيين

منظمة الإغاثة الأفريقية الفعلية

المبادرة الدولية للحقوق الأفريقية

منبر أوروبا للشيوخوخة

لوجستيات المعونة لصالح التجارة

مؤسسة الفداء

التحالف من أجل المساءلة النووية

المنتدى العربي للبيئة والتنمية

رابطة كبار التقنيين والخبراء القانونيين في الأندلس

رابطة تعزيز الحرية والتنمية المستدامة

رابطة "السلام" لمناهضة القهر والظلم

رابطة الدفاع عن الحق في التنمية المستدامة ورفاه الأسرة

(٤) أدرج المجلس في مقرره ٢٠٥/٢٠١٥ جلستي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ من جلسات التنسيق والإدارة لدورة عام ٢٠١٤ ضمن ترتيبات العمل لدورته لعام ٢٠١٥ حتى يتسنى له أن يبت في أمور ذات صلة بدورته لعام ٢٠١٥ (٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥).

رابطة التعليم والرعاية الصحية للنساء والأطفال في الكاميرون والنهوض بهم
معهد بيروت

المنظمة الكنسية طفل وكرة

حملة حقوق الإنسان والتنمية في سيراليون

مجموعة بوغواش الكندية

رابطة كنتربري للأعمال التجارية

مركز الدين والدبلوماسية

مركز العناية بالخارجين القدامى وتأهيلهم

المركز الأوروبي للبحوث والاستشراف السياسي

مركز تحديد المجتمعات المحلية وتنميتها

الجمعية الصينية للإصلاح الإداري

المواطنون المتحدون لتعزيز السلام والديمقراطية في ليبيريا

اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان

مؤسسة الكونت دي مونتي أليا

الجمعية الدولية لإحياء تراث الداسيا

تقديم المعونة للصم

العمل الإنمائي من أجل الشبكة النسائية

”حوار الثقافات – عالم متحد“ الصندوق الخيري الدولي العام

رابطة دوشاس: الرابطة الأيرلندية للمنظمات الإنمائية غير الحكومية

صندوق المساواة في الحقوق

لجنة المساعدة الاجتماعية الإثيوبية

الرابطة الأوروبية للتجارة والحرف والصناعة

الجمعية الأوروبية لعلم نفس الصحة

صندوق تارا

مجلس الإرسالية الأجنبية للمجمع المعمداني الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية

منظمة Founder الإنمائية في بادن

التحرر من الجوع

مؤسسة سفراء الصداقة

- مؤسسة مركز أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان
منظمة كريسايدا
مؤسسة لوث ماريا
رابطة غانجا التجارية الزراعية
المنتدى العالمي للمستوطنات البشرية
الشبكة العالمية للحقوق والتنمية
البرنامج العالمي الجديد لتقييم السيارات
معاونو الخير
فريق العمل من أجل الترويج الاجتماعي والثقافي ومحو الأمية: الطاقة الجديدة
الفريق السويسري لدراسات حالات الإدمان
معهد حضرة جواد الأئمة الخيري الثقافي
مؤسسة المعونة الصحية والإنسانية
مؤسسة Help4help
لجنة المتطوعين الشباب في القرن الأفريقي
معهد دراسات التنمية
مؤسسة الرابطة الدولية للتربية الدماغية
التحالف الدولي لحظر أسلحة اليورانيوم
المنظمة الدولية للمعلومات الإنمائية
حركة Falcon الدولية - المنظمة الدولية التعليمية الاشتراكية
الرابطة الدولية للطاقة الحرارية الأرضية
الرابطة الدولية للتدريس والتعلم على مستوى التعليم العالي
الرابطة الدولية للشباب الإسلامي
المؤسسة النرويجية الدولية
المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتعليم والتنمية
مركز البحوث والمعلومات في الغرفة الإسلامية
مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية
مركز كاويش للموارد
مؤسسة إدراج الأطفال مع بعضهم

- مجموعة كيانا كراج
مؤسسة كوريا الخضراء
الرابطة الكورية لدعم أهداف التنمية المستدامة
نقابة المحامين الكورية
اتحاد الأشخاص ذوي الإعاقة
الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان
رابطة ماياما
مركز ميترو تورونتو للمشورة القانونية للوافدين من الصين ومنطقة جنوب شرق آسيا
الرابطة المنغولية لرفاه الأسرة
الحركة الوطنية للشباب الوطني في مالي
نابو (NABU) - نقل المعرفة إلى ما وراء الحدود
المنظمة الوطنية لصندوق التثقيف بالحياة الزوجية
المؤسسة الوطنية لرياضة الرماية
التحالف التقدمي الجديد
الشبكة النيجيرية للنساء مصدّرات الخدمات
جمعية الخبراء غير الحكوميين التي لا تستهدف الربح والمعنية بالدفاع عن الفضاء وما يهدده من أخطار
مجلس مجتمع مواطني الشمال
المركز الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية
منظمة البحوث والتنمية المجتمعية
منظمة بيفاندي غول نرجس
رابطة تراث شعب البيرامانغ
منظمة Rare
شبكة منابر المنظمات غير الحكومية في غرب ووسط أفريقيا
مركز ريجانة النبي للفنون والثقافة
مؤسسة رشد
رابطة ساهكار للرعاية الاجتماعية
صندوق سام كادر التذكاري
رابطة سامدونغ الدولية

- منظمة ساموا الجامعة للمنظمات غير الحكومية
مدارس بلا حدود
منظمة رصد حقوق الشيعة
مؤسسة المجتمع السندي
منظمة سكايان للرعاية الاجتماعية
جمعية المساعدة على التعافي
جمعية الاهتمام بالمصالح الجماعية
منظمة تضامن سويسرا وغينيا
شبكة سونكي للعدالة بين الجنسين
منظمة دعم الإنسانية
رابطة Trennungsväter e.V
مؤسسة تروني
منظمة الأعمال المتضافرة
جامعة البلدان الأمريكية في بورتوريكو
منظمة مستخدمي الطب النفسي والناجين بعد العلاج في كينيا
منظمة القرى المتحدة
معهد Viridis
رؤية من أجل التنمية
جامعة واشنطن ولي
مؤسسة الرفاه
مركز دعم المرأة
جماعة تمكين المرأة
جمعية الشباب العالمية
الرابطة العالمية لخريجي الأزهر
المؤسسة التوغولية العالمية
مؤسسة زماي
مركز وشبكة موارد نساء زمبابوي

(ب) قرر إعادة تصنيف مركز المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

جمعية المستشارين الماليين المستقلين

الشبكة الدولية للتوعية الصحية

(ج) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد قررت أن تحيط علماً بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية الخمس التالية:

منظمة الأمريكيين الداعمين لصندوق الأمم المتحدة للسكان (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٢) إلى منظمة "أصدقاء صندوق الأمم المتحدة للسكان"

مركز برلين للمجتمع المدني - الأبحاث المتعلقة ببناء القدرة على عقد الاجتماعات (مركز استشاري خاص، ٢٠١٤) إلى المركز الدولي للمجتمع المدني: الأبحاث المتعلقة ببناء القدرة على عقد الاجتماعات

رابطة تنظيم الأسرة في جمهورية إيران الإسلامية (مركز استشاري خاص، ٢٠١٠) إلى رابطة صحة الأسرة في إيران

الرابطة الدولية لراهبات تجلّي السيدة مريم العذراء المباركة (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٠) إلى الرابطة الدولية لعيد التجلي

المنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية (القائمة، ٢٠٠٢) إلى المنتدى العالمي لأنشطة الرماية

(د) لاحظ أيضاً أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد قررت أن تحيط علماً بالتقارير الرباعية السنوات للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ١٧٢ منظمة^(٥):

رابطة العمل من أجل مساعدة الأسر المهدومة

المركز الأفريقي لتوجيه المواطنين

المركز الأفريقي للتنمية والسلام والعدالة

مؤسسة الخوئي

تحالف الدفاع عن الحرية

منظمة الأمريكيين الداعمين لصندوق الأمم المتحدة للسكان

الجمعية الدولية لمكافحة الرق

الجمعية الأرجنتينية لطب الأطفال

(٥) التقارير الواردة في القائمة هي عن الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، باستثناء سبعة تقارير عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، وتقرير عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، على النحو المبين في القائمة، حيث ترد التواريخ بين قوسين.

المعهد الآسيوي لتطوير النقل
المركز الآسيوي للموارد القانونية
اتحاد الجمعيات المدنية للتنمية والعدالة
رابطة خريجي كلية الراهبات الأيرلنديات (٢٠٠٩-٢٠١٢)
جمعية الأمم الأولى - جمعية الإخاء الوطني الهندي
الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية (٢٠٠٩-٢٠١٢)
الرابطة النسائية لمناهضة العنف
جمعية التعلم بلا حدود
رابطة المساعدة والإغاثة (اليابان)
الرابطة الدولية لحقوق الطفل الذي يعيش في مشقة ومعاناة
رابطة أطباء آسيا
رابطة تدريب المراهقين والنساء ودمجهم في المجتمع
الرابطة المجتمعية للبابا يوحنا الثالث والعشرين
مؤسسة أياندي روشان نوحبيغان
مركز المرأة والتنمية في أذربيجان
بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
شبكة المنظمات غير الحكومية في بنغلاديش للإذاعة والاتصالات
جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
مؤسسة أمريكا البرازيلية
مؤسسة تزوشي البوذية
الاتحاد الكندي للجامعيات
الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب
منظمة القضية الأولى
مركز الدراسات السياسية
مركز الصحة العامة
مركز أوروبا - العالم الثالث
المركز النسائي لتعزيز التنمية
اتحاد رعاية الطفل

المجلس الدولي الصيني لتشجيع الشركات المتعددة الجنسيات
الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان
الرابطة الشعبية الصينية للسلام ونزع السلاح
الرابطة الصينية للمتطوعين الشباب
الجمعية السنغالية للمرأة الأفريقية من أجل تعزيز التثقيف في مجال البيئة
اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع وتعزيز التنمية
اللجنة الوطنية للعمل من أجل حقوق الطفل والمرأة
مجلس الكومنولث للإيكولوجيا البشرية
التعاون مع منظمات غير حكومية فيما وراء البحار والمشاركة فيها
مؤتمر القيادة الدومينيكية
الرابطة النسائية من أجل الحرية والديمقراطية
مؤسسة العمل من أجل أمريكا خالية من المخدرات
المنظمة الإقليمية الشرقية للإدارة العامة
منظمة النهوض بالمرأة في شرق السودان
الرابطة الدولية للتعليم
الجمعية المصرية للموارد التعليمية
المجلس المصري للشؤون الخارجية
المخيمات البيئية للتوعية بحفظ الطبيعة
منظمة الحقوق البيئية/أصدقاء الأرض - نيجيريا
منظمة أسر ضحايا الاختفاء القسري
منظمة الأسرة الأفريقية
رابطة تنظيم الأسرة في جمهورية إيران الإسلامية
مجلس أبحاث الأسرة
اتحاد الممثلين الوطنيين لتجربة الحياة الدولية
مؤسسة شنتال بيّا
مؤسسة التنمية السخية
المؤسسة السويسرية المغربية للتنمية المستدامة
مؤسسة العالم الحر

- لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور
مؤسسة إيوديس
مؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة
الاتحاد العام للمرأة العربية (٢٠٠٩-٢٠١٢)
الاتحاد العام لنقابات العمال
جمعية الإنتاج والبحث والعمل والتدريب من أجل البيئة
المؤتمر الأفريقي العالمي
التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء
مجلس Greenpeace الدولي
جمعية حواء للمرأة
المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية
منظمة 'نور الحياة' للنهوض بالمرأة
منظمة Il Cenacolo
مؤسسة الإمام الصدر
جمعية الإمام علي الشعبية لإغاثة الطلاب
المؤسسة الإمامية الطبية الدولية
رابطة المهندسين العالمية
الرابطة الدولية للصحة العقلية للمرأة
الرابطة الدولية لأندية الليونز
الاتحاد الدولي لمنظمات آباء وأمهات الأطفال المصابين بالسرطان
التحالف التعاوني الدولي
المجلس الدولي للرباطات الكيميائية
المجلس الدولي لمعاهد المشورة الإدارية (٢٠٠٩-٢٠١٢)
المجلس الدولي لجمعيات التصميم الصناعي
المجلس الدولي للهيئات اليهودية للأعمال الخيرية والرعاية الاجتماعية
مركز أبحاث القانون البيئي الدولي
الاتحاد الدولي لرباطات أسر المفقودين في النزاعات المسلحة
الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع إساءة استعمال المخدرات ومواد الإدمان (٢٠٠٩-٢٠١٢)

الاتحاد الدولي للمستوطنات ومراكز الجوار
الاتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتنمية
الجمعية الدولية للإسعاف الأولي
اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للممثلين والمثليات
الشبكة الدولية للتوعية الصحية
أكاديمية العلوم الدولية للتعليم العالي
المركز الدولي للاستثمار
رابطة لاسترداد الدولية
الشبكة الدولية للطاقة المستدامة
الرابطة الدولية لجمعيات التحليل النفسي
رابطة طلاب العلاقات الدولية في جامعة ماكغيل
الجمعية الدولية للأطباء من أجل البيئة
الاتحاد الدولي للدراسات السكانية العلمية
فريق الاتصال المعني بالسنة الدولية للمرأة
الاتحاد الأقاليمي لتقديم المساعدة مدى الحياة إلى المعوقين عقليا "شراع الأمل"
منظمة Intersos للمعونة الإنسانية
منظمة ISIS النسائية للتبادل الثقافي الدولي
شبكة المرأة الإسرائيلية
الرابطة الإيطالية لإعانة الطفل
المنظمة اليسوعية لخدمة اللاجئين
جمعية خوسيه ماري الثقافية
مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب
منتدى كيتاكيوشو المعني بالنساء الآسيويات
كونغرس وانيتا إندونيسيا (المؤتمر النسائي الإندونيسي)
اتحاد كوريا للحرية
منظمة كوريا للمتطوعين الدوليين
المجلس الوطني الكوري للمرأة
منظمة ليونارد شيشاير للإعاقة

- ليبريون متحدون للكشف عن الأسلحة المخبأة
رابطة ماساي للمعونة
آباء وإخوان ماري نول
أخوات ماري نول لسان دومينيكا
لجنة المينونايت المركزية
أركان معجزات العالم
الحركة الإيطالية لربات البيوت
منظمة Mujer par la Mujer (منظمة المرأة من أجل المرأة)
الرابطة الوطنية الصينية للتعليم المهني
الاتحاد الوطني للرابطات الدولية للنساء المهاجرات
المركز الوطني لإعادة التأهيل والتنمية
المركز الهولندي للشعوب الأصلية
شبكة "قرية الأرض"
شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية (٢٠٠٩-٢٠١٢)
مجلس أراضي السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية
منظمة Oxfam الدولية
شبكة الرصد النسائية لمنطقة المحيط الهادئ (نيوزيلندا)
منظمة برلمانيون من أجل العمل العالمي
مجموعة Pew لحفظ البيئة
أطباء من أجل المسؤولية الاجتماعية
منظمة خطة السويد
منظمة بلاي دو - كوت ديفوار
الكنيسة المشيخية (الولايات المتحدة الأمريكية)
حملة شعار الصحافة
مؤسسة الغابات المطيرة
منظمة نساء كندا الحقيقيات

منظمة الإغاثة الدولية (٢٠٠٨-٢٠١١)

منظمة ريشو كوسي - كاي

معهد سانت بترسبورغ للتنظيم البيولوجي وعلم الشيخوخة التابع للفرع الشمالي الغربي للأكاديمية الروسية للعلوم الطبية

منظمة ساماج كاليان أ. أونايان شانغستا

جمعية راهبات نوتردام

النجدة الشعبية الفرنسية

مؤسسة العالم الآمن

مؤسسة شيرلي آن سوليفان التعليمية

منظمة راهبات الرحمة في الأمريكتين

منظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة

رابطة القديسة تريزا

المؤسسة التعليمية الدولية لحبة الأطفال

منظمة تقاليد من أجل الغد

جمعية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، غواها تي

اتحاد الكتّاب والفنانين الكوبيين

هيئة رصد الأمم المتحدة

الشبكة المتحدة لبناء السلام الشباب

منظمة Viva Rio

المنظمة الدولية لمناهضي الحروب (٢٠٠٩-٢٠١٢)

جمعية المحافظة على الحياة البرية

المنظمة النسائية من أجل التنمية وبناء القدرات

المنظمة النسائية للتواصل مع السلطة

برنامج حق المرأة في التعليم

مركز رعاية المرأة

(هـ) قرر إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية التسع والعشرين التالية، دون المساس بأهليتها، بسبب عدم إجابة تلك المنظمات على الاستفسارات التي وجهها إليها أعضاء اللجنة، خلال دورتين متعاقبتين للجنة:

- منظمة مكافحة العنف المسلح
- منظمة التحالف الدولي من أجل الحرية والكرامة الإنسانية - فرع بلجيكا
- جمعية آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين
- التجمع النسائي أبني آب
- رابطة الصحفيين في آسيا
- مؤسسة آزاد
- رابطة صناعات الحاسوب والاتصالات
- مؤسسة أليسوس
- شبكة العمل الجنساني
- مركز HAQ: مركز حقوق الطفل
- المعهد الدولي لأمناء المظالم
- المؤسسة الدولية للمرأة الحرة
- الرابطة الطبية الإسلامية لأمريكا الشمالية
- مؤسسة كاشير
- منظمة كوكيو ناكي كودوموتاشي
- معهد أطفال الشرق الأوسط
- مبادرة النساء الحائزات على جائزة نوبل
- منظمة كوريا الشمالية لتضامن المفكرين
- منظمة بالونغ مونيشاسان دارماشاكرا سانغ
- الاستشاريون الأقران
- منظمة أنصار المساواة والإنعاش في لانكا
- مبادرة الإسعاف الدائم للنساء والأطفال
- منظمة إعادة التأهيل
- المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان - فرع النرويج
- اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية - الأرضية
- منظمة مساعدة الثدي
- الصندوق الاستئماني الدولي (الهند) للمشاركة في المهارات
- اتحاد المسعفين (United Hatzalah)

مركز معلومات المرأة

(و) لاحظ أن المنظمة غير الحكومية التالية سحبت طلبها للحصول على المركز الاستشاري:

منظمة Hizmet Relief (خدمات الإغاثة)

٢٠١٥/٢٠٨ - سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٢٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بطلب سحب المركز الاستشاري من المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: مؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية والمركز الدولي لتعليم السياحة الشاملة.

٢٠١٥/٢٠٩ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠١٥

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٢٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠١٥^(٦).

٢٠١٥/٢١٠ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٠، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، فيما يخص الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٥، ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع هذا الجزء هو "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمولية والتنسيق والتشغيل البيئي والفعالية"؛

(ب) أن يعقد حلقتي نقاش في إطار هذا الجزء.

٢٠١٥/٢١١ - المناسبة التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٠، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، فيما يتعلق بالمناسبة المنظمة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ما يلي:

(أ) يكون عنوان المناسبة هو "دعم الانتقال من الإغاثة إلى التنمية: تعزيز الانتعاش والقدرة على التحمل"؛

(ب) تتخذ المناسبة شكل نشاط غير رسمي يجرى يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ صباحاً؛

(ج) تتألف المناسبة من حلقة نقاش واحدة، ولن تصدر عنها وثيقة ختامية متفاوض بشأنها.

٢٠١٥/٢١٢ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق دورتها الرابعة والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والخمسين^(٧)؛
(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت وعلى وثائق الدورة الرابعة والخمسين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

- (أ) الموضوع ذو الأولوية: إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر

- (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢' القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣' برنامج العمل العالمي للشباب؛

٤' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

٥' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

تقرير الأمين العام عن النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم مراعاة مسائل

الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2015/26 و Corr.1).

(ج) المسائل المستجدة (تحدد لاحقاً).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: البرنامج الفرعي ٢، السياسات الاجتماعية والتنمية، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٢٠١٥/٢١٣ - ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية للمرشحات الثلاث التالية أسماؤهن لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

(أ) ساراسواتو مينون (الهند) لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ إقرار المجلس ترشيحها وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(ب) بينغ هوانغ (الصين) وباتريسيا شولتز (سويسرا)، لفترة إضافية مدتها سنتان تبدأ في تاريخ إقرار المجلس ترشيحهما وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢٠١٥/٢١٤ - مكان وموعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العامة ٣٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

(أ) قرر أن تنعقد الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

(ب) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة على نحو ما يرد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء
المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١ - افتتاح رئيس اللجنة للدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية:

‘١’ المادة ١ (الأشخاص المشمولون): تطبيق القواعد التعاهدية على الكيانات المختلطة؛

‘٢’ المادة ٥ (المنشأة الدائمة): معنى “المشاريع المرتبطة”؛

‘٣’ المادة ٨ (النقل البحري والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل الجوي):

أ - معنى مصطلح “الأنشطة التبعية” وما يندرج تحته؛

ب - تطبيق المادة على السفن السياحية؛

ج - مسائل أخرى متعلقة بشرح المادة؛

‘٤’ تأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح؛

‘٥’ المادة ١٢ (الإتاوات):

أ - معنى “المعدات الصناعية والتجارية والعلمية”؛

ب - المسائل المتعلقة بمدفوعات البرمجيات؛

‘٦’ المادة ٢٦ (تبادل المعلومات): مدونة قواعد السلوك المقترحة؛

‘٧’ ضرائب الخدمات:

أ - المادة المتعلقة بالخدمات التقنية؛

ب - مسائل أخرى؛

(ب) مسائل أخرى:

‘١’ المسائل المتعلقة بالتحديث المقبل لدليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛

‘٢’ دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

‘٣’ فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛

‘٤’ فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛

‘٥’ بناء القدرات؛

‘٦’ تسوية المنازعات: مسائل التحكيم التي تخص البلدان النامية والسبل الممكنة للمضي قدماً؛

‘٧’ التجارة الدولية في البضائع - المسائل الضريبية؛

٤ - مواعيد انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة.

٢٠١٥/٢١٥ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمعاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن المشاورات بشأن البحث والتدريب وخدمات المكتبة^(٨)؛

(ب) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة^(٩)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٠)؛

٢٠١٥/٢١٦ - تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين ومواعيد انعقادها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته ٣٥ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والأربعين^(١١)؛

(ب) قرر أن تُعقد الدورة السابعة والأربعين للجنة في نيويورك خلال الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٦؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج الأعمال المؤقت والجدول الزمني

٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) تعدادات السكان والمساكن؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(٨) A/70/79-E/2015/70.

(٩) E/2015/7.

(١٠) E/2015/12.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٤ (E/2015/24).

(ب) إحصاءات الإعاقة؛

الوثائق

تقرير فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة

(ج) إحصاءات الفقر؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات الهجرة الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات التعليم؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(و) إحصاءات اللاجئين؛

الوثائق

تقرير إدارة إحصاءات النرويج ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(ز) استقصاءات الأسر المعيشية.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية

٤ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الصناعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

- (د) إحصاءات تجارة التوزيع؛
الوثائق
تقرير الأمين العام
- (هـ) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛
الوثائق
تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية في الخدمات
- (و) إحصاءات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
الوثائق
تقرير الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- (ز) برنامج المقارنات الدولية؛
الوثائق
تقرير البنك الدولي
- (ح) إحصاءات الأسعار؛
الوثائق
تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار
- (ط) إحصاءات القطاع غير الرسمي؛
الوثائق
تقرير فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي
- (ي) برنامج التحول.
الوثائق
تقرير الأمين العام
- ٥ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:
(أ) المحاسبة البيئية - الاقتصادية؛
الوثائق
تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية - الاقتصادية

(ب) إحصاءات تغير المناخ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) إحصاءات الاقتصادات القائمة على الموارد الطبيعية.

الوثائق

تقرير فريق أولانباتار المعني بإحصاءات الاقتصادات القائمة على الموارد الطبيعية

٦ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير الشراكة في مجال الإحصاءات من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين

(ج) مؤشرات التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) متابعة مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) الأطر الوطنية لضمان الجودة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) تكامل المعلومات الإحصائية والمعلومات الجغرافية - المكانية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بتكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية - المكانية

(ز) وضع مقاييس للتقدم أوسع نطاقاً؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس

(ح) البيانات الضخمة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل العالمي المعني باستخدام البيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية

(ط) اليوم العالمي للإحصاء؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ي) التنمية الإحصائية الإقليمية في غربي آسيا؛

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(ك) الإحصاءات المتعلقة بالحوكمة والسلام والأمن.

الوثائق

تقرير فريق برايا المعني بإحصاءات الحوكمة

٧ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات).

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

٩ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

٢٠١٥/٢١٧ - طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قائمة المنظمات غير الحكومية التي أوصت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يستمع إليها المجلس في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٥^(١٢).

٢٠١٥/٢١٨ - تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورها الستين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين^(١٣) ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الستين للجنة الميمنة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الستين للجنة وضع المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة؛

'٢' موضوع الاستعراض: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة

تقرير وكيل الأمين العام/المديرة التنفيذية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقارير الأمين العام:

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27).

- التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية
- حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (عملاً بقرار اللجنة ١/٥٨)
- المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (عملاً بقرار اللجنة ٣/٥٨)
- مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة للجنة، مع مراعاة نتائج الاستعراض الجاري لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٢
- تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- الوثائق
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- الوثائق
- رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة بمثابة مساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين.
- ٢٠١٥/٢١٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي
- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية الأولى لعام ٢٠١٤^(١٤)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١٤^(١٥)؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠١٤^(١٦)؛

(د) تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٤^(١٧).

٢٠١٥/٢٢٠ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة^(١٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة، الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي^(١٩).

٢٠١٥/٢٢١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٢٠).

٢٠١٥/٢٢٢ - الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية 'الحرية الآن' للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية 'الحرية الآن'.

(١٤) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٤ (E/2014/34/Rev.1).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (E/2014/35).

(١٦) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ١٦ (E/2015/36).

(١٧) E/2015/47.

(١٨) A/70/75-E/2015/55.

(١٩) A/70/92-E/2015/82 و Corr.1.

(٢٠) A/70/76-E/2015/57.

٢٠١٥/٢٢٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ١٦١ منظمة:

المركز الاستشاري الخاص

رابطة التضامن من أجل التنمية المجتمعية

العمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة

منظمة المساعدة العملية

منظمة أجمور

منظمة أنصار التنمية الدولية

مبادرة أغالياو الإنمائية

الوكالة المعنية بحقوق الإنسان

التحالف من أجل تحسين الصحة

منظمة دعم النساء المحرومات والأطفال المهمشين في كيفو

المنظمة العربية لمكافحة الفساد

العربية لحماية الطبيعة

الرابطة الجماعية لضحايا الإرهاب في إقليم الباسك

رابطة المصلحة الإقليمية

رابطة نساء الشعوب الأصلية الفولانية في تشاد

رابطة أبناء وأصدقاء إيسيك

رابطة النساء المتضامات في توغو

رابطة ميريسم الدولية

الرابطة الوطنية للتعاون من أجل تنمية الكاميرون

رابطة عموم أفريقيا

رابطة العمل من أجل الضحايا في العالم

رابطة رعاية المساجين والمحيط الإقليمي

مبادرة بيلي لحقوق الإنسان

- الاتحاد الوطني الكندي للأسلحة النارية
رابطة كاربون غينيا
مركز جنيف الكاثوليكي الدولي
مركز تعميم وسائل المعلوماتية
مركز دراسات الميزانية والسياسات العامة
المركز من أجل المساواة
مركز الطاقة المتجددة والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ
المركز الدولي للقانون البيئي المقارن
اللجنة الدولية لخريجي مدارس التمريض الأجنبية
منظمة غناء الفهد في الصحراء
منظمة الأطفال المهمومين
رابطة الصين للمنظمات غير الهادفة للربح
مجلس الآباء - الطلبة الصينيين الأمريكيين في مدينة نيويورك
منظمة مفاهيم الحقيقة
منظمة ربط مدينة نيويورك
رابطة العمل التقني الاجتماعي
منظمة تقديم يد المساعدة
جمعية دار سي حماد للتنمية والتعليم والثقافة في سيدي إفني
جمعية دار الشفق (Darüşşafaka Cemiyeti)
منظمة جيل التنمية الدولية - أفريقيا
المجلس الدبلوماسي
رابطة الهند لإدارة الأمراض
منظمة الديناميات الجماعية للشعوب الأصلية
رابطة شرق ووسط أفريقيا لحقوق الشعوب الأصلية
التحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية
مؤسسة إلزكا للإغاثة
رابطة طوارئ - حفظ حياة ضحايا الحرب من المدنيين
مؤسسة تعهدوا الآن من أجل أفريقيا

- سفراء البيئة من أجل التنمية المستدامة
منظمة أوراسيا ريوكاي (Eurasia Reiyukai)
شبكة الطفل الأوروبي
ائتلاف منع القتل الرحيم
منظمة الإنصاف الغذائي الدولي
منظمة تغذية الأطفال
مؤسسة فيم (FEMM Foundation)
جامعة فيلدنغ للدراسات العليا
مؤسسة ذرية دنيس لومبلا ايفانغوا
مؤسسة معهد بحوث التنمية المستدامة والعلاقات الدولية
مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة
مؤسسة القضاء على عمل الأطفال في زراعة التبغ
مؤسسة جون بول الثاني للحوار والتعاون والتنمية
مؤسسة روسيللي للقارة الأمريكية
المنتدى المعني بدور المرأة في الحياة الديمقراطية
منتدى اللاجئين - مركز المعلومات والتضامن مع أفريقيا (Forum réfugiés-Cosi)
الحرية الآن
مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية
مؤسسة ربا
منظمة محامي الشوارع (Gadejuristen)
مركز غالكايو الطبي
معهد غاندي العالمي للتعليم
المعهد الأكاديمي العالمي لمؤسسة التكنولوجيا
المبادرة العالمية لأخلاقيات علم الأحياء
استشاريو سياسات الهجرة العالمية
الشراكة العالمية للعمل المحلي
مؤسسة الهند لرؤية عالمية
فريق العمل من أجل بقاء الأم والطفل على قيد الحياة ومن أجل الصحة والتعليم

- مبادرة البداية الصحية
منظمة ساعدني كي أرى
جمعية تعميق تآلف البشر
معهد الديمقراطية والتعاون
معهد العذراء مريم المباركة - Loreto Generalate
مجموعة المبادرة المشتركة من أجل التمكين المتكامل للشباب
منظمة التفاعل العالمي
الرابطة الدولية لمؤسسات المسح التقني والتصنيف
المركز الدولي للوساطة العرقية والدينية
الرابطة الدولية للطلبة البيطريين
المؤسسة الدولية للمرأة والأسرة
منظمة المحامين الدولية
مؤسسة إيسا فيزوا براجنانا
مؤسسة جاناسيفا
الجمعية الوطنية اليابانية للمنظمة الدولية للمعوقين
الرابطة اليابانية للتعاون الخارجي
المؤسسة الاستعمانية لأراضي السكان الأصليين من الكاوراريغ (Kaurareg)
المركز المسيحي لمساعدة وتأهيل مدمني المخدرات وأسرههم (Kršcanski centar za pomoc
i rehabilitaciju ovisnika i obitelji "Stijena")
منظمة لارش الدولية (L'Arche internationale)
منظمة لايا
لجنة إدارة معهد كالينغا للعلوم الاجتماعية
جمعية التنمية البشرية (Manav Pragati Sansthan, Rajgarh)
مؤسسة ماهاتن للمشورة المتعددة الثقافات
مركز مارتينا للتنمية المستدامة
مؤسسة مدرار
رابطة المكسيك المتحدة لمكافحة الجريمة
مؤسسة ميرال للرعاية

- شبكة المعلومات المتعلقة بالمناطق الجبلية
- برنامج مظفر أباد للتخفيف من حدة الفقر
- الدائرة الوطنية للشعوب الأصلية لمناهضة العنف الأسري
- الجمعية الوطنية لرعاية المرأة في منطقة داروه، مقاطعة يافاآمال
- مؤسسة نيوزيلندا المعنية بالمخدرات
- منظمة مواهب النيجر
- مؤسسة سفينة نوح
- حقوق الإنسان الجديدة
- المؤسسة الدولية للكشف عن حقيقة تكاليف الوقود الأحفوري (Oil Change International)
- المنظمة من أجل تفادي وقوع التهديدات وحالات الطوارئ والتصدي لها
- المنظمة العالمية للمزارعين
- مركز العودة الفلسطيني
- منظمة البرلمان الأفريقي للمجتمع المدني
- المبادرة الدولية للسلم وتحسين الحياة
- مبادرة التخفيف من حدة الفقر من أجل الفقراء
- منظمة الولادة الجديدة ("Preporod")
- المنظمة الدولية لحماية الخصوصية
- منظمة تعزيز التنمية
- مؤسسة بوكار
- رابطة كويتزلاند للخدمات القانونية المستقلة
- مؤسسة راجاستان سامغرا كاليان سانستان
- الشبكة البرازيلية لتقليل الضرر وتكريس حقوق الإنسان
- رابطة المائدة المستديرة لمديري العمل الاجتماعي الأسقي الكاثوليكي
- مؤسسة ساهيوغ الدولية
- منظمة سمارثانام الائتمانية لشؤون المعوقين
- منظمة سامارثيام (Samarthyam)
- المنظمة الائتمانية السامبالية
- الأمانة الدائمة لجائزة نوبل للسلام

- الخدمات المسكونية للمصالحة والتعمير
- جمعية شيفي للتنمية
- مجموعة حقوق الإنسان للشيخ
- معهد الصحة والسياسات العالمية، وهو مؤسسة متخصصة لا تستهدف الربح
- مؤسسة سماء أفريقيا
- مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي
- مؤسسة الدعم الدولي للمجتمع المدني
- معهد استكهولم الدولي للمياه
- منظمة دعم الشعوب المحرومة
- مبادرة التنمية البيئية المستدامة
- خدمة الخيمة الكنسية للعبادة والصلاة
- رابطة الحقوق والدراسات الاجتماعية
- مؤسسة تراكيا كالكينما ديرنجي
- نادي تريلوك للشباب والصندوق الاستئماني الخيري في منطقة فادودارا
- مؤسسة تريورا
- منظمة الدير العتيق للفيلق الدولي لفرسان القديس جورج في المملكة المتحدة
- رابطة الأمم المتحدة للنساء المناصرات للسلام
- مؤسسة التنمية المستدامة التابعة للولايات المتحدة
- منظمة يوتا والصين لتحسين الصداقة بتوحيد الأيدي والتنمية والتجارة
- لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات
- مؤسسة فيير بفوتن الدولية (Vier Pfoten International)
- مؤسسة واري للتنمية
- منظمة واش يوناتيد
- التحالف العالمي لمنظمات الشعوب
- الرابطة الطاوية العالمية
- منظمة التعليم في العالم (WorldTeach)
- جمعية الشابات المسيحيات في الولايات المتحدة الأمريكية
- مركز تمكين الشباب والمرأة

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية:

١' من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد الدولي للسكك الحديدية

الشبكة العالمية لحماية الحيوانات

المنظمة العالمية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة

٢' من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام

منظمة الاتحاد المثالي

(ج) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد قررت الإحاطة علما بتغيير أسماء المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية:

من المنظمة الكاثوليكية الدولية لوسائل الإعلام (مركز استشاري خاص، ١٩٥١) إلى المنظمة

المسيحية الدولية لوسائل الإعلام

من اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٣) إلى اللجنة الدولية

للشعوب الأصلية في الأمريكتين

من حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٧) إلى

وقف الاتجار بالبشر الآن

(د) لاحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علما بالتقارير الرباعية السنوات المقدمة من ١٦٨ منظمة غير حكومية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، ما لم يشر إلى خلاف ذلك:

مركز اليوم الثامن للعدالة

أكاديمية العمل والعلاقات الاجتماعية

المركز الأفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان

لجنة الخدمات الأفريقية

حركة الشباب الأفريقي

برامج التبادل الثقافي للخدمة الميدانية الأمريكية

وكالة أمريكا اللاتينية للإعلام

المجلس الدولي للمطارات

جمعية عموم روسيا للمعوقين

الجمعية الأمريكية لمكافحة السرطان

الجمعية الأمريكية لمهندسي السلامة

- مركز انتيوك المسيحي
مهندسو حالات الطوارئ
الرابطة الكونغولية للتوعية بالأمراض والمخدرات والوقاية منها
رابطة الشباب للتنمية البشرية وحماية البيئة
رابطة مساعدة أسر الأطفال المعوقين
رابطة التنمية البشرية المستدامة
الرابطة الدولية لمكافحة الفقر وتحقيق التنمية
الجمعية المغربية لإنعاش المرأة القروية
رابطة البرلمانين الأوروبيين للعمل من أجل أفريقيا
رابطة نساء الكنيسة المشيخية في آوتياورا، نيوزيلندا
جمعية مساعدة فتيات الشوارع والتضامن معهن
الطائفة البهائية الدولية
التحالف المعمداني العالمي
صندوق بيكيت للحرية الدينية
مركز بلاغوفست لمساعدة الناس التابع للمنظمة الدولية للأعمال الخيرية العامة
منظمة الجسور الدولية
مجلس الأعمال التجارية من أجل الطاقة المستدامة
معهد البحوث الكندي للنهوض بالمرأة
الرابطه التجارية لمنطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية
الرابطه الكاريبية للبحوث والأعمال النسائية
مركز البحوث والتطوير للحفاظ على المواقع والآثار التاريخية في أفريقيا
مركز استراتيجية التنمية
مركز البحوث والتوثيق شباب/فبراير ٧٤
الاتحاد الصيني للمعوقين
منظمة خدمات المهاجرين الصينيين
رابطة المعونة المسيحية
هيئة الخدمات الكنسية العالمية
اللجنة الفرنسية للمنظمات غير الحكومية من أجل التنسيق والإعلام للأمم المتحدة

اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
رابطة الكمنولث للمسح والاقتصاد المتعلق بالأراضي
مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة
الاتحاد من أجل دعم الأعمال الرامية إلى النهوض بأفريقيا وتنميتها
المنظمة الدولية للمستهلكين
الرابطة الدولية بين الأزواج
مجمع دايي بنغلاديش
منظمة دلتا سيغما ثيتا النسائية
منظمة Deniz Feneri Yardimlasma ve Dayanisma Dernegi
رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعّاظ
معهد إدارة العلاقات بين الشرق والغرب
إيكو - أكورد، مركز البيئة والتنمية المستدامة
يوروسولار - تركيا
مركز التبادل والتعاون لأمريكا اللاتينية
الاتحاد الأوروبي للنساء العاملات في بيوتهن
اتحاد نقابات العمال المستقلة في روسيا
اتحاد المحاميات في كينيا
برنامج سكان الغابات
منتدى إدماج المهاجرات والمهاجرين
مؤسسة تيليتون ميهيكو
مؤسسة الإسكان العالمية
منظمة غرام بهاراتي ساميتي
المنظمات الشعبية العاملة معاً بالتآخي
شبكة آسيا الخضراء
مؤسسة التثقيف الصحي عبر الإنترنت
مركز هنري دونان للحوار الإنساني
منظمة "الأمل من أجل أفريقيا"
مؤسسة تنمية الموارد البشرية

شراكة المساءلة الإنسانية الدولية
الإنسانية أولاً
إنكورفوز - ٢١
حركة "توباى أمارو" الهندية
لجنة التنسيق المعنية بالشعوب الأصلية في أفريقيا
المؤسسة الإندونيسية لرعاية الطفل
معهد السياسات الأسرية
معهد أبحاث الطاقة والبيئة
معهد التعليم العالمي
المعهد الدولي لعلم الاجتماع في غوريزيا
منظمة التركيز على التنمية المتكاملة
الفريق البرلماني للبلدان الأمريكية المعني بالسكان والتنمية
المنتدى البرلماني الأوروبي المعني بالسكان والتنمية
اتحاد النقل الجوي الدولي
الرابطة الدولية للطب في خدمة الأغراض الإنسانية - بروك شيشولم
الرابطة الدولية للتكامل والكرامة والتقدم الاقتصادي
الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ
الرابطة الدولية لأندية خدمات التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية
مؤسسة الهلال الأزرق الدولية للإغاثة والتنمية
المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة
غرفة التجارة الدولية
المنظمة الدولية للسواحل والمحيطات
اللجنة الدولية لتنمية القوى العاملة
اللجنة الدولية للسلام والمصالحة
منظمة المعونة الدولية في الكونغو - ابتسموا يا أطفال أفريقيا
المجلس الدولي للبحوث والابتكارات في مجال البناء والتشييد
المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية
الاتحاد الدولي للمؤسسات الطبية الكاثوليكية

- الاتحاد الدولي لوكالات التفتيش
- الاتحاد الدولي للمحاميات
- الصندوق الدولي للرفق بالحيوان
- الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
- بعثة العدالة الدولية
- الرابطة الدولية لحقوق الإنسان
- الاتحاد الدولي للقلم
- الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، منطقة أفريقيا
- التحالف الدولي لتجميع مياه الأمطار
- المؤسسة الدولية للبحث من أجل التنمية
- الجمعية الدولية للاتصال بالوسائل المعززة والبديلة
- منظمة الطاقة المستدامة الدولية من أجل الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة
- الاتحاد الدولي لعلم النفس
- المركز الدولي النسائي للديمقراطية
- جمعية الإنترنت
- الرابطة الإيطالية للمرأة في مجال التنمية
- الرابطة اليابانية لحقوق الدولية للمرأة
- صندوق الطفولة الكندي التابع لمنظمة أيام الشبيبة العالمية
- منظمة الأطفال أولاً
- منظمة لات كريت
- منظمة رصد القيادة
- رابطة الناخبات الكينيات
- الرابطة اللبنانية للعمل الشعبي
- الرابطة الدانمركية للمثليين والمثليات - المنظمة الوطنية الدانمركية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية
- منظمة الحكومات المحلية من أجل الاستدامة
- مؤسسة معارج للسلام والتنمية
- مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان

- مؤسسة ماري ستوبس الدولية
مؤسسة مجموعة مرمرة للبحوث الاستراتيجية والاجتماعية
المنظمة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية
فيلق الرحمة الدولي
معهد ميراميد
الرابطة الوطنية لتحسين الموارد
الرابطة الوطنية لمحامي القضايا الجنائية
المؤتمر الوطني للهنود الأمريكيين
المنظمة الوطنية لجمعيات المرأة في جزر الباهاما
صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين
مجلس نيو ساوث ويلز للحريات المدنية
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
منظمة سفينة السلام (Peace Boat)
منظمة عقد الشعوب للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
المؤسسة الدولية للغابات المطيرة
رابطة التوعية ورعاية المقعدين
منظمة روزان
منظمة الإعمار الريفي في نيبال
الأكاديمية الروسية للعلوم الطبيعية
منظمة "من أجل عالم أكثر أماناً"
المؤسسة الإيكولوجية الاجتماعية
جمعية الجراحين الدوليين الإنسانيين
منظمة العمل من أجل البيئة في تشاد
منظمة الكأس المقدسة (The Grail)
مركز تايدز
منظمة طبيّ الدولية
منظمة Türkiye Kadın Girişimciler Derneği
اتحاد العواصم الأفريقية والأمريكية والآسيوية الناطقة باللغة البرتغالية

الجمعية الدولية للغة الإسرائنتو

شبكة الجامعات ٢١ (Universitas 21)

مركز العدالة الحضرية

جمعية تعزيز التفاهم بين الأمم (Verein zur Förderung der Völkerverständigung)

الشبكة النسائية المشتركة بين الثقافات

الحركة الاتحادية العالمية

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

الاتحاد العالمي لنوادي ومراكز ورابطات اليونسكو

منظمة العالم للعالم

مؤتمر النقل العالمي للمعلومات

الاتحاد العالمي لصناعة المجوهرات

المنظمة العالمية للترفيه عن النفس

المنظمة العالمية لحركة الكشفية

الاتحاد العالمي لمنظمات إعادة التأهيل عن طريق التدريب

المنظمة العالمية للسلام والتنمية الاقتصادية

اتحاد الطلاب المسيحي العالمي

اتحاد نساء اليمن

التحالف من أجل تمكين الشباب

(هـ) قرر إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية السابعة والعشرين التالية، دون المساس بأهليتها، وذلك لعدم ردّ تلك المنظمات على الاستفسارات التي طرحها عليها أعضاء اللجنة، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليها على مدى دورتين متتاليتين للجنة: منظمة أخيل بهاراتيا سانسكروتيك سانغ

مؤسسة أكشاي باترا

منظمة Ark Jammers Connection

منظمة الأمسيات الجميلة في أفريقيا

المجلس المركزي لقبائل التلنغيت والهايدا الهندية

مؤسسة الطفل

شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل

منظمة Corporation Global Together

مرصد الديمقراطية

منظمة مكافحة التدهور البيئي في نيجيريا

المؤسسة العالمية للصحة المجتمعية

الرابطة الدولية للاقتصاد الأخضر

جمعية كوتاياام للخدمة الاجتماعية

لجنة المحامين المناصرين للحقوق المدنية في ظل القانون

منظمة ميسين - المملكة المتحدة

التحالف الوطني للمرأة

المركز الوطني للحقوق المدنية وحقوق الإنسان

منظمة أمل العالم الجديد

برنامج عمل التنمية التشاركية

منظمة السلام والأمل الدولية

منظمة رالي غانا

معهد الحقوق والموارد

معهد SR للتنمية

المنظمة الدولية لسكان الأكواخ (جنوب أفريقيا)

مؤسسة آريش سيفوم (Stichting Arseh Sevom)

جمعية سوكلبيان للرعاية الاجتماعية

منظمة المرأة من أجل المرأة، فريق بحث ودراسة

(و) وقرر أيضا إنهاء النظر في طلب المنظمة غير الحكومية التالية بإعادة تصنيف مركزها دون المساس بأهليتها، وذلك لعدم ردّ تلك المنظمة على الاستفسارات التي طرحها عليها أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليها على مدى دورتين متتاليتين للجنة:

الرابطة الأمريكية من أجل السلام في الشرق الأوسط

٢٠١٥/٢٢٤ - سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم الرابطة التقنية الأفريقية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم الرابطة التقنية الأفريقية.

٢٠١٥/٢٢٥ - سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا.

٢٠١٥/٢٢٦ - تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يعلق فورا، لمدة سنة واحدة، المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المدرجة أدناه البالغ عددها ١٦٥ منظمة، وطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ المنظمات المعنية بتعليق مركزها:

منظمة الأبعاد الثلاثة: التجارة - حقوق الإنسان - الاقتصاد المنصف

منظمة آهونغ

مؤسسة المياه المأمونة الأفريقية

المعهد الإسلامي الأفريقي الأمريكي

وكالة تقديم المساعدة في مجال التعاون التقني والتنمية

منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان

مركز المساعدة القانونية وحقوق الإنسان (Ain o Salish Kendra)

مركز الميزان لحقوق الإنسان

منظمة أصدقاء الأرض (توغو)

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية

مركز المهاجرين الآسيوي

رابطة النهوض بالإسكان

الجمعية التنموية بقربة

رابطة الجمعيات العامة لطلاب أوروبا

رابطة المعلمات في مالي

الرابطة الأوروبية لعمال السكك الحديدية

الجمعية الغينية لإعادة إدماج المدمنين على المخدرات

- رابطة قدامى الدبلوماسيين الصينيين
- رابطة خبراء الأمم المتحدة السابقين في مجال الصناعة والتنمية
- رابطة جمعيات التعاون النسائية في بلدان البلقان
- جمعية مناهضة عمالة الأطفال بالنيجر
- رابطة النهوض بالتشغيل والإسكان
- الغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية
- التحالف الدولي للأشقاء الكبار والشقيقات الكبيرات
- شراكة نيبال في قطاع الغاز الحيوي
- المنظمة الدولية للسياسات في المجالات الأحيائية
- مؤسسة البناء والإسكان الاجتماعي
- الرابطة الفيدرالية لمنظمات المسنين
- الرابطة الكندية لجمعيات إيزابيث فراي
- المؤسسة الكندية للعلاقات العرقية
- رأس المال البشري والاجتماعي البديل
- منظمة الرعاية (CARE)
- المكتب الدولي للتربية الكاثوليكية
- مركز المساعدة على حماية حقوق الإنسان
- مركز قانون وسياسات المحيطات
- مركز دعم البدائل المحلية للتنمية
- مركز تكنولوجيا المياه والصرف الصحي بأسعار معقولة
- مركز الديانات العالمية
- المركز المعني بالمرأة والأرض والدين
- الرابطة الصينية للتعاون الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا
- رابطة التعليم الصينية للتبادل على الصعيد الدولي
- متطوعو التنمية المجتمعية من أجل المساعدة التقنية
- منظمة كونيكثاس لحقوق الإنسان
- رابطة تنسيق شؤون المرأة
- لجنة تنسيق الخدمات التطوعية الدولية

المؤسسة الدولية لرعاية صحة الأسنان
منظمة إيكو - إيكولو
الرابطة البيئية الدولية للمحافظين على الأنهار إيكو - تيراس
المنتدى البيئي للمنظمات غير الحكومية للسلام الإيكولوجي في الشرق الأوسط
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
المركز المعني بالبيئة والشؤون المتعلقة بنوع الجنس والتنمية (Engender)
الاتحاد الإثيوبي العالمي
الاتحاد الأوروبي للنقل والبيئة
المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء
الاتحاد النسائي الأوروبي
مركز "فلورا تريستان" للمرأة في بيرو
منتدى أوزبكستان للثقافة والفنون
معهد فرانكلين وإليانور روزفلت
مؤسسة ألبارليس
مؤسسة ثيميستوس لتعزيز فرص التعليم
المؤسسة الديمقراطية الإيطالية الأمريكية
مؤسسة أونيتران
التحالف العالمي لتسهيل الوصول للبيئات والتكنولوجيات
التحالف العالمي لصحة المرأة
القرية العالمية لإعادة التأهيل والتنمية
منظمة الشاهد العالمي (Global Witness)
مجموعة ال ٧٨ (Group of 78)
مجموعة بيفو - حقوق المرأة ومواطنتها
جمعية الخدمات
مؤسسة نصف السماء
منظمة هيليو الدولية
اتحاد هونغ كونغ للمراكز النسائية
منظمة أمل الشعوب

- لجنة باكستان لحقوق الإنسان
- مركز القانون الإنساني
- المجلس الإندونيسي للرعاية الاجتماعية
- معهد التفويض الإداري
- معهد العلاقات بين بلدان البلقان
- المبادرة الدولية بشأن لقاح الإيدز
- الرابطة الدولية للقيم الإنسانية
- اللجنة الدولية للري والصرف
- الجماعات الدولية لإحياء الأرض
- المجلس الدولي لعلماء النفس
- المؤسسة الدولية للطاقة
- الرابطة الدولية لطلاب الحراجة
- الاتحاد الدولي للمثليات والمثليين في أوروبا
- المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات
- الحملة الدولية لدفع أجر العمل المتري
- الرابطة الدولية للكتابة النسائية
- الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين
- منظمة إيباس (IPAS)
- صندوق إزيغودلو - نساء جنوب أفريقيا من أجل الحوار
- اللجنة الإسرائيلية ضد هدم المنازل
- العدالة للجميع - زمالة السجون الإثيوبية
- مؤسسة كيوانيس الدولية
- الاتحاد الكوري للحركة البيئية
- الجمعية الخيرية للسيدات
- قيادة البيئة والتنمية
- جمعية تنظيم الأسرة في لبنان
- اتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا
- منظمة لايتهاوس الدولية

المركز المقدوني للتعاون الدولي
مامتا: المعهد الصحي للأمم والطفل
مؤسسة ماريانو إي رافايل كاستيو كوردوبا
منظمة رعاية الأمومة الدولية
رابطة تنظيم الأسرة في موريشيوس
منظمة تقديم المساعدة الطبية إلى الفلسطينيين
منظمة "ميديكو إنترناشونال"
مؤسسة ميهر نوري العمومية
منظمة إرساليات 3G-Gauri
حركة مانويلا راموس
الجمعية الأسترالية للمساعدة الإسلامية
الجمعية الوطنية لمنظمات الشباب في جمهورية أذربيجان
الرابطة الوطنية لمراكز الصداقة
الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية
المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين
المركز الوطني لمحاكم الولايات
الاتحاد الوطني للمرأة من أجل المساواة
المنسق الوطني لحقوق الإنسان
المؤسسة الوطنية للمشرعات
البرنامج الوطني لدعم الأرياف
شبكة نساء الشرق والغرب
التحالف الشمالي من أجل الاستدامة
منظمة المحرومين والأطفال الأيتام من أجل التنمية
المنظمة الدولية للحد من الكوارث
المنظمة النسائية للبلدان الأفريقية
منظمة نساء بوكتوتيت إنويت في كندا
منظمة المعرفة السياسة والأخلاقية بشأن الأنشطة الاقتصادية
مكتب المراجع السكانية

- الخدمات السكانية الدولية
مؤسسة حقوق الإنسان لأجل الكرامة
منظمة رامبو مالغي بربودي
الشبكة الصحية لنساء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الهيئة الدولية للتأهيل
منظمة الإيواء الكندية
مؤسسة الحفلات الموسيقية لإنقاذ أفريقيا
مؤسسة سافيا للتنمية
جمعية المسنين الإسبان للتعاون التقني
معهد سينها للعلوم والتكنولوجيا الطبية
مركز التنمية الاجتماعية
جمعية التشريع المقارن
مؤسسة الحياة الروحية للأطفال
رابطة سوامي فيفيكاناند للرعاية الاجتماعية
الجمعية السويدية لتقديم المعونة الدولية للمعوقين
شبكة العالم الثالث - أفريقيا
أوبونتو - المنتدى العالمي لشبكات المجتمع المدني
الرابطة الأوكرانية الاجتماعية والسياسية غير الحكومية - التجمع الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة
الاتحاد الوطني للمرأة التونسية
الرابطة القارية المتحدة لربّات البيوت
معهد فيينا للتنمية والتعاون
منظمة "فيكاس ساميتي" للنهوض بالمرأة
شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام
وينفيزيل - النساء ذوات الإعاقة المنظورة وغير المنظورة (Winvisible)
المنظمة العالمية للجنس النسائي
المنظمة النسائية لمناهضة الاغتصاب
منظمات المعونة النسائية الجماعية
جمعية المرأة الأفريقية في القانون والتنمية

مركز المرأة لمواجهة الأزمات

المنظمة النسائية للتنمية والتدريب البيئيين

صندوق التثقيف القانوني والإجراءات القانونية لصالح المرأة

المنظمة النسائية لرصد العمل السياسي

منظمة الجندات العالمية

الرابطة العالمية للطرق

منظمة شباب من أجل رفاه الأطفال

٢٠١٥/٢٢٧ - إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٤

في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لقراره ٢٠٠٨/٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى مقرره ٢٠١٤/٢٢٣ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن يعيد منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواردة في القائمة أدناه والبالغ عددها ٢٤ منظمة، التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة:

المركز الأفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان

جمعية قدامى خريجات مدرسة الراهبات الأيرلنديات

الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية

اللجنة الفرنسية للمنظمات غير الحكومية من أجل التنسيق والإعلام للأمم المتحدة

المنظمة الدولية للمستهلكين

الاتحاد العام للمرأة العربية

حركة "توباوي أمارو" الهندية

اتحاد النقل الجوي الدولي

لجنة الحقوقيين الدولية

المجلس الدولي لمعاهد المشورة الإدارية

الاتحاد الدولي للمؤسسات الطبية الكاثوليكية

الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع تعاطي المخدرات والمواد التي تسبب الإدمان

الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية

بعثة العدالة الدولية

رابطة الناخبات الكينيات

- الرابطة اللبنانية للعمل الشعبي
مؤسسة ماري ستوبس الدولية
شبكة المنظمات غير الحكومية النسائية في جمهورية إيران الإسلامية
منظمة الإغاثة الدولية
منظمة الإعمار الريفي في نيبال
اتحاد العواصم الأفريقية والأمريكية والآسيوية الناطقة باللغة البرتغالية
المنظمة الدولية لمناهضي الحروب
الاتحاد العالمي لنوادي ومراكز ورابطات اليونسكو
اتحاد نساء اليمن
- ٢٠١٥/٢٢٨ - سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٤
- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وفقاً لقراره ٢٠٠٨/٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى مقرره ٢٠١٤/٢٢٣ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن يسحب فوراً المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المدرجة أدناه البالغ عددها ٨٥ منظمة، وطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم بإبلاغ المنظمات المعنية بما قرره:
- أكاديمية تطوير التعليم
منظمة التضامن لمساندة المنظمات ومناصرة الحريات
منظمة أدبلفي للبحوث
المركز الأفريقي للموارد المجتمعية
منظمة رعاية أفريقيا
حقوق الإنسان غايتنا
سفراء من أجل الطفل
المؤسسة الأمريكية لخدمات التعليم والتدريب في الشرق الأوسط
رابطة الاتحاد الآسيوي لذوي الحناجر المستأصلة
رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية
رابطة الشباب والثقافة والترفيه والتقنيات
رابطة مالي للمبادرات والإجراءات من أجل التنمية
رابطة مؤسسات التمويل الإنمائي في آسيا والمحيط الهادئ

- رابطة التعاون العالمي
- جمعية حماية الطبيعة والبيئة في القيروان
- رابطة البحوث المتعلقة بمرض التصلب الضموري الجانبي والأمراض الأخرى للعصب الحركي
- الرابطة التونسية للأممهات
- التحالف الأسترالي للنهوض بالصحة الإنجابية
- منظمة "طيران بلا حدود"
- مركز الدراسات التركية
- مركز التنشيط والتدريب والبحوث ودعم التنمية
- مواطنون من أجل سكن لائق
- الائتلاف الوطني الغيني من أجل حقوق المرأة وممارستها حق المواطنة
- منظمة تنسيق عمليات التضامن ومساعدات الطوارئ والتنمية (Coordination SUD)
- المنظمة الدولية لإيقاف المجرمين
- مشروع التحالف من أجل الديمقراطية
- الرابطة الديمقراطية الشعبية النسائية لعموم أوكرانيا، ديا
- المعهد الإيكولوجي للسياسة البيئية الدولية والأوروبية
- جمعية الهلال الأحمر المصرية
- منظمة أطفال العالم: حقوق الإنسان
- معا على درب السلام
- المركز الأوروبي لحقوق الروما
- شبكة فاطمة للمرأة
- مؤسسة فيروزنيا للأعمال الخيرية
- مؤسسة الكاف للتنمية الجهوية
- مؤسسة مامان هنرييت كونت
- مؤسسة التضامن والتطوع لأهالي فالنسيا
- مؤسسة تحقيق المساواة للمرأة
- مؤسسة شبكة الرياضة والتعاون
- صندوق التحالف العالمي للقاحات والتحصين
- تحالف دوائر الأعمال العالمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا

جمعية التعاون العالمي
شركاء التحقيق في مجال حقوق الإنسان
معهد مراجعي الحسابات الداخليين
الرابطة الدولية للمدعين العامين
المركز الدولي للدراسات الإثنية
المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان
المنظمة الدولية للمؤسسات المالية البديلة^(٢١)
اللجنة البحرية الدولية
المنتدى الدولي لنساء منطقة البحر الأبيض المتوسط
الاتحاد الدولي لعلوم الإنسان والإثنولوجيا
الاتحاد الدولي لمراكز البناء
الاتحاد الدولي للرباطات والمنظمات التقنية
رابطة اسطنبول الدولية للأخوة والتضامن
كينيا التي نريد: ائتلاف المواطنين من أجل التغيير الدستوري
وكالة التنمية الريفية في كيرالا
منظمة (Libera: Associazioni, Nomi e Numeri Contro le Mafie)
جمعية النور والأمل لرعاية الكفيفات
رابطة تسبيحة البتول للبيئة
معهد البحر الأبيض المتوسط للمياه
حركة القضاء على البغاء والمواد الخليعة وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز الجنسي
الرابطة الوطنية لحراجه الشعوب الأصلية
الاتحاد الوطني لمقدمي خدمات الإجهاض
الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومصر الخضراء
المنتدى الوطني للمشتغلين بصيد الأسماك
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

(٢١) ورد اسم هذه المنظمة غير الحكومية بصيغة خاطئة في الوثائق السابقة للجنة حيث أُطلق على المنظمة اسم "الشبكة الدولية للمؤسسات المالية البديلة".

- مؤسسة نافجيو تي الهندية
شبكة كراسي اليونسكو الجامعية في مجال الاتصالات
المنظمة التونسية للتربية والأسرة
منظمة التقاسم (PARTAGE)
مشروع المشاغل الدولية
مبادرة المجتمعات المحلية الأفريقية بشأن المياه المأمونة
الكشافة المسلمون الجزائريون
جمعية تنمية خدمات مصر الجديدة
فيلق الناجين
معهد سينيرغوس
المؤسسة التركية للأطفال المحتاجين للحماية
الاتحاد من أجل العودة والإدماج المستدامين في البوسنة والهرسك
الاتحاد الأيبيري - الأمريكي لرابطات وجمعيات المحامين
اللجنة الوطنية للمرأة
الجمعية العالمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الرابطة العالمية للتأهيل النفسي والاجتماعي
الاتحاد العالمي لعلوم الإنتاجية
الرابطة العالمية لغاز النفط المسيل
رابطة الشباب من أجل الموئل وجدول أعمال القرن ٢١
٢٠١٥/٢٢٩ - مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٦ وجدول أعمالها المؤقت
قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، بما يلي:
(أ) قرّر عقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٦ من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، ودورها المستأنفة من ٢٣ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛
(ب) أقرّ جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٦ بصيغته الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
لعام ٢٠١٦

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
 - (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛
 - (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
 - (ج) الطلبات الواردة من منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واندجت مع منظمات غير حكومية أخرى لا تتمتع بذلك المركز الاستشاري.
- ٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
 - (أ) المؤجل من التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛
 - (ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.
- ٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
 - (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
 - (ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
 - (ج) مسائل أخرى ذات صلة.
- ٧ - النظر في التقارير الخاصة.
- ٨ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٧ ووثائقها.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠١٦.

٢٣٠/٢٠١٥ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٥
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥،
بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٥^(٢٢).

٢٣١/٢٠١٥ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٢ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥،
بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى
جنوب السودان^(٢٣)، وطلب تقديم تقرير عن هذا الموضوع لينظر فيه المجلس في دورته لعام ٢٠١٦.

٢٣٢/٢٠١٥ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقرير هيثي
التنسيق والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه
٢٠١٥، بالوثائق التالية:

(أ) الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (الملزمات
ذات الصلة من الوثيقة (A/70/6)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والخمسين^(٢٤)؛

(ج) التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني
بالتنسيق لعام ٢٠١٤^(٢٥).

٢٣٣/٢٠١٥ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥
بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة^(٢٦).

٢٣٤/٢٠١٥ - تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد
ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، إلى
مقرره ٢٤٦/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني

(٢٢) E/2015/32 (Part II).

(٢٣) E/2015/74.

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٦ (A/70/16).

(٢٥) E/2015/71.

(٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2014/30/Add.1).

بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي“، الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بالتأكيد مجدداً على قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٢٧) وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٢٨)، وقرر تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٥، الذي تُجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنظران في تمديد ولايته، وقام المجلس بما يلي:

(أ) أكد مجدداً على كفاءة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي؛

(ب) أكد مجدداً أيضاً دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أعرب مرة أخرى عن قلقه المستمر بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي، وأعرب أيضاً عن إدراكه للحاجة المتواصلة إلى معالجة هاتين المسألتين بشكل عملي كفء قائم على التعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) أكد مجدداً قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك قرارات لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٢٩) و ١٧/٥٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٣٠) و ١١/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣^(٣١) وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٣٢) و ٩/٢٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٣٣) و ٢/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٣٤)، وقرر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٧، الذي ينبغي أن تجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وأن تنظر في تمديد ولايته؛

(٢٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٩) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ ألف (E/2011/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣١) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٨ (E/2013/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣٢) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٣٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2011/30/Add.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣٤) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2013/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

- (هـ) قرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعات رسمية وغير رسمية تمثيلاً مع الممارسة المتبعة حالياً، وأن يحدّد رئيساه مواعيد تلك الاجتماعات بالتشاور مع الأمانة؛
- (و) طلب تزويد الفريق العامل بالوثائق ذات الصلة قبل موعد انعقاد أيّ من اجتماعاته بعشرة أيام عمل على الأقل؛
- (ز) كرر تأكيد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تأخذ مساهمات الأمانة في الاعتبار، لكي يسترشد بها الفريق العامل في عمله، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم
الافتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

- ١ - الميزانية المدججة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
 - ٢ - حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.
 - ٣ - التقييم والرقابة.
 - ٤ - مسائل أخرى.
- ٢٠١٥/٢٣٥ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والعشرين
- قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين^(٣٥)؛
- (ب) أعاد تأكيد مقرّر اللجنة ١/٢١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٣٦)؛
- (ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(٣٥) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ١٠ (E/2015/30).

(٣٦) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (E/2012/30 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع دال.

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٤ - مناقشة مواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة.
- ٥ - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٦ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧ - اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السادسة والعشرين.
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين.
- ٢٠١٥/٢٣٦ - تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، الموافقة على تعيين كريستين م. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٢٠١٥/٢٣٧ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه
٢٠١٥، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة^(٣٧).

٢٠١٥/٢٣٨ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت
لدورها التاسعة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥،
بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(٣٨)؛
(ب) أحاط علماً أيضاً بمقرر اللجنة ١/٥٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٣٩) وبقراري
اللجنة ٥/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤^(٤٠) و ٨/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤^(٤١)؛
(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

٣ - تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك
المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛
(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة؛

١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

(٣٧) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ ألف (E/2014/28/Add.1).

(٣٨) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ (E/2015/28).

(٣٩) المرجع نفسه، ٢٠١٦، الملحق رقم ٨ ألف (E/2012/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤٠) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤١) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ (E/2015/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- ٤ - مناقشات المائدة المستديرة.
- ٥ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٦ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التحديثات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٧ - الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ٨ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨.

الجزء الخاص

- ٩ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦^(٤٢).
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة.
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

(٤٢) جدول أعمال الجزء الخاص وبرنامج عمله سيحددان في موعد لاحق. انظر أيضاً مقرر اللجنة ١٥/٥٨.

- ٢٠١٥/٢٣٩ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٤^(٤٣).
- ٢٠١٥/٢٤٠ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمخدرات
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، بالوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤٤)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(٤٥)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة المخدرات عن التقدم الذي أحرز في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦^(٤٦).
- ٢٠١٥/٢٤١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة وحقوق الإنسان
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، بالوثائق التالية:
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة^(٤٧)؛
- (ب) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين^(٤٨)؛
- (ج) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٤٩)؛
- (د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٥٠).

(٤٣) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2014/1.

(٤٤) A/70/90-E/2015/81.

(٤٥) E/2015/49 و Corr.1.

(٤٦) A/70/87-E/2015/79.

(٤٧) A/70/55.

(٤٨) E/2015/22.

(٤٩) E/2015/59.

(٥٠) E/2015/67.

٢٠١٥/٢٤٢ - تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مدة خمس سنوات أخرى، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، من أجل تمكينه من إنجاز برنامج عمله في حدود الموارد من خارج الميزانية المخصصة لذلك الغرض.

٢٠١٥/٢٤٣ - مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، مشيراً إلى قراره ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرراته ٢٠٠٨/٢١٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٠١٠/٢٢٦ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٠١١/٢٣٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ومسلاً بالحاجة إلى تحقيق أقصى حد من المشاركة المجدية من جانب المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومن مساهماته في هذه الأعمال، بما يلي:

(أ) أقر بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في أعمالها؛

(ب) قرر، بصفة استثنائية ودون المساس بالنظام الداخلي الراسخ للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يوجّه إلى المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع الدولي التي لم تحصل على مركز استشاري لدى المجلس ولكنها حصلت على تفويض للمشاركة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، دعوة للمشاركة في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠٢٠؛

(ج) حث على تقديم تبرعات لتوفير أقصى قدر ممكن من المساعدة اللازمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني من البلدان النامية، ولضمان تمثيلها تمثيلاً متوازناً، بما في ذلك تمثيلها في أفرقة اللجنة؛

(د) دعا اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى أن تنظر بأقصى سرعة ممكنة في الطلبات المقدمة من هذه الهيئات، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

(هـ) قرر، رغم استخدام مقارنة أصحاب المصلحة المتعددين على نحو فعال، ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة؛

(و) قرر أيضاً أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والأطراف المهمة الأخرى، من أجل حشد وضمان المشاركة المجدية والفعالة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة طوعاً، لجميع الجهات المعنية من البلدان النامية، ومنها المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والجمعيات الصناعية، والجهات الإنمائية الفاعلة.

٢٠١٥/٢٤٤ - مشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، مشيراً إلى قراره ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ومقرراته ٢٠٠٨/٢١٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٠١٠/٢٢٧ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٠١١/٢٣٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ومسلاً بالحاجة إلى تحقيق أقصى حد من المشاركة المجدية من جانب الهيئات الأكاديمية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومن مساهماتها في هذه الأعمال، وبعد استعراضه الطرائق الحالية المتبعة لتحقيق مشاركتها، بما يلي:

(أ) سلّم بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة الهيئات الأكاديمية في أعمالها؛

(ب) قرر تمديد العمل بالترتيبات الحالية لمشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠٢٠؛

(ج) قرر أيضاً، رغم استخدام مقارنة أصحاب المصلحة المتعددين على نحو فعال، ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة؛

(د) قرر كذلك أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد وضمّان المشاركة المجدية والفعالة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة طوعاً، لجميع الجهات المعنية من البلدان النامية، ومنهم المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والجمعيات الصناعية، والجهات الإنمائية الفاعلة.

٢٠١٥/٢٤٥ - مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، مشيراً إلى قراره ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ومقرراته ٢٠٠٧/٢١٦ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٠١٠/٢٢٨ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٠١١/٢٣٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ومسلاً بالحاجة إلى تحقيق أقصى حد من المشاركة المجدية من جانب هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومن مساهماتها في هذه الأعمال، وبعد استعراضه الطرائق الحالية المتبعة لتحقيق مشاركتها، بما يلي:

(أ) اعترف بأن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية استفادت من مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمالها؛

(ب) قرر تمديد العمل بالترتيبات المتبعة حالياً لتحقيق مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما فيها القطاع الخاص، في أعمال اللجنة حتى عام ٢٠٢٠؛

(ج) قرر أيضاً، رغم استخدام مقارنة أصحاب المصلحة المتعددين على نحو فعال، ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة؛

(د) قرر كذلك أن تبذل اللجنة كل جهد ممكن، بالتعاون مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى، من أجل حشد وضمان المشاركة المجدية والفعالة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة طوعاً، لجميع أصحاب المصلحة من البلدان النامية، ومنهم المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والجمعيات الصناعية، والجهات الإنمائية الفاعلة.

٢٠١٥/٢٤٦ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة عشرة^(٥١)؛

(ب) أقرّ جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة ووثائقها، على النحو المبين أدناه.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة ووثائقها

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.
الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الموضوعان ذوا الأولوية:

(أ) مدن وبنى تحتية ذكية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) الاستشراف من أجل التنمية الرقمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٤ - عرض التقارير المتعلقة بعمليات استعراض سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

٥ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة العشرين للجنة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة ووثائقها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة عشرة.

(٥١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ١١ (E/2015/31).

٢٠١٥/٢٤٧ - مكان وموعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥:

(أ) أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(ب) اعتماد جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة بصيغته الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج: تحويل المؤسسات العامة من أجل تيسير صياغة سياسات شاملة للجميع وتحقيق التكامل بينها في معرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ورصدها:
 - (أ) كفالة تحديد الأولويات واتخاذ قرارات تتسم بالإنصاف وتفي بالاحتياجات وتشمل الجميع وتقوم على المشاركة وتخضع للمساءلة على جميع المستويات؛
 - (ب) تحسين التعاون والاتصال بين الحكومات وأصحاب المصلحة، بسبل منها إتاحة المعلومات واعتماد أسلوب الحكومة المفتوحة والحلول الإلكترونية والمتنقلة؛
 - (ج) كفالة التنفيذ الفعال والابتكاري للسياسات المحددة لدعم أهداف التنمية المستدامة ورصد تلك السياسات وتقييم آثارها؛
 - (د) تعزيز ثقة المواطنين في فعالية الإدارة العامة وجدواها ونزاهتها، من خلال جهود مُحسَّنة ومحددة الأهداف لاستخدام الحوكمة الرشيدة في منع الفساد والكشف عنه والتصدي له؛
 - (هـ) تنمية القيادة القادرة على إحداث التغيير وتحسين الكفاءات ذات الصلة للموظفين الحكوميين.
- ٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة.
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الخامسة عشرة.

٢٠١٥/٢٤٨ - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "لغات الشعوب الأصلية: الحفاظ عليها وإحيائها" (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي مدته ثلاثة أيام بشأن موضوع "لغات الشعوب الأصلية: الحفاظ عليها وإحيائها" (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية).

٢٠١٥/٢٤٩ - مكان وموعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة الواقعة ما بين ٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢٠١٥/٢٥٠ - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة عشرة^(٥٢)؛
- (ب) وافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة
للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٣ - متابعة توصيات المنتدى الدائم.
 - ٤ - تنفيذ المجالات الستة التي كُلِّف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
 - ٥ - مناقشة موضوع "الشعوب الأصلية: النزاع والسلام والتسوية".
 - ٦ - حوار مع الشعوب الأصلية.
 - ٧ - حوار مع الدول الأعضاء.
 - ٨ - حوار مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.
 - ٩ - التنسيق فيما بين آليات الأمم المتحدة الثلاث المتعلقة بالشعوب الأصلية:
- (أ) التنسيق في ما بين آليات الأمم المتحدة الثلاث المتعلقة بالشعوب الأصلية؛
 - (ب) حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

(٥٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (E/2015/43).

١٠ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم.

١٢ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الخامسة عشرة.

٢٠١٥/٢٠١٥ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،
بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٥٣)؛
- (ب) الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(٥٤)؛
- (ج) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(٥٥)؛
- (د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ خلال عام ٢٠١٥^(٥٦)؛
- (هـ) الحالة والتوقعات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(٥٧)؛
- (و) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(٥٨)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا عن الأنشطة المنجزة خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ والبرنامج المقترح للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ في إطار مشروع الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق^(٥٩).

٢٠١٥/٢٠١٥ - تنظيم وأساليب عمل لجنة السكان والتنمية في المستقبل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،
وقد أحاط علماً بمقرري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤^(٦٠) و ٢/٢٠٠٥

(٥٣) E/2015/15 و Add.1 و 2.

(٥٤) E/2015/16.

(٥٥) E/2015/17.

(٥٦) E/2015/18.

(٥٧) E/2015/19.

(٥٨) E/2015/20.

(٥٩) E/2015/21.

(٦٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٥ (E/2004/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٦١) وقرارها ١/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(٦٢) بشأن أساليب عمل اللجنة، ومشيراً إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي دعت فيه الجمعية، في جملة أمور، إلى المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها، ما يلي:

(أ) أن تستعرض اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، سير أساليب عملها، من أجل تعزيز أثر عمل اللجنة بقدر أكبر ومساهمتها في المجلس؛

(ب) أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بإعداد مذكرة عن سبل ووسائل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، لتتظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٠١٥/٢٥٣ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والأربعين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والأربعين^(٦٣)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة بصيغته الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين

٣ - اتخاذ إجراءات لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز الأسس الديمغرافية التي تستند إليها خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

(٦١) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٥ (E/2005/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٦٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٦٣) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٥ (E/2015/25).

- تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على تعزيز الأسس الديمغرافية التي تستند إليها خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥
- تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
- ٤ - مناقشة عامة حول الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: "تعزيز الأسس الديمغرافية التي تستند إليها خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥".
- ٥ - مناقشة عامة حول إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٦ وهو "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج".
- ٦ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في مجال السكان.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في مجال السكان في عام ٢٠١٥: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: البرنامج الفرعي ٥، السكان، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- ٧ - استعراض سير أعمال اللجنة وأساليب عملها.
- الوثائق
- مذكرة من الأمانة العامة بشأن أساليب عمل اللجنة
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.
- الوثائق
- مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.
- ٢٠١٥/٢٥٤ - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن الترتيب الدولي بشأن "الغابات التي نصبو إليها: ما بعد عام ٢٠١٥"
- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، بالإعلان الوزاري التالي الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات:

الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن الترتيب الدولي بشأن "الغابات التي نصبو إليها: ما بعد عام ٢٠١٥"

نحن، الوزراء المسؤولين عن الغابات، المجتمعين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، نعتمد الإعلان التالي:

١ - نؤكد الدور الحيوي لجميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات وإسهامها الكبير في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة.

٢ - نؤكد أيضاً بأن أكثر من ١,٦ بليون شخص يعتمدون على الغابات في المعيشة وكسب الرزق والعمالة وتوفير الدخل، ونقر بأن الغابات توفر طائفة واسعة من المنتجات والخدمات التي تتيح فرصاً للتصدي للكثير من أشد التحديات إلحاحاً في مجال التنمية المستدامة.

٣ - نؤكد أن الغابات والإدارة المستدامة للغابات يحققان منافع متعددة لحياة الناس ورفاههم في جميع أنحاء المعمورة، ونقر بأهمية العيش الكريم في انسجام مع الطبيعة.

٤ - نحدد التزامنا الراسخ بالغابات والإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات. فالإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات لها دور حيوي في تيسير إحداث تغيير جذري والتصدي لتحديات رئيسية من قبيل القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي وسبل العيش المستدامة، وضمان الأمن الغذائي والتغذية، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والحفاظ على القيم الثقافية والروحية، وتأمين الصحة والمياه، وإنتاج الطاقة، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة التصحر، والحد من العواصف الغبارية والرملية، وحفظ التنوع البيولوجي، والإدارة المستدامة للتربة والأراضي، وحماية مستجمعات المياه، والحد من أخطار الكوارث.

٥ - يساورنا بالغ قلق إزاء استمرار فقدان وتدهور الغابات في العديد من المناطق، ونشدد على ضرورة عكس هذا الاتجاه.

٦ - نؤكد ضرورة مواصلة تعزيز الفهم المشترك لمفهوم الإدارة المستدامة للغابات ومواصلة التعاون على الصعيدين الدولي والثنائي لتعزيز الإدارة المستدامة للغابات والتصدي للأسباب الكامنة وراء إزالة الغابات وتدهورها، بما يشمل تعزيز الإدارة الرشيدة للغابات بوسائل شتى، منها تعزيز الحيازة المضمونة للأراضي ومشاركة أصحاب المصلحة.

٧ - نرحب بالجهود التي تبذلها البلدان والجهات صاحبة المصلحة للنهوض بالإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، بما في ذلك دور العمل الجماعي للمجتمعات الأصلية والمحلية والإدارة المستدامة للغابات على المستوى المحلي.

٨ - نؤكد أيضاً الدور الأساسي الذي تؤديه المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات.

٩ - نسلم بأن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات يؤدي، بفضل عضويته العالمية وولايته الشاملة، دوراً حيوياً في التصدي للتحديات والقضايا المتصلة بالغابات بصورة كلية متكاملة وفي تعزيز التنسيق والتعاون في مجال السياسات من أجل تحقيق الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج

الغابات. ونشجع المحافل والمبادرات والعمليات الأخرى المعنية بالغابات على التعاون مع المنتدى لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

١٠ - نقر بقيمة المنتدى بوصفه محفلاً للسياسات الرامية إلى تعزيز الإدارة المستدامة للغابات، ونقرر مواصلة العمل بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات، ونؤكد ضرورة استغلال إمكانات المنتدى بكفاءة والإسهام في تحقيق التعاون والتآزر.

١١ - نرحب بما حصل من تطورات متعلقة بالغابات في المحافل الأخرى، ولا سيما اتفاقيات ريو^(٦٤)، وإسهامها المتواصل في الإدارة المستدامة للغابات وأهمية التعاون والتآزر بين هذه المحافل والترتيب الدولي المتعلق بالغابات.

١٢ - نؤكد أنه ينبغي للترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ أن يؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز بلوغ أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات، التي سيُنظر في اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٣ - نشدد على ضرورة تسريع وتيرة الجهود المبذولة على جميع المستويات لتحقيق أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ وضرورة وضع ترتيب أمتن وأكثر فعالية وإحكاماً للفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٣٠.

١٤ - نعلن، نحن الوزراء المسؤولين عن الغابات، التزامنا بما يلي:

(أ) تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات على النحو المحدد في الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، مع مراعاة مختلف الرؤى والنهج والنماذج والأدوات، بسبل منها تعزيز تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات واتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي لتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات؛

(ب) تأكيد التزامنا بوضع ترتيب دولي بشأن الغابات لما بعد عام ٢٠١٥ يكون أمتن وأكثر فعالية للاضطلاع بدور ريادي في تعزيز المكانة الحيوية للغابات في خطة التنمية المستدامة العالمية، وتعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، وتشجيع التحوّل بشأن سياسات الغابات مع مختلف الجهات، بما فيها المجموعات الرئيسية، وتعزيز تضافر الجهود والتعاون والتآزر على مستوى جميع المنظمات والاتفاقيات والعمليات الأخرى المعنية بالغابات؛

(ج) تعزيز إدماج الإدارة المستدامة للغابات والالتزامات الواردة في الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات في استراتيجيات الحد من الفقر والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة والسياسات القطاعية، وتنفيذها على نحو متآزر مع المبادرات الأخرى المتعلقة بالغابات؛

(٦٤) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي (United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822).

(د) دعم عمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات في إطار استراتيجية لتحسين الاتساق والتآزر بشأن قضايا الغابات على جميع المستويات وتعزيز إدماج الإدارة المستدامة للغابات في استراتيجيات وبرامج المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، حسب الاقتضاء؛

(هـ) اعتماد نهج شاملة لعدة قطاعات وتعزيز تضافر الجهود في التصدي بطريقة متسقة ومنسقة للأسباب الكامنة وراء إزالة الغابات وتدهورها، وزيادة قيمة السلع والخدمات الحرجية وإقرار قيمتها كاملة؛

(و) استعراض، وعند اللزوم، تحسين التشريعات المتصلة بالغابات، وتعزيز إنفاذ قوانين الغابات وتعزيز الحوكمة الرشيدة على جميع المستويات من أجل دعم الإدارة المستدامة للغابات وتهيئة بيئة مواتية للاستثمار في الغابات ومكافحة الممارسات غير المشروعة والقضاء عليها، وكذلك تعزيز الحيازة المضمونة للأراضي، وفقا للتشريعات والسياسات والأولويات الوطنية؛

(ز) مواصلة التصدي لإزالة الغابات وتدهورها، وتعزيز التجارة في المنتجات الحرجية الآتية من غابات تدار بطريقة مستدامة وتقطع أشجارها بطريقة قانونية؛

(ح) تعزيز الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات بطرق منها ما يلي:

١' تأكيد أهمية تعبئة موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر للإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين قدرة البلدان على الحصول على الأموال المتصلة بالغابات واستخدامها بفعالية، مع كفالة تحسين التنسيق بين مختلف أدوات وآليات التمويل المتعلقة بالغابات، القائمة منها والمستجدة، واستخدام هذا النوع من التمويل وفقا لمبادئ فعالية المعونة؛

٢' مواصلة تحسين بناء القدرات، بما يشمل استحداث التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها ونشرها وفق شروط متفق عليها؛

٣' تعزيز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات ومختلف مكوناته لكفالة قدرة كل منها على أداء مهامه بفعالية؛

(ط) تعزيز التنسيق والتعاون بشأن جميع القضايا المتصلة بالغابات وتعزيز التكامل والاتساق بين الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وغيره من العمليات المتصلة بالغابات والعمليات الشاملة لعدة قطاعات؛

(ي) الإشراك الكامل لجميع أصحاب المصلحة في عمل الترتيب الدولي المتعلق بالغابات؛

(ك) تعزيز أعمال الرصد والتقييم والإبلاغ التي تقوم بها البلدان على الصعيد الوطني وقدرة الترتيب الدولي المتعلق بالغابات على مساعدة البلدان في هذا المسعى فيما يتعلق بتحقيق أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، بما في ذلك تنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات وتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات وبلوغ أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات التي سيُنظر في اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٥ - ندعو:

(أ) المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة التمويل المتعلق بالغابات والإدارة المستدامة للغابات باعتبارها أولوية من الأولويات؛

(ب) أعضاء المنتدى ومؤسسات التمويل والقطاع الخاص إلى السعي إلى كفالة أن يراعى في الاستثمارات والتمويل الإنمائي، على النحو المناسب، دور الغابات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإلى إعطاء التمويل المخصص للإدارة المستدامة للغابات أولوية أكبر وأهمية متزايدة، وذلك بسبل منها إقرار السلع والخدمات العامة التي تقدمها الغابات؛

(ج) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى مراعاة أهمية الغابات والإدارة المستدامة للغابات في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه على حد سواء، بما يتماشى مع ولايته؛

(د) مؤتمرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى مراعاة إسهامات الترتيب الدولي المقبل المتعلق بالغابات، بما يتماشى مع ولاياتها، وندعو أيضاً أماناتها إلى مواصلة مشاركتها النشطة، حسب الاقتضاء، في الشراكة التعاونية في مجال الغابات ومواصلة انخراطها في عمل المنتدى والشراكة؛

(هـ) مبادرات التمويل المتعلقة بالغابات، القائمة منها والمستجدة، بما فيها مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، إلى دعم تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، بما يتماشى مع ولاياتها؛

(و) المحافل والمؤتمرات المذكورة أعلاه ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى اعتبار هذا الإعلان إسهام المنتدى في نتائج تلك المناسبات، ونطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم هذا الإعلان رسمياً إلى تلك الكيانات.

١٦ - نعقد العزم على الاجتماع مجدداً لمواصلة تعزيز المنتدى، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥، واستكشاف الخيارات المتاحة لمواصلة تعزيز الإدارة المستدامة للغابات على جميع المستويات.

٢٠١٥/٢٥٥ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الحادية عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الحادية عشرة^(٦٥).

٢٠١٥/٢٥٦ - الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٥ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧^(٦٦).

(٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (E/2015/42 و Corr.1).

(٦٦) E/2015/L.8.

٢٠١٥/٢٥٧ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٥٦ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،
بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن أعمال دورتها العاشرة^(٦٧) وبتقرير الأمين
العام عن زيادة تعزيز عمل لجنة الخبراء^(٦٨).

(٦٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٢٥ (E/2014/45).

(٦٨) E/2015/51.